



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

هَيَّا
الْعِرْفُ وَالْوِرْقَانُ

بِحِلْيَةِ سَكِّينَةِ الْجَنَاحِ الْعَلَمِيَّةِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُونَ

الْمُتَدَبِّرُ بِأَفْوَاهِ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُرْسَلُ بِأَفْوَاهِ الْمُغَيَّبِينَ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مبانی العروه الوثقی

كاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

دار العلم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مباني العروه الوثقى المجلد ١
١٣	اشاره
١٣	[كتاب المضاربه]
١٣	اشاره
١٧	[و يشترط فيها أيضا- بعد البلوغ و العقل و الاختيار]
١٧	اشاره
١٨	[الأول: أن يكون رأس المال عيناً]
٢٢	[الثاني: أن يكون من الذهب أو لفظه المسكوكين بسكه المعامله]
٢٤	[الثالث: أن يكون معلوماً قدرها و وصفها]
٢٥	[الرابع: أن يكون معيناً]
٢٦	[الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما]
٢٧	[ال السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك]
٢٨	[السابع: ان يكون الربح بين المالك و العامل]
٢٩	[الثامن: ذكر بعضهم أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل]
٢٩	[التاسع: ان يكون الاسترباح بالتجاره]
٣٩	[العاشر: ان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل]
٣٧	[مسائل]
٣٧	[(مسألة ١): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها. فضاربه عليهما صبح]
٣٨	[(مسألة ٢): المضاربه جائزه من الطرففين]
٤٧	[(مسألة ٣): إذا دفع اليه مالا و قال: اشتري به بستاننا مثلأ أو قطيعا من الغنم]
٤٨	[(مسألة ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهم كالربح]
٥١	[(مسألة ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني]
٥٧	[(مسألة ٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره]

- [(مسألة ٧): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه] ٥٧
- [(مسألة ٨): مع إطلاق العقد و عدم الإذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك] ٥٨
- [(مسألة ٩): في صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل] ٦٠
- [(مسألة ١٠): لا يجب في صوره الإطلاق أن يبيع] ٦٠
- [(مسألة ١١): لا يجوز شراء المعيب] ٦١
- [(مسألة ١٢): المشهور- على ما قيل- أن في صوره الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال] ٦١
- اشاره ٦١
- [ثم أن الشراء في الذمه يتصور على وجوه] ٦١
- اشاره ٦١
- [أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك في ذمته من حيث المضاربه] ٦١
- [الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته] ٦٢
- [الثالث: أن يقصد ذمه نفسه و كان قصده الشراء لنفسه] ٦٢
- [الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء] ٦٤
- [الخامس: أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه و غيره] ٦٥
- [(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة إليه] ٦٦
- [(مسألة ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك] ٦٧
- [(مسألة ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول و مليوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره] ٦٨
- [(مسألة ١٦): اللازم الاقتصار على القدر اللازم] ٦٨
- [(مسألة ١٧): المراد من السفر العرفي لا الشرعي] ٦٨
- [(مسألة ١٨): استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه] ٧٠
- [(مسألة ١٩): لو تعدد أرباب المال] ٧١
- [(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح] ٧١
- [(مسألة ٢١): لو مرض في أثناء السفر] ٧١
- [(مسألة ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه] ٧٣
- [(مسألة ٢٣): في مضاربه الفاسد] ٧٣
- [(مسألة ٢٤): لو اختلف العامل و المالك في أنها مضاربه فاسد أو قرض أو مضاربه فاسد أو بضاعه] ٧٧

- ٨١ [(مسألة ٢٥): إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قرضا و الربح بيننا صحا]
- ٨٢ [(مسألة ٢٦): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضا و لك نصف ربحه، أو قال: خذه قرضا و لك ربح نصفه]
- ٨٣ [(مسألة ٢٧): يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل مع اتحاد المال]
- ٨٤ [(مسألة ٢٨): إذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا]
- ٨٥ [(مسألة ٢٩): تبطل المضاربة بموت كل من العامل و المالك]
- ٨٦ [(مسألة ٣٠): لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلان في عمله او يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك]
- ٨٧ [(مسألة ٣١): إذا أذن في مضاربته الغير]
- ٩١ [(مسألة ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الأذن]
- ٩٣ [(مسألة ٣٣): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا]
- ٩٧ [(مسألة ٣٤): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]
- ١٠٠ [(مسألة ٣٥): الربح وقايه لرأس المال]
- ١٠٢ [(مسألة ٣٦): إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته]
- ١٠٥ [(مسألة ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحة]
- ١٠٦ [(مسألة ٣٨): لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]
- ١٠٨ [(مسألة ٣٩): العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه]
- ١١٠ [(مسألة ٤٠): لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئا من مال المضاربه]
- ١١١ [(مسألة ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه]
- ١١٣ [(مسألة ٤٢): لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالك]
- ١١٧ [(مسألة ٤٣): لو كان المالك في المضاربه أمرأ فانشترى العامل زوجها]
- ١١٩ [(مسألة ٤٤): إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك]
- ١٢٤ [(مسألة ٤٥): إذا اشتري العامل أباه أو غيره]
- ١٢٩ [(مسألة ٤٦): قد عرفت ان المضاربه من العقود الجائزه]
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ [الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل و لا في مقدماته]
- ١٤١ [الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح]
- ١٤٣ [الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بأذن المالك]

- [الرابعه: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض] ١٢٣
- [الخامسه: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده] ١٢٥
- [السادسه: لو كان في المال ديون على الناس] ١٢٦
- [السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه] ١٢٧
- [الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله] ١٢٨
- [(مسأله ٤٧): قد عرفت ان الربح وقايه لرأس المال] ١٢٩
- [(مسأله ٤٨): إذا كانت المضاربه فاسده] ١٤٤
- [(مسأله ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه وأنكر و لم يكن للمدعي بيته] ١٤٩
- [(مسأله ٥٠): إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل] ١٤٩
- [(مسأله ٥١): لو ادعى المالك على العامل انه خان أو فرط في الحفظ فتلف] ١٥٠
- [(مسأله ٥٢): لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين] ١٥٣
- [(مسأله ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه] ١٦٣
- [(مسأله ٥٤): إذا ادعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك] ١٦٣
- [(مسأله ٥٥): إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها] ١٦٥
- [(مسأله ٥٦): إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر] ١٦٥
- [(مسأله ٥٧): إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك قدم قول المالك] ١٦٦
- [(مسأله ٥٨): لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه، و ادعى المالك انه اشتراه للمضاربه] ١٦٦
- [(مسأله ٥٩): لو ادعى المالك انه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا، يتحالفان] ١٦٧
- [(مسأله ٦٠): إذا حصل تلف أو خسنان، فادعى المالك أنه أقرضه، و ادعى العامل أنه ضاربه] ١٦٨
- [(مسأله ٦١): لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفان] ١٦٩
- [(مسأله ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلفا في مقدار الربح الحاصل] ١٧١
- [(مسائل آخر] ١٧٢
- اشاره ١٧٢
- [الأولى): إذا كان عنده مال المضاربه فمات] ١٧٢
- [(الثانيه): ذكروا من شروط المضاربه التجيز] ١٨٣
- [(الثالثه): قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك] ١٨٦

- ١٨٧ [الرابعه): تبطل المضاربه بعروض الموت]
- ١٨٨ [الخامسه): إذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصه]
- ١٨٩ [السادسه): إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب]
- ١٩١ [السابعه): يجوز اشتراط المضاربه في ضمن عقد]
- ١٩٣ [الثامنه): يجوز إيقاع المضاربه بعنوان الجعاله]
- ١٩٤ [التاسعه): يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها]
- ١٩٤ [العاشره): يجوز للأب و الجد الإيصاد بالمضاربه بمال المولى عليه]
- ٢٠٠ [الحاديه عشره): إذا تلف المال في يد العامل بعد موته من غير تقصير]
- ٢٠١ [الثانيه عشره): إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين]
- ٢٠٢ [الثالثه عشره): إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به إلى سنه مثلا]
- ٢٠٢ [الرابعه عشره): إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا]
- ٢٠٣ [الخامسه عشره): لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها]
- ٢٠٤ [السادسه عشره): إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلا بنصف الربح بينهما متساويا أو متباينا]
- ٢٠٧ [السابعه عشره): إذا أذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئه]
- ٢٠٨ [الثامنه عشره): يكره المضاربه مع الذمي خصوصا إذا كان هو العامل]
- ٢٠٩ [التاسعه عشره): الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار كلها]
- ٢١٢ [متمم العشرين)]
- ٢١٢ [كتاب الشركه]
- ٢١٢ اشاره
- ٢١٢ [فصل في أحكام الشركه]
- ٢١٢ اشاره
- ٢٢٠ [مسائله ١): لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال]
- ٢٢٤ [مسائله ٢): لو أستأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح]
- ٢٢٩ [مسائله ٣): لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنيه واحده أو نصبوا معا شبكة للصيد أو أحياها أرضا معا]
- ٢٣٠ [مسائله ٤): يشترط- على ما هو ظاهر كلماتهم- في الشركه العقدية]
- ٢٣٣ [مسائله ٥): يتساوى الشريكان في الربح والخسران]

- [مسألة ٦): إذا اشترط في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما] ٢٣٩
- [مسألة ٧): العامل أمين] ٢٤٢
- [مسألة ٨): عقد الشركه من العقود الجائزه] ٢٤٢
- [مسألة ٩): لو ذكر في عقد الشركه أجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه] ٢٤٣
- [مسألة ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التفريط في الحفظ فأنكر] ٢٤٣
- [مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف] ٢٤٤
- [مسألة ١٢): تبطل الشركه بالموت و الجنون] ٢٤٤
- [مسألة ١٣): إذا اشتري أحدهما متعاع و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الآخر انه اشتراه بالشركه] ٢٤٩
- [كتاب المزارعه] ٢٥٠
- اشاره ٢٥٠
- [او يشترط فيها أمور] ٢٥٤
- اشاره ٢٥٤
- [أحدها- الإيجاب و القبول] ٢٥٥
- [الثاني البلوغ، و العقل، و الاختيار] ٢٥٨
- [الثالث أن يكون النماء مشتركا بينهما] ٢٥٨
- [الرابع: أن يكون مشاعا بينهما] ٢٦٠
- [الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك] ٢٦١
- [السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين] ٢٦١
- [السابع: ان تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج] ٢٦٤
- [الثامن- تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما] ٢٦٤
- [التاسع: تعيين الأرض] ٢٦٥
- [العاشر: تعيين كون البذر على اي منهما] ٢٦٨
- [مسائل] ٢٧١
- [مسألة ١): لا يشترط في المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع] ٢٧١
- [مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف] ٢٧٣
- [مسألة ٣): المزارعه من العقود الازمه] ٢٧٦

- [مسألة ٤]: إذا استعار أرضاً للمزارعه ثم اجرى [٢٨٣]
- [مسألة ٥]: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضة أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل [٢٨٧]
- [مسألة ٦]: إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت و الزرع باق لم يبلغ [٢٩٠]
- [مسألة ٧]: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إليه حتى انقضت المدة [٢٩٤]
- [مسألة ٨]: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه [٢٩٨]
- [مسألة ٩]: إذا عين المالك نوعاً من الزرع - من حنطه أو شعير أو غيرهما - تعين [٢٩٩]
- [مسألة ١٠]: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك [٣٠٤]
- [مسألة ١١]: لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما [٣٠٦]
- [مسألة ١٢]: الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين [٣١٠]
- [مسألة ١٣]: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته [٣١٣]
- [مسألة ١٤]: إذا تبين بطلان العقد [٣١٦]
- [مسألة ١٥]: الظاهر من مقتضي وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصه المقرره له [٣١٩]
- [مسألة ١٦]: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأنماء قبل ظهور الثمر أو بلوغه [٣٢٢]
- [مسألة ١٧]: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأنماء [٣٢٣]
- [مسألة ١٨]: إذا تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه [٣٢٨]
- [مسألة ١٩]: خراج الأرض على صاحبها [٣٣٧]
- [مسألة ٢٠]: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه [٣٤٠]
- [مسألة ٢١]: بناء على ما ذكرنا من الاشتراك أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاه [٣٤٦]
- [مسألة ٢٢]: إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلك في العام الآتي [٣٤٧]
- [مسألة ٢٣]: لو اختلفا في المده وأنها سنه أو سنتان - مثلاً [٣٤٨]
- [مسألة ٢٤]: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما [٣٤٩]
- [مسألة ٢٥]: لو اختلفا في الإعارة و المزارعه [٣٤٩]
- [مسألة ٢٦]: لو ادعى المالك الغصب و الزارع ادعى المزارعه [٣٥٥]
- [مسألة ٢٧]: في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ؟ [٣٥٥]
- [مسألة ٢٨]: يستفاد من جمله من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجيه أن يسلمهها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدي خراجها عنه [٣٥٦]

[الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاؤت]

[الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمان عقد المزارعه من بعض الشروط]

[الثالثه: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط]

[الرابعه: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إنبياته]

[الخامسه: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفه بمحاظه مصلحه البطون إلى مده لزم]

[السادسه: يجوز مزارعه الكافر]

[السابعه: في جمله من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض]

[الثامنه: بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعي، يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح عن حصته]

[التاسعه: لا يجب في المزارعه على أرض إمكان زرعها من أول الأمر، و في السنة الأولى]

[العاشره: يستحب للزارع- كما في الأخبار- الدعاء]

تعريف مركز

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

مبانی العروه الوثقی المجلد ١

اشاره

نام کتاب: مبانی العروه الوثقی

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: خویی، سید ابو القاسم موسوی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٣ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٢

ناشر: منشورات مدرسه دارالعلم - لطفی

تاریخ نشر: ١٤٠٩ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: خویی، شهید، سید محمد تقی موسوی

تاریخ وفات مقرر: ١٤١٥ هـ ق

[کتاب المضاربہ]

اشاره

(كتاب المضاربہ) و تسمی قراضا عند أهل الحجاز. والأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، و المفاعله باعتبار كون المالك مسببا له و العامل مباشرا (١)

(١) ما أفاده (قده) إنما هو لتوجيه صدق المفاعله في المضاربہ، حيث أن باب المضاربہ يقتضي صدور الفعل من اثنين و هو غير

متحقق في المقام، فإن القرض إنما يكون من المالك خاصه والضرب من العامل فقط.

غير إننا ذكرنا في مباحث المكافئ أن هيئة المفاعله و ان اشتهر وضعها للدلالة على صدور الماده من اثنين، إلا انه لا أساس له فإنها لا- تدل إلا- على قيام الفاعل و تصدىه نحو تحقيق الماده في الخارج سواء أتحقق ذلك أم لم يتم تحقيق؟ فيقال: خادعه فلم ينخدع. و الشواهد على ذلك كثيره حيث تستعمل هذه الهيئة و لا- يراد منها سوى تصدى الفاعل- و لوحده- للفعل فيقال: سايرته و دافعته- و لو كان الطرف الآخر واقفا لا يتحرك- و طالعت و ناولته إلى غير ذلك.

نعم قد تقتضي الماده في بعض الموارد القيام في اثنين كالمساواه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢

و الثاني من القرض بمعنى: القطع لقطع المالك حصه من ماله و دفعه إلى العامل ليتجر به. و عليه العامل معارض بالبناء للمفعول و على الأول مضارب بالبناء للفاعل.

و كيف كان: عباره عن دفع (١) الإنسان مالا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح المالك، ولا ان يكون تماما للعامل، و توضيح ذلك: أن من دفع مالا إلى غيره للتجاره (تاره): على أن يكون الربح بينهما، و هي مضاربه. (و تاره): على أن يكون تماما للعامل،

و المقابلة والمحاذاه والمشاركة و غيرها حيث أنها لا تتحقق إلا بطرفين غير أن ذلك أجنبي عن الهيئه و انما هو من خصوصيات المادة.

و الذى يدلنا على ما ندعوه قوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ مَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسِهِمْ وَ مَا يَشْعُرُونَ» (١) فإنها تدلنا على عدم اتحاد مفهوم خادع مع مفهوم خداع حيث ان الثاني ظاهر في تحقق المادة في الخارج في حين ان الأول لا يدل إلا على تصدى الفاعل و ارادته لذلك من غير اعتبار لتحققه في الخارج.

و على هذا الأساس فلا حاجه لتحمل عناء ما ذكر من التأويلات لتصحيح صدق المفاعله على المضاربه، فإنها صادقه عليها حقيقه و من غير حاجه إلى التأويل نظرا لقيام المالك مقام الضرب و تصديه للقرض.

(١) بل هو عقد بين المالك و العامل.

(١) سورة البقره آيه .٩

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٣

و هذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده (١) (و تاره): على أن يكون تماما للمالك و يسمى عندهم باسم البضائعه (و تاره): لا يشترطان شيئا و على هذا أيضا يكون تمام الربح للمالك (٢) فهو داخل في عنوان البضائعه و عليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله (٣) إلا أن يشترطا عدمه، أو يكون العامل قاصدا للتبرع، و مع عدم الشرط و عدم قصد

التبرع أيضا له أن يطلب الأجرة، الاـ أن يكون الظاهر منها فى مثله عدم أخذ الأجرة و الا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع.

(١) والاسيقى المال في ملك المالك و مقتضى قانون تعييه الريح لرأس المال كونه يأكمله للمالك.

وبعبارة أخرى: إن القرض يتوقف على القصد، فإن قصداً ذلـك كان المال ملكاً للعامل و حينئذ تكون الأرباح - و بمقتضى القاعدة - ملكاً له أيضاً، و الاـ - بـان قـصد المـالـك إـبقاء المـال عـلـى مـلـكـه - كانت المعاملة من المضارـبـه الفـاسـدـه، فـتـجـرـى عـلـيـها أحـكـامـها، و ذـلـك لـأـنـ كـوـنـ تـامـ الـرـبـحـ لـلـعـاـمـلـ غـيرـ مـمـضـيـ شـرـعاـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـيـهـ، وـ مـقـضـيـ القـاعـدـهـ تـبـعـيهـ الـرـبـحـ لـلـمـالـ.

(٢) يوجب القاعدة، حيث أن كون بعضه أو كله للعامل، يحتاج إلى جعل من المالك و إمضاء من الشارع، و بما معاً مفقودان.

(٣) ما أفاده (قده) بالنسبيه إلى، القسم الثالث-الضائعه-

١٤ : ص ، ج ١ ، العروه الوثقى ، مانع

ينافي ما التزم به في المسألة الرابعة عشرة من كتاب المسماقاه حيث صرخ بعدم استحقاق العامل للأجره فيما إذا اشترط المالك انفراده بالثمر، لكونه حيئنة متبرعا. فان المسئلتين من واد واحد.

و الظاهر ان ما ذكره (قده) في باب المساقاه هو الصحيح، فان لهذا الكلام -اعنى طلب العمل على أن لا يكون له من الربح شيء- ظهورا عرفيا في التبرع و العمل المجاني، و عليه فلا يكون له بإزاء عمله شيء لا من الربح -لتصریح بعدمه- و لا أجراه المثل -لتبرع بالعمل.

و أما ما أفاده بالنسبة إلى القسم الأخير فهو تام و متين و ذلك لأن أمر الغير بعمل له قيمه و ماليه لدى العرف، تاره يكون ظاهرا في المجانبه فحينئذ لا أجره للعاما، نظر الكون الأمر متعلقا بمحضه

معينه هى العمل المجانى، فكأن العامل قد فعل هذا الفعل من غير أمر.

و أخرى لا- يكون له ظهور فى المجانى و فى هذا الفرض ان قصد العامل التبرع و المجانى، فلا يستحق الأجره عليه أيضا، لأنه متبرع به و بذلك فقد فوت على نفسه ما كان يستحقه من الأجره و ان أتى به بقصد الأجره- كما هو الغالب فى أكثر المعاملات الخارجية، فيؤمر الحمال بحمل المتاع من غير تحديد للأجره- فحينئذ و بطبيعة الحال و بمقتضى السيره العقلائيه القطعية يستحق العامل عليه الأجره فيكون الأمر ضامنا لها.

بل و كذا الحال فيما لو كان لمتعلق الأمر ماليه كأمر الخباز بإعطاء الخبز للفقير، فإنه لو لم يكن للأمر ظهور فى المجانى و قصد الدافع أخذ الثمن، كان الأمر مطالبا به.

و على هذا ففيما نحن فيه: إذا فرض انه لم يكن أمر المالك

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥

و يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول (١) و يكفى فيهما كل دال قولأ أو فعلأ (٢) و الإيجاب القولى كأن يقول، ضاربك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

[ويشترط فيها أيضا- بعد البلوغ و العقل و الاختيار]

اشاره

و يشترط فيها أيضا- بعد البلوغ و العقل و الاختيار (٣) و عدم الحجر لفلس (٤) أو جنون (٥)- أمور:

للعامل بالتجاره ظاهرا فى المجانى- كما هو الغالب فى أكثر الأوامر المتعلقة بالأعمال- فللعامل المطالبه بأجره مثل عمله فيما لم يقصد التبرع سواء أتحقق الربح أم لم يتم تحقق، على ما تقتضيه القاعدة.

(١) ليتحقق بهما مفهوم العقد و المعامله، كما هو الحال فى سائر العقود.

(٢) لما عرفت غير مره من انه مقتضى القاعدة فى العقود حيث لا يعتبر فيها الا اعتبار النمساني و إبرازه بميزة بمحاذنة الخارج و هو

متحقق في المقام.

نعم لا بد من رفع اليد عن القاعدة فيما دل الدليل على اعتبار لفظ خاص فيه - كالطلاق - أو مطلق اللفظ - كالنكاح.

(٣) بلا خلاف فيها، فإنها من الشرائط العامة المعترف بها في كل عقد.

(٤) مقتضى إطلاق العبارة أن المفلس لا - تصح منه المضاربة سواء أكان مالكا أم عاملًا، إلا أن الإطلاق غير مراد جزما فإنه لا محظوظ في كونه عاملًا وسيجيء منه (قده) التصرير بصحتها حينئذ

(٥) لا يبعد أن يكون مراده (قده) منه السفة لأن حمله على

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٦

[الأول: أن يكون رأس المال عينا]

الأول: أن يكون رأس المال عينا (١) فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين، فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه. ولو أذن للعامل في قبضه، ما لم يجدد العقد بعد القبض، نعم لو و كله على القبض والإيجاب من طرف المالك والمقبول منه، بأن يكون موجبا قابلا، صحيح.

معناه الحقيقي أي ما يقابل العقل يجب كونه مستدركا لأنه (قده) قد اعتبر فيها العقل صريحا.

ثم بناء على الأول، مقتضى إطلاق كلامه (قده) اعتبار عدمه في كلا طرف المضاربة وقد صرخ بذلك بعضهم غير ان أكثر الفقهاء لم يتعرضوا لذلك في كتاب المضاربة وإنما اقتصرت على ما ذكروه في باب الحجر من أن السفيه محجور عليه في ماله.

و كيف كان: فاعتباره بالنسبة إلى المالك مما لا خلاف فيه فإنه ليس للسفيه ان يعقد المضاربة مع العامل لكنه محجورا عن التصرف في أمواله و أما اعتباره بالنسبة إلى العامل فلا وجه له إذ لا يعتبر قبول ذلك منه تصرفًا في أمواله - كما هو واضح - بل ولا عمله الذي هو

بحكم المال، و ذلك لأن العامل لا يملك المالك عمله، وإنما المضاربه عقد شيء بالوكاله - كما عن المحقق (قده) - أو الجعاله.

و عليه فلا وجه لاعتبار عدم السفه فيه فإنه غير من نوع منهما بل ذكر غير واحد منهم أن لهأخذ عوض الخلع لكونه من تحصيل المال لا التصرف في أمواله.

(١) اعتبره غير واحد من الفقهاء، نظراً لاختصاص أدلةها الخاصة

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٧

.....

بالعين فلا يمكن الحكم بالصحه في المنفعه والدين لعدم الدليل عليها.

و خالف فيه بعض فالترم بالصحه تمسكاً بالأدله العامه و عمومات التجاره بدعوى ان مقتضاها نفي اشتراط ما يحتمل اعتباره في العقد.

و قد أشكل عليه في بعض الكلمات بأنه لا مجال للتمسك بهذه العمومات في نفي اعتبار ما يحتمل اعتباره بالنسبة إلى العقد.

و الذى ينبغي أن يقال: أن العقد الواقع في الخارج قد يكون من قبيل البيع والإجارة و نحوهما مما يكون التملיך من كل من الطرفين للآخر تمليكاً لما يملكه، وفيه لا مانع من التمسك بعمومات التجاره وقد تمسكنا بها لإثبات صحة المعامله المعاططيه.

و قد لا يكون كذلك بان لا يكون فيه تملיך من أحد الطرفين ماله للآخر، كالمضاربه والمزارعه و المساقاه حيث لا يملك المالك العامل إلا حصه من الربح و هي غير متحققه بالفعل لأنه لا يملك إلا أصل ماله، فكيف يصح تمليقها لغيره؟ و فيه فالقاعدہ تقتضی البطلان و لا عموم يقتضی صحته، و عليه فيكون تمام الربح للملك نظراً لتبغیه المنافع للأصل و كون بعضه للعامل رأساً و ابتداء على خلاف القاعدہ في العقود إذ مقتضاها كون العوض لمن له المعاوض فمن يبذل المثمن له الثمن و العكس بالعكس

فلا وجه لكون بعضه للعامل.

و انتقاله آنا ما إلى ملك المالك و من ثم إلى العامل و ان كان معقولا إلا انه على خلاف قانون المضاربه و المزارعه و المساقه.

على انه من تملك ما لا يملك فعلا إذ ليس له الآن السلطنه عليه و لذا لم يستشكل أحد في بطلان العقد إذا لم تكن حصة العامل من ربح ما يتجر به، بان يقول له المالك: اتجر بهذا المال و لك الربع من

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨

.....

أرباح تجارتى الخاصه أو من ثمر بستانى فى العام القادم.

والحاصل: ان الصحه فى هذه الموارد التي ليس فيها شيء مملوك للمملوك بالفعل يملكه لغيره، تحتاج إلى دليل خاص، فان كان فهو والا فالقاعدہ تقتضی البطلان نظير ما تقدم في إجاره الأرض بحاصلها أو بيع ما سيرثه من مورثه، فإنها غير مشموله لأدله التجاره عن تراض و صحتها على خلاف القاعدہ، فلا بد لا ثباتها من دليل خاص و الا فهى محکومه بالفساد.

على أن المضاربه تزيد على غيرها في الاشكال بأنها لا تنحصر - غالبا - بالتجاره مره واحده، بل تكون من التجاره المستمرة و المتعدده، وعلى هذا فلو فرض أن رأس المال مائه دينار و كان للعامل نصف الربح، فاتجر العامل به و اشتري سلعة بمائه دينار ثم باعها بمائى دينار، كان مقتضى العقد اختصاص المالك بمائه و خمسين دينارا و اختصاص العامل بخمسين دينارا فقط، ولو اشتري بعد ذلك شيئا بمائى دينار ثم باعه بأربعمائه دينار، فمقتضى العقد ان يكون للعامل مائه و خمسون دينارا و للمالك مئتان و خمسون دينارا، و هو مخالف للقاعدہ من حيث أن المائتين دينارا الحاصله من التجاره الثانية إنما

هي ربح لمجموع خمسين ديناراً - حصة العامل - و مائة و خمسين ديناراً - حصة المالك - و مقتضى القاعدة ان يكون ربع هذا المبلغ له والثلاثة أرباع الباقيه بينه وبين المالك وهذا يعني ان يكون للعامل من مجموع الأربع مائة، مائة و خمسه و سبعون ديناراً وللمالك منه مائتان و خمسه و عشرون ديناراً فقط، و الحال انه لا يأخذ إلا مائة و خمسين ديناراً، و لازمه ان يكون ربح العامل أيضاً مناصفه بينه وبين المالك وهو على خلاف القاعدة حيث ان المالك لم ي عمل فيه شيئاً بل ذلك

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩

.....

المال حصة العامل بتمامه و العمل فيه من العامل فلا وجه لأن يكون للمالك نصف ربحه.

و من هنا فلو كنا نحن و القاعدة و لم يكن هناك دليل على الصحة لاتزمنا بفساد المضاربه بقول مطلق، و انما قلنا بالصحه فيها للنصوص الخاصه و عليه فلا بد في تحديد ما يعتبر في الحكم بالصحه من اتباع دلالتها فبمقدار تلك الدلاله يحكم بالصحه، و الباقي بما في ذلك المشكوك يبقى على أصل الفساد.

و عليه فنقول: أما بالنسبة إلى الدين فيكتفى في الحكم بفساد المضاربه به معتبره السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه و لا يكون عنده فيقول: هو عندك مضاربه، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه) «١» على أن المذكور في أدله المضاربه عنوان «إعطاء المال» و هو ظاهر في دفع العين فلا تشتمل الأدله الدين و يكفيانا في ذلك الشك حيث عرفت أن مقتضى الأصل البطلان.

و أما بالنسبة إلى المنفعه فالمعروف و المشهور بينهم

هو عدم الجواز لكن يمكن أن يقال: ان التعبير في أدله المضاربه بالمال لا سيما ما ورد في الوصيه بالمضاربه بمال أولاده، شامل للمنفعه أيضا حيث لا دليل على بطلان المضاربه بها خلافا للدين.

إلا انه مردود: بان الظاهر من نصوص المضاربه ان موضوعها إعطاء المالك ماله للعامل كى يعمل به على ان يكون رأس المال محفوظا و الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، و هو لا ينطبق على المنفعه

(١) الوسائل: ج ١٣ ب ٥ من أبواب أحكام المضاربه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠

و كذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضا (١) الا ان يوكله في تعينه ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولى الطرفين.

[الثانى: أن يكون من الذهب أو للفضه المسكوكيں بسکہ المعاملہ]

الثانى: أن يكون من الذهب أو للفضه المسكوكيں بسکہ المعاملہ بأن يكون درهما أو دينارا؛ فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم، و ان لم يكن عليه دليل سوى الإجماع. نعم تأمل فيه بعضهم، و هو في محله، لشمول العمومات، الا ان يتحقق الإجماع، و ليس بعيد (٢) فلا يترك الاحتياط.

حيث أنها غير قابلة للبقاء نظرا إلى أنها تتلف بنفسها و من هنا فكل ما يكون في قبالتها يكون بأجمعه ربحا، و لذا قالوا في باب الخمس ان كل ما يقع بإزار المنازع سواء الأعيان و غيرها يكون متعلقا للخمس و ليس ذلك إلا لكونه بأجمعه ربحا لا أن الأصل محفوظ و الباقي هو الربح.

إذن: فما ذكره المشهور من عدم صحة المضاربه بالمنفعه إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

هذا بناء على جواز المضاربه بمطلق المال و ان لم يكن من الأثمان و أما بناء على عدم جوازه فلا

ينبغي الإشكال في عدم جواز المضاربة بالمنفعة.

(١) للقاعد و معتبره السكوني - على ما تقدم.

(٢) الظاهر أن الإجماع المدعى من الإجماع المنقول فلا يمكن

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١

ولا بأس بكونه من المعشوش الذى يعامل به (١) مثل الشاميات و القمرى و نحوهما.

الاعتماد عليه لا سيما بعد خلو كلمات غير واحد من الأصحاب من التعرض اليه.

و كيف كان: فالأصل في هذه الدعوى كلام القاضى في الجواهر الا ان عبارته صريحة في دعوى الإجماع. على صحة المضاربة بالدرارم و الدنانير، و أين هذا من دعوى الإجماع على بطلانها في غيرهما؟ فان بينهما بونا بعيدا.

و منه يظهر ان الإجماع بمعنى الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) غير متحقق في المقام، و معه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات الأدله المعتبره للمال في المضاربه، حيث لم يثبت تقييد بكونه من الدرارم أو الدنانير. فان هذا العنوان كما يصدق عليهم يصدق على غيرهما من الأثمان و الأموال المتمحضه في المالية.

نعم الحكم لا- يعم العروض باعتبار ان الربح و الخسران إنما يلاحظان بالنسبة إلى ما هو متمحض في المالية و هو الأثمان التي يتحفظ بها أولا ثم يلاحظ ربحها و خسارتها.

إذن: فما اختاره صاحب الحدائق (قده) من عدم اعتبار هذا الشرط هو الصحيح.

(١) إذ العبره- بناء على اعتبار كونه من الذهب و الفضة و المسكوكين- بصدق الدرهم و الدينار و هو صادق على المعشوش على حد صدقه على الحالص بل الحالص منهمما إما لا يكون أو يكون نادرا جدا، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في باب الزكاه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢

نعم لو كان مغشوشا يجب كسره، بان كان قلبا لم يصح (١) و

ان كان له قيمة، فهو مثل الفلوس. ولو قال للعامل: بع هذه السلعة و خذ ثمنها قرضا لم يصح (٢).

نعم لو كان الغش بحد يمنع صدق الاسم عليه منع من صحة المضاربه به، بناء على القول باعتبار كون مال المضاربه درهما و دينارا.

(١) بان كان الغش في الهيئة لا المادة، بان صب الذهب و الفضة بشكل الدرهم و الدنانير فإنه لا يكون حيئذا من الأثمان و تقدم اعتبار كون مال المضاربه منها.

وبذلك يظهر الفرق بينه وبين الفلوس.

(٢) وكأنه لأن الذي يعطي المالك العامل ليس بالفعل درهما أو دينارا وقد اعتبار كون مال المضاربه منهما، و ثمنه و ان كان منهما إلا انه حين إعطاءه لم يكن مالكا لذلك، وإنما يملكه بعد البيع وفيه ما لا يخفى، فانا و ان سلمنا عدم صحة المضاربه بالعرض، الا انه إذا قصد المعطى المضاربه بالبدل و الثمن - كما هو صريح عبارته - كان ذلك في الحقيقة توكيلا للعامل في جعل الثمن قرضا - كما هو الحال فيسائر موارد الأمر بالأمور المترتبة كان يقول بع داري وأصرف ثمنه على الفقراء فإنه توكيلا في الصرف عليهم لا محالة.

و من هنا فإذا نفذ العامل ذلك فباع المتعاقدين ثم تصدق التجاره بالثمن كان فعله هذا إيجابا للمضاربه بالوكاله من المالك و قبولا منه هو.

مبانى العروه الوثيقى، ج ١، ص: ٢٣

إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد ان نض الشمن

[الثالث: أن يكون معلوما قدرأ و وصفا]

الثالث: أن يكون معلوما قدرأ و وصفا (١).

و محذور كونها مضاربه معاطاته، مدفوع بأنه لا اشكال فيها حيث عرفت ان مقتضى العمومات عدم اعتبار اللفظ في صحة العقد إلا ما خرج بالدليل.

(١) ذكر صاحب الجواهر (قده)

في وجهه: إن الجھاله تمنع من تحقق الربح الذى ينبغي ان يكون مشتركا بين المالك و العامل و حيث انه روح هذه المعاملة فيحكم ببطلانها.

و فيه: أنا لو سلمنا عموم النھى عن الغر للمضاربه أيضا، فالمقام خارج عنه تخصصا إذ لا- غر في هذه المعاملة من ناحية المضاربه.

فإنه لو اعطى المالك العامل كيسا مملوءا بالدنانير و أمره بالمضاربه بها من دون ان يعلما مقدارها أو وصفها، لم يكن ذلك غرريا من جهة تمکن العامل من عدھا بعد ذلك و اخبار المالك به فيرتفع جھلهما لكونه أمينا عنده.

على أن لو لم يتمكن من عدھا، فيكفى في رفع الغر ان المعاملة بذلك المال يستلزم علمه و لو تدريجا بمقداره، فإنه كلما يشتري شيئا ليتجر به يعرف ما اخرج بإزاءه من الكيس إلى ان يتھي كلما فيه و حينئذ يرتفع غرره و يعلم بما كان في الكيس حين قبضه.

ثم لو فرضنا عدم ذلك أيضا فالربح يكون مشتركا بين العامل و المالك و حينئذ فيمكن حل المشكله بالرجوع إلى التصالح- إن أمكن- و الا فيحلها الحاكم و لو بالقرعه.

وليس في شيء من ذلك أى غر حيث انه عباره عن الخطأ

مبانی العروه الوثقی، ج ۱، ص: ۲۴

ولا تکفى المشاهده و ان زال به معظم الغر (۱).

[الرابع: أن يكون معينا]

الرابع: أن يكون معينا (۲) فلو أحضر مالين و قال:

قارضتك بأحدھما أو بآيھما شئت، لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه.

المالي أو العرضي أو النفسي، و كلها مفقود في المقام فان الربح لكل منهما مضمون.

إذن: فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط في عقد المضاربه، نظراً لعدم الدليل عليه.

(۱) خلافاً لما حکى عن الشیخ (قده) من الاكتفاء بها لما ذكره و

قد ظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) لم يظهر لنا وجهه، فان دعوى: ان أحدهما و الفرد المبهم لا- وجود له في الخارج، إذ الموجود في الخارج إنما هو الفرد المعين المشخص فلا تصح المضاربه به.

مدفعوه: بما ذكرناه في مبحث الواجب التخييرى من المباحث الأصوليه، من أن الفرد المردود و ان لم يكن له وجود في الخارج الا- أن الجامع الذى هو عباره عن عنوان أحدهما موجود في الخارج لا محالة، فإنه موجود بوجود الفردين و لذا يقال: انه يعلم بنجاسه أحد الإناثين و الحال ان الذى لا وجود له كيف يعلم بنجاسته؟.

إذن: فلا مانع من إيقاع المضاربه على أحدهما، فإنه مشمول للعنوان الوارد في النصوص اعنى دفع المال للتجاره و حينئذ فيكون التخيير للعامل أو المالك على حسب ما يتتفقان عليه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥

نعم لا- فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً (١) بعد العلم بمقداره و وصفه، فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال صحيحة مع العلم بحصته من ثلث أو ربع. و كذا لو كان للمالك مائه دينار- مثلاً- فقال: قارضتك بنصف هذا المال صحيحة.

[الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما]

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما (٢) ولو جعل لأحدهما مقداراً معيناً و البقيه للآخر، أو البقيه مشتركة بينهما لم يصح (٣).

(١) لصدق المال المذكور في النصوص عليهما على حد سواء.

(٢) لتقوم مفهوم المضاربه به و الا فيكون داخلاً في مفهوم الإجارة أو الجعاله و على كلا التقديرتين يحكم ببطلان العقد لأن غير المملوک بالفعل لا يصلح ان يكون أجره أو جعلاً بإزاء عمل العامل

(٣) ما أفاده (قده) إنما يتم فيما إذا لم يكن وثوق بزياده الربح

عن المقدار الذى جعل لأحدهما تعينا. فإنه حينئذ تخرج المعامله عن المضاربه حيث ان معه لا يبقى للآخر شىء من الربح.

و أما إذا كان هناك وثيق بزياده الربح عن المقدار المعين، فقد استدل للبطلان فيه، بان ظاهر كون الربح مشتركا بين المالك و العامل - على ما دلت عليه النصوص - هو اشتراكهما في كل جزء منه على نحو الإشاعه.

و من هنا فاختصاص أحدهما بجزء منه دون الآخر يكون على خلاف

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦

[ال السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك]

السادس: تعيين حصه كل منهما (١) من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، الا أن يكون هناك متعارف ينصرف اليه

مفهوم المضاربه فلا يشمله دليلها و القاعده تقضى البطلان.

وفي: انه لا- يستفاد من أدله المضاربه كون كل جزء من الربح مشتركا بينهما- كما قيل- و إنما المستفاد منها ان مجموع الربح يكون بينهما في قبال اختصاص أحدهما به، و هو صادق في المقام أيضا فإنه إذا استثنى المسالك لنفسه عشره دنانير - مثلا- على أن يكون باقي الربح بينهما مناصفه كان مرجع ذلك إلى المضاربه بالمال على ان يكون للعامل نصف الربح الا خمسه دنانير و هو لا محذور فيه مع الوثيق بزياده الربح على عشره دنانير لصدق كون الربح بينهما مشتركا و مشاعا و قد التزم الماتن (قده) بجواز ذلك في المساقاه مع أن المضاربه و المزارعه و المساقاه من هذه الجهة من واد واحد و لا فرق بينهما.

إذن: فالحكم بالبطلان في هذه الصوره لا يخلو عن اشكال بل منع.

(١) فإن الملك لا بد و ان يتعلق بأمر معين، فإن الشيء الذي لا واقع له لا يصلح ان يكون مملوكا لأحدهما. و حيث ان النسبة المجهولة لا واقع لها

فلا يصلح تملیکها للعامل.

هذا إذا كانت النسبة مجهولة و مردده في الواقع، وأما إذا كان لها واقع لكنهما لم يكونا يعلمان بها، كما لو ضاربه بالنسبة التي اتفقا عليها في السنن الماضية مع نسيانهما لها، فهل يحكم بصحتها أم لا؟

قيل بالثانية من جهة استلزمها للغرض.

إلا إنك قد عرفت ما فيه حيث لا خطر على العامل في الربح

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧

الإطلاق (١)

[السابع: ان يكون الربح بين المالك و العامل]

السابع: ان يكون الربح بين المالك و العامل، فلو شرطا جزءا منه للأجنبي عنهمما لم يصح (٢) الاـ أن يتشرط عليه عمل متعلق بالتجاره (٣) نعم ذكروا أنه لو أشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صحيـ، ولاـ بأس به خصوصا على القول بأن العبد لا يملك لأنـه يرجع إلى مولـاهـ، و على القول الآخر يشكلـ، الاـ انهـ لـماـ كانـ مقتضـيـ القـاعـدـهـ صـحـهـ

و إنـماـ الشـكـ فـيـ زـيـادـتـهـ وـ نـقـصـانـهـ، عـلـىـ آنـهـ لـمـ يـثـبـتـ نـهـيـهـ (صـ)ـ عـنـ مـطـلـقـ الغـرـرـ.

إذن فلا مانع من الالتزام بصحتها، إذ يصدق معه ان المالك اعطى ماله للعامل ليتجر به على ان يكون الربح مشتركا بينهما بنحو الإشـاعـهـ عـلـىـ النـسـبـهـ المـعـيـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

لكن لا يخفى ان ظاهر عباره الماتن (قدـهـ) هو القـسمـ الأولـ فإـنهـ (قدـهـ)ـ غيرـ نـاظـرـ إـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ النـسـبـهـ مـعـلـوـمـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

(١) حيثـ بـهـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـمـقـدـارـ.

(٢) وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـضـيـ القـاعـدـهـ وـ كـمـاـ عـرـفـ هوـ تـبـعـيـهـ المـنـافـعـ بـأـكـمـلـهـاـ لـرـأـسـ الـمـالـ فـيـ الـمـلـكـيـهــ وـ إـنـمـاـ خـرـجـنـاـ عـنـهـمـاـ فـيـ الـمـضـارـيـهــ حـيـثـ يـكـوـنـ بـعـضـ الـرـبـحـ لـلـعـاـمـلـ بـالـدـلـلـيـلـ الـخـاصــ وـ حـيـثـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـجـعـلـ لـلـأـجـنـبـيـ يـكـوـنـ باـطـلـاـ لـاـ مـحـالـهـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـىـءـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ أوـ الـعـمـلــ.

(٣) لأنـهاـ فـيـ الـحـقـيقـهـ تـرـجـعـ

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨

الشرط حتى للأجنبي (١). و القدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاما لأحدهما، فالأقوى الصحه مطلقا، بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضا و ان لم يكن عاملا لعموم الأدله (٢).

[الثامن: ذكر بعضهم أنه يتشرط أن يكون رأس المال بيد العامل]

الثامن: ذكر بعضهم أنه يتشرط أن يكون رأس المال بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه (٣) فلا مانع ان يتصدى العامل للمعامله مع كون المال بيد المالك كما عن التذكرة.

[التاسع: ان يكون الاسترباح بالتجاره]

التاسع: ان يكون الاسترباح بالتجاره، و أما إذا كان بغيرها- لأن يدفع اليه ليصرفه في الزراعه مثلا و يكون

(١) مراده (قده) من القاعده هى العمومات والإطلاقات، غير انك قد عرفت منا غير مره إنكار ذلك حيث ليس لدينا إى عموم أو إطلاق يشمل تملك ما لا يملك، ولذا لو اشترط شيئا من الربح للأجنبي في غير عقد المضاربه لم يصح جزما لأنه من تملك المعدوم.

إذن: فالصحيح ان يجعل للأجنبي غير جائز سواء كان الأجنبي عبدا لأحدهما- بناء على ملكيه العبد كما هو الصحيح- أم لم يكن.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم.

(٣) إذ المضاربه انما تكون باعتبار صدور العمل من العامل و رجوع الربح اليه و إلى المالك مشتركا على النسبة المتفق عليها، و أما كون المال بيد العامل فلم يدل عليه دليل بل ربما لا يكون في العامل وثيق

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩

الربح بينهما- يشكل صحته (١) إذ القدر المعلوم من الأدله هو التجاره. و لو فرض صحة غيرها للعمومات- كما لا يبعد (٢)- لا يكون داخلا في عنوان المضاربه.

[العاشر: ان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل]

العاشر: ان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل

فيفي المالك ماله في يده تحفظا عليه.

نعم بعض النصوص تضمن التعبير بـ «يعطى مالا» و هو ظاهر في الدفع اليه و جعله في يده، الا أن التقيد وارد في كلام السائل دون جوابه (ع) فلا يدل على اعتبار كونه في يد العامل و عدم صحتها عند الخلاف.

على أن بعض النصوص مطلقة ففي بعضها. (الرجل يقول للرجل: ابتع لك متابعا و الربح بيني و بينك) «١» و في بعضها.

(الرجل يعمل بالمال مضاربه) «٢» و غيرها، فان هذه التعبيرات إن لم تكن ظاهرة

فى كون المال فى يد المالك فلا أقل من كونها عامه لكلا الطرفين.

(١) لاختصاص المضاربه على ما يستفاد من نصوصها بالاسترباح بالتجاره.

(٢) بل هو بعيد، لما عرفت من عدم تماميه العمومات و احتياج الحكم بالصحه فى هذه المعاملات إلى الدليل الخاص و حيث انه مفهود فالقاعدہ تقتضي البطلان.

(١) الوسائل: ج ١٣ ب ٣ من أبواب أحكام المضاربه ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ب ١ من أبواب أحكام المضاربه ح ٣.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠

عن التجاره به، مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير، أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير، و الا فلا يصح (١) لاشتراط كون العامل قادرًا على العمل.

كما ان الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنه إذا كان عاجزا تكون باطله و حينئذ فيكون تمام الربح للمالك و للعامل أجره عمله

(١) فيه اشكال بل منع فإن المضاربه كغيرها من العقود تنحل إلى عقود متعدده على أجزاء رأس المال و ان كانت بحسب الإنشاء واحده حالها في ذلك حال سائر العقود، و من هنا فحيث ان المفروض ان العامل ليس بعاجز عن التجاره بجميع أجزاء ذلك المال و ان كان عاجزا عن الاتجار بمجموعه، فلا موجب للحكم بالبطلان من رأس و فى جميع المال، بل يتبع الحكم بالصحه فيما يقدر عليه و البطلان فيما يعجز عنه، فإنه لا محذور فيه سوى توهم ان الجھاھ بالمقدار المقدور يستتبع الغرر الموجب لبطلان العقد، الا انك قد عرفت ما في هذا التوهم حيث لا غرر فلا موجب للحكم بالفساد.

نعم لو كانت أجره المثل في الخارج أقل من الربح المجنول للعامل و كان المالك حين العقد جاهلا بعجز العامل عن الاتجار ببعض المال كان له الخيار

فى فسخ العقد من رأس لتخلف الشرط و هو انضمام المضاربه بكل جزء بالمضاربه بالجزء الآخر كما هو الحال فى سائر موارد بعض الصفقه، فيثبت للعامل أجره مثل عمله حينئذ، أو إمساء العقد فى ذلك الجزء فيكون له ما اتفقا عليه من النسبة، و أما الحكم بالبطلان

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١

.....

من رأس - كما أفاده الماتن (قده)- فلا وجه له و لا يمكن المساعده عليه.

و بعباره أخرى نقول: ان المقدار المقدور تاره يكون متميزا عن غير المقدور و أخرى لا- يكون كذلك ففي الأول لا ينبغي الشك في صحة المعامله بالنسبة إلى المقدار المقدور فإنه من ضم المعامله الصحيحه إلى المعامله الفاسده نظير بيع الخنزير و الشاه جمله أو بيع ماله و مال غيره كذلك فإنها تتبعض لا محالة فتبطل في الخنزير و مال الغير و تصح في الشاه و ماله.

و هذا جار في الإجارة أيضا فإنه لو آجره لعملين أحدهما مقدور و الآخر غير مقدور دفعه صحة بالنسبة إلى المقدور و بطلت بالنسبة إلى غيره.

و الحال: إن ضم معامله صحيحه إلى أخرى فاسده لا يوجب البطلان بالنسبة إلى الصحيحه، بل تنحل المعامله الواحده إلى معاملتين فتصبح بالنسبة إلى الواحده للشرط و تبطل بالنسبة إلى غيرها- و منه يتضح فساد ما ذكره (قده) من عدم استحقاق العامل شيئا من الربح فان له النسبة المتفق عليها من ربح ما اتجر به لأنكشاف كونه مقدورا و صحيحا.

و في الثاني: فيحكم بالصحة في المقام أيضا و ان كنا نحكم بالفساد في الإجارة باعتبار انه يعتبر فيها معلوميه العمل بخلاف المضاربه حيث قد عرفت انه لا يعتبر فيها معرفه مقدار المال لعدم الغرر في الجهل به و

على تقديره فلا دليل على نفيه بقول مطلق.

إذن: فلا موجب للحكم فيه بالبطلان فيما ظهر مقتدراته بعد ذلك من رأس بعد إن كانت المضاربه عقدا جائزا ولم يتضمن

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢

مع جهله بالبطلان (١) و يكون ضامنا

التمليك من الابتداء، ولا - مجال لقياسها بالإجارة التي هي من العقود الالزمه المتضمنه للتمليك من الطرفين بل المتعين هو الحكم بثبوت النسبة المعينه من الربح للعامل فيما إذا لم يكن المالك جاهلا بعجزه عن المضاربه بالجميع من أول الأمر والا فهو بال الخيار إن شاء أبقي المعامله كما كانت فأخذ العامل نصيه من الربح أو فسخ لبعض الصفقه فيكون للعامل أجره مثل عمله.

(١) ما أفاده (قده) متفرع على اختياره لبطلان المضاربه فى المقام فلا ثبت له الحصه المعينه من الربح و أما بناء على ما اخترناه من صحتها بالنسبة إلى المقدر فلا موضوع لهذا الكلام كما عرفت.

و كيف كان: فكان الوجه فيما أفاده (قده) من استحقاق العامل لأجره مثل عمله عند جهله بالبطلان خاصه، هو عدم إقدام العامل حينئذ على التبرع بعمله و المجانيه بخلاف ما لو كان عالما بالفساد و عدم استحقاقه للنصيب المعين فإنه و بإقادمه بعد ذلك على العمل يكون مقدما على التبرع بالعمل و المجانيه.

إلا- إنك عرفت في مبحث الإجارة ان العلم بالفساد لا- يعني إقدام العامل على العمل مجانا بل غايه ما يقتضيه هو العلم بعدم إمساء الشارع المقدس للعقد و عدم استحقاقه للنصيب المعين، وهو لا يعني التبرع بعمله و الاقدام على المجانيه، ولذا يضمن كل من المتابيعين ما قبضاه بالعقد الفاسد حتى مع علمهما بالفساد.

و عليه: فلا وجه للقول بعدم استحقاق العامل لأجره مثل

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣

لتلف المال (١) إلا مع علم المالك بالحال (٢) و هل يضمن

على تقدير علمه بفساد العقد بل هو مستحق لها على كلا التقديرین نظراً لعدم إقدامه على المجانية.

نعم استحقاقه لا-جره المثل إنما هو في فرض عدم زيادتها عن الحصه المعينه في المضاربه الفاسده و الا-فليس له الا-ذلك المقدار لإقدامه على العمل بذلك المقدار و إلغاء احترامه بالنسبة إلى الزائد.

(١) فيه اشكال بل منع فان الضمان إنما يثبت بناء العقلاه أو ضم الدليل الشرعى اليه أو التبعد المحسض فى موارد خاصه من تعد أو تفريط أو أخذ مال الغير بغير رضاه أو الإتلاف أو إقادم الآخذ على الضمان- كما هو الحال فى العقود الضمانيه- أو عاريه الذهب و الفضة، ولا شئ من هذه العناوين متحققه فى المقام فان المفروض عدم التعدي أو التفريط و كلمه الآخذ ظاهره فى القهر و الغصب فلا تشتمل ما إذا كان برضاه أو اختياره، والإتلاف العمدى مفروض العدم و ليس الآخذ مقدما على الضمان بل و لم يسلمه المالك المال فى المقام على أن يكون دركه عليه و لا نص خاص يقتضى الضمان فى المقام.

و من هنا فمقتضى كون اليد أمانه مالكيه عدم الضمان فى المقام و يقتضيه مضافا إلى ذلك تسالمهم- على ما ذكره الشيخ الأعظم (قده)- على ان ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده وبالعكس، فان مقتضاه عدم ثبوت الضمان فيما نحن فيه لأن المضاربه الصحيحه غير مضمونه فتكون فاسدتها كذلك.

(٢) ظهر مما تقدم انه لا وجه لتقييد عدم الضمان بفرض علم

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤

حينئذ جميعه، لعدم التميز مع عدم الأذن فى

أخذه على هذا الوجه، أو القدر الزائد لأن العجز إنما يكون بسببه فيختص به، أو الأول إذا أخذ أولا بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد و لم يمزجه مع ما أخذه أولا؟ أقوال: أقواها الأخير. (و دعوى): انه بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع، وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع، ولا- ترجيح الآن لأحد اجزاءه إذ لو ترك الأول و أخذ الزيادة لا يكون عاجزا (١) (كما ترى) إذ الأول وقع صحيحا و البطلان مستند إلى الثاني و بسببه (٢)

المالك بالحال، فإن أدله الضمان قاصره عن شمول المقام سواء علم المالك بالحال أم جهل.

(١) وبعبارة أخرى: ان الدفعين الأول و الثاني لما كانا مبنيين على المضاربه الواقعه على الجميع و المحكوم عليها بالفساد بالنسبة إلى جميع المال أيضا المقدور و غير المقدور- كما هو المفروض - لم يكن للتفصيل و ترجح الأول على الثاني وجه، فان العقد واحد و نسبة كل واحد من الدفعين إليه واحده أيضا.

(٢) و توضيحة ان يقال: ان عقد المضاربه لما كان جائز من الطرفين و كان المالك غير ملزم بدفع المال إلى العامل بعد العقد حيث انه ليس له مطالبه به كما انه ليس للمالك إلزام العامل بالعمل، فلا وجه لأن يقال ان تسليم المالك للعامل من الجري على المعامله الفاسده

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥

.....

و نسبة تلك المعامله إلى كلا الدفعين واحده، فإنه إنما يتم في العقود اللازمه حيث لا يكون التسليم بعد الحكم بنفسه مصداقا لإنشاء ذلك العقد، فيتعين كونه جريا على العقد الفاسد و أما في العقود الجائزه التي يكون العمل بعد العقد الفاسد بنفسه

مصداقاً لذلك العقد فلا- مجال لأن يكون العمل بعده جرياً على العقد السابق بحيث يرى المالك نفسه ملزماً به، بل هو بعينه يكون مصداقاً لذلك العقد فلو أكره شخص آخر ليهب ماله إليه فوهة و من ثم سلم المال باختياره إليه، لم يكن ذلك من الجري على الهبة الفاسدة، وإنما كان التسلیم بنفسه مصداقاً للهبة.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن دفع المالك للمال بعد فساد المضاربـ إلى العامل لا يمكن أن يكون جرياً على المعاملة الفاسدة وإنما هو مضاربـ حقيقيـ أنشأـتـ بالفعلـ لاـ لـلفـظـ، حيثـ انـ المـالـكـ بـدـفـعـهـ لـلـمـالـ قـاصـدـ لـمـتـاجـرـهـ العـامـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ النـسـبـهـ التـىـ اـتـقـاـ عـلـىـهـاـ،ـ فـيـحـكـمـ بـصـحـتـهـ حـيـثـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـحـكـمـ بـالـفـسـادـ فـانـ مـجـرـدـ كـوـنـ عـقـدـ السـابـقـ الـلـفـظـ مـحـكـومـاـ بـالـفـسـادـ لـاـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـمـاـ أـنـشـأـ بـعـدـ بـالـفـعـلـ.

و على هذا الأساس يتضح وجه ما أفاده الماتن (قده) من التفصيل فإن المقدار المقدور المقبوض أولاً مضاربـ مستقلـ عنـ المضاربـ بالـمـقـدـارـ الثـانـيـ حيثـ لـاـ يـكـونـانـ مـنـ الـجـرـىـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ الـقـوـلـيـهـ الفـاسـدـهـ،ـ فـيـحـكـمـ بـصـحـهـ الـأـولـيـ حيثـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ وـ فـسـادـ الثـانـيـ لـكـونـهـ غـيرـ مـقـدـورـهـ.

و الظاهر أن ما ذكرناه هو مراد الماتن (قده) من قوله: «إذ الأول وقع صحيحاً» فإنه محمول على أن الأول مضاربـ معـاطـاتـيـهـ

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦

و المفروض عدم المزج (١) هذا و لكن ذكر بعضـهمـ أنـ معـ العـجـزـ المعـامـلـهـ صـحـيـحـهـ فالـرـبـحـ مشـترـكـ وـ معـ ذـلـكـ يـكـونـ العـامـلـ ضـامـناـ معـ جـهـلـ المـالـكـ.ـ وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـعـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ الـمـعـامـلـهـ صـحـيـحـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـضـمـانـ.ـ ثـمـ إـذـ تـجـدـدـ الـعـجـزـ فـيـ الأـثـنـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ ردـ الزـائـدـ (٢)ـ وـ

صحيحه، و الا فالجرى على العقد السابق فعل خارجي لا معنى لوصفه بالصحه و الفساد.

و بالجمله: فالمعنى بناء على القول ببطلان تمام المضاربه عند عدم القدرة على بعضها، و الحكم بضمان العامل لتلف المال مع جهل المالك بالحال - كما بني عليها الماتن (قده) - هو ما أفاده (قده) من التفصيل بين قبض المال جمله و تدريجا.

(١) لم يظهر لنا وجه تقيد عدم الضمان في المقدار المقدر المقبوض أولا بما إذا لم يمزج الثاني به بحيث لو مزجه لكان ضامنا للجميع فان المزج و عدم التمييز لا يتضمن ثبوت الضمان فيما لم يكن مضمونا من قبل، فإنه لا موجب للضمان فيه لا سيما و ان الماليين ملك لمالك واحد.

(٢) يظهر وجهه مما تقدم، فان هذا المال بعد العجز عن المضاربه به يكون أمانه شرعية في يد العامل و عليه رده إلى مالكه في أقرب أزمه الإمكان.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧

[مسائل]

[(مسألة ١): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها. فضاربه عليها صح]

(مسألة ١): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها. فضاربه عليها صح (١) و إن كان في يده غصبا أو غيره مما يكون في يده فيه يد ضمان فالألقوى أنه يرتفع الضمان بذلك، لأنقلاب اليدين حينئذ فينقلب الحكم (٢) و دعوى: أن الضمان مغيى بالتأديه (٣) و لم تحصل، كما ترى (٤) ولكن ذكر جماعه بقاء الضمان إلا إذا اشتري به شيئا و دفعه إلى البائع، فإنه يرتفع الضمان به، لأنه قد قضى

(١) إذ لا يعتبر في المضاربه ان يكون المال عند المالك كى يقبضه إلى العامل.

(٢) فان موضوع الحكم بالضمان إنما هو اليه الضمانيه كيد الغاصب أو العاريه المضمونه و حيث ان هذا الموضوع تبدل يد الأمانه و المضاربه

ينتفي الضمان قهراً و يكون من السالبه بانتفاء الموضوع.

(٣) لقوله «ص» (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) «١» حيث ان مقتضاها ثبوت الضمان إلى حين الأداء والتسليم.

(٤) فان هذه الروايه نبويه لم تثبت، و العبره في الضمان إنما هي ببناء العقلاء أو المترشحه عليه، و لا شئ منها متتحقق في المقام.

على أن موضوع هذا النص هو الاستيلاء على مال الغير على نحو يوجب الضمان كالغصب والعاريه المضمونه، و المفروض عدم بقاءه لأنّه تبدل إلى الأمانه و معه فلا مجال لبقاء الحكم الأول نظير ما لو تبدل عنوان الغصب أو العاريه المضمونه بالإجارة و نحوها، فان

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨

دينه بإذنه (١) و ذكرنا نحو ذلك في الرهن أيضاً، و أن العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده أنها تبقى على الضمان، و الأقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا.

[مسأله ٢): المضاربه جائزه من الطرفين]

(مسأله ٢): المضاربه جائزه من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها (٢) سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده

معه أ فيتحمل الحكم ببقاء الضمان من دون موضوع؟.

بل لو تنزلنا عن هذا أيضاً فإنطلاق هذا النص معارض بإطلاق ما دل على عدم ضمان الأمين، حيث ان المال و بعد اجازه المالك أمانه بيد العامل و مقتضى إطلاق أن الأمين لا يضمن عدم ضمانه بلا فرق فيه بين ما إذا كان مضموناً قبل ذلك و عدمه، و حينئذ فيتعارض الإطلاقان و من ثم يتساقطان و النتيجه هو الحكم بعدم الضمان.

إذن فالصحيح هو الحكم بعدم الضمان تبعاً للماتن (قده)، و لكن لا بد من تقييد ذلك بما إذا قامت القرینه على رضاه ببقاء

المال عند العامل. و الا فمجرد عقد المضاربه لا يقتضى سقوط الضمان و رضاه ببقاءه عنده، إذ قد عرفت فيما تقدم انه لا يعتبر فى عقد المضاربه كون المال بيد العامل.

نعم الظاهر ان اجراء المالك لعقد المضاربه مع الغاصب مع عدم مطالبته به قرينه عرفيه على رضاه ببقاء ذلك المال في يده و تصرفه فيه فينتفي الضمان.

(١) فيكون في فعله هذا كالوكيل، فيسقط الضمان عنه لأنه أداء لحقه حقيقة.

(٢) وليس الوجه فيه هو الإجماع كي يناقش بأنه غير معلوم.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩

قبل حصول الربح أو بعده (١) نص المال أو كان به عروض، مطلقا كانت أو مع اشتراط الأجل و ان كان قبل انقضائه (٢) نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان

و إنما هو قصور أدله اللزوم عن شمول العقود الإذنيه التي لا يكون فيها أى التزام من أحدهما بشيء كي يشمله **أؤفوا بالعُقد**، و ان من التزم بشيء فعليه ان ينهاه، وإنما هي مجرد إباحه و إذن في التصرف من أحدهما و قبول من الآخر كالعاريه، و عليه فمتى ما رجع الآذن في إذنه لكونه مسلطا على ماله يتصرف فيه كيف يشاء، ارتفع الموضوع و معه ينتفي الحكم لا محالة.

(١) يزيد بذلك جواز الفسخ بالنسبة إلى المعاملات المتأخرة عن المعامله الواقعه التي ظهر فيها الربح و أما بالنسبة إليها فلا خلاف ولا إشكال في اللزوم و ان الربح و بطبيعة الحال يكون مشتركا بينهما و ليس المالك ان يفسخ العقد ليأخذ تمام الربح و يدفع للعامل اجره المثل.

والوجه فيه واضح فان العقد لما كان محكوما بالصحه و مضى من الشارع، كان مقتضاه اشتراك المالك و العامل

فى الربع الحاصل على النسبة المتفق عليها و بمجرد ظهوره، و ليس للمالك ان يفسخ العقد ليترعنه منه من غير رضاه.

نعم قد يثبت له ذلك من جهه أخرى كتختلف العامل عن شرط اشتراط عليه الا إنه خارج عن محل كلامهم.

(٢) حيث ان التأجيل لا- يعني إلا- تحديد الاذن بالأجل و تقييد جواز التصرف بالمال به حيث لا يكون العامل مأذونا فيه بعد ذلك،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٠

كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد أيضا، لأنه مناف لمقتضى العقد، و فيه منع، بل هو مناف لإطلاقه (١). و دعوى: أن الشرط في العقود الغير الازمة

و ليس معناه اشتراط عدم الفسخ في تلك الفترة- كما توهمه بعض- فان لكل منهما فسخ العقد متى شاء و من هنا يندفع ما قيل من انه إذا لم يصح اشتراط عدم الفسخ لم يصح اشتراط التأجيل أيضا.

(١) وفيه ما لا يخفى و ذلك أاما إذا كان الشرط هو عدم مالكيته للفسخ أو عدم الفسخ خارجا بعد ظهور الربع فقد ظهر لك مما تقدم عدم منافاته للعقد أو إطلاقه بل كونه تأكيدا محضا لمقتضاه لكونه ثابتا قبل الاشتراط.

و اما إن كان الشرط هو عدم مالكيته للفسخ أو عدم الفسخ خارجا في محل الكلام- اعني قبل ظهور الربع- فهو خارج عن مقتضى العقد أصلا و إطلاقا إذ الجواز و اللزوم حكمان شرعايان خارجان عن العقد و ليسا من مقتضياته.

إذن: فلا مجال للحكم بفساد العقد من هذه الناحية.

و أما من سائر النواحي فقد ذكرنا في طي ابحاثنا الفقهية غير مرره ان الشرط في العقد ليس

مجرد مقارنه التزام بالتزام أو أمر آخر وإنما هو نحو ارتباط بين الشرط والمشروط، وهو يكون على نحوين على سبيل القضيه
مانعه الخلو إذ قد يجتمعان معا.

فقد يكون الشرط بمعنى تعليق المنشأ ونفس العقد على التزام المشروط عليه بشيء بحيث لو لم يلتزم به لما كان الأول منشأ
لذلك العقد

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤١

.....

كاشتراض الزوجه الاستقلال في السكنى أو عدم إخراجها من بلد أهلها فيصبح بقبول الآخر ولا يضر مثله لأنه من التعليق على أمر
حاصل حال العقد، و يجب عليه الوفاء به لقوله «ص» (المؤمنون عند شروطهم).

الا أنه لا يترب عليه غير إلزامه به إذ التعليق إنما كان على نفس التزامه وقد حصل ولم يكن على الفعل في الخارج.

وقد يكون الشرط بمعنى تعليق التزامه بالمنشأ والوفاء به على شيء في الخارج، فيكون العقد فيه مطلقا وغير معلقا، وإنما
المعلم التزامه ووفائه به يرجع هذا في الحقيقة إلى جعل الخيار لنفسه عند فقدان ذلك الوصف المطلوب كاشتراض الكتابه أو
العدالة في قبول بيع العبد وقد يجتمعان معا كما إذا اشترط أحد طرف العقد على الآخر عملا معينا كخياطه ثوب أو كتابه شيء
فإنه يكون من تعليق نفس العقد على التزام الآخر بذلك العمل وتعليق التزامه بذلك العقد والوفاء به على تحقق ذلك العمل
في الخارج.

إذا اتصح ذلك فما نحن فيه لا يمكن ان يكون من قبل الثاني حيث ان المضاربه - على ما عرفت - من العقود الإذنيه حيث ليس
فيها أى التزام من الطرفين المالك و العامل كي يكون الاشتراط فيها من تعليق الالتزام بشيء فلا محالة يكون

الاشتراض من قبيل الأول بمعنى تعليق نفس إذن المالك في التصرف بالمال أو قبول العامل على ذلك.

وحيثما يفترض كون المعلم عليه هو اللزوم وعدم مالكيته للفسخ.

وآخر يفترض كونه هو التزام الآخر بعدم الفسخ خارجا.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٢

غير لازم الوفاء. ممنوعه (١) نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه، وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ،

ففي الأول فيما ان المعلم عليه غير حاصل في الخارج، باعتبار ان عقد المضاربه عقد جائز حيث ان كلا من المالك و العامل المالك للفسخ بحكم الشارع ولا ينقلب إلى اللازم بالاشتراض يكون هذا العقد تبعا للشرط محكوما بالبطلان، لأن المالك لم يقدم على التجاره بماليه على الإطلاق وإنما أذن فيها على تقدير عدم ثبوت ملك الفسخ للأخر و حيث انه ثابت فالمالك لم يأذن فيها.

وفي الثاني فحيث ان الفسخ فعل سائع وجودا و عدما، فليس فيه أي محظوظ إذ الالتزام بعدهه كالالتزام بسائر الأمور المباحه من الخياطة و الكتابه و غيرهما.

فح حيث لم يكن يجب على المالك أو العامل الفسخ أو عدمه و كان كل منهما سائغا و جائزًا في حقه، لم يكن في الالتزام به محظوظ بل يصبح الشرط و العقد معا.

إذن فالصحيح في المقام هو التفصيل بين اشتراط عدم ملك الفسخ فيحكم فيه بفساد الشرط و العقد وبين اشتراط عدم الفسخ خارجا فيحكم بصفتهم.

(١) لعموم قوله (ص) «المؤمنون عند شروطهم» فإنه غير مختص بالشروط في ضمن العقود الازمة، بل يعم كل ما يصدق عليه الشرط سواء كان في ضمن عقد لازم أم جائز بل

لو لم يكن الشرط ظاهرا في نحو ارتباط شيء بشيء، لقلنا بوجوب الوفاء

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٣

.....

بالشروط الابتدائية لكن الأمر ليس كذلك باعتبار ان الشرط الابتدائي ليس شرطا في الحقيقة، وإنما هو وعد ممحض.

و دعوى: ان الشرط لا يزيد على المشروع فإذا لم يكن لازما فلا يكون الشرط لازما أيضا بالأولوية.

مدفوعه: بأنها صدى ممحض لا- واقع لها، إذ لا مانع من كون وجوب الوفاء بالشرط مشروعًا بأمر جائز كما هو الحال في أكثر الواجبات المشروطة كالسفر بالنسبة إلى القصر في الصلاة أو قصد الإقامة بالنسبة إلى التمام فإنه وفي حين أنه لا يجب السفر يجب القصر على تقديره فللمكلف أن يبقى السفر فيجب عليه القصر و له ان ينهاه و يرجع إلى أهله فينتفي موضوعه.

و من هنا فلا ملازمته بينهما و لا أولويته.

و عليه ففي المقام فللمكلف ان يلغى العقد فينتفي الشرط و له ان يبقيه فيجب عليه الوفاء به، فإنبقاء العقد و ان لم يكن واجبا، انه على تقدير إبقائه يجب الوفاء بالشرط.

و ما قد يقال: من ان ما دل على جواز العقد دال على جوازه بتواجده و منها الشرط.

مدفوع: بان: دليل الجواز في عقد المضاربه إما هو الإجماع- كما ذهب إليه المشهور- و هو يختص بنفس العقد، و إما هو ما ذكرناه من عدم الدليل على اللزوم فيه، فهو مختص بالعقد أيضا و لا يعم الشرط لأنه واجب الوفاء لقوله (ص) «المؤمنون عند شروطهم» فلا يمكن ان يقال انه لا دليل على لزومه.

و بالجملة: فالصحيح ان الشروط مطلقا سواء كانت في ضمن عقد لازم أم كانت في ضمن عقد جائز، يجب الوفاء بها ما دام

مبانى

مثل المقام فإنه يوجب لزوم ذلك العقد (١) هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في صحة

العقد باقيا، فإذا ارتفع العقد انتفى الموضوع.

ثم إن لزوم الشرط هذا إنما هو لزوم تكليف محسن ولا يتطلب عليه أي أثر وضعي، باعتبار أن دليلاً عنى قوله (ص) «المؤمنون عند شروطهم» لا يقتضي أزيد من ذلك. ومن هنا فإذا تخلف المشروط عليه نفذ فعله وأن فعل حراما.

(١) قد عرفت أن العمل بالشرط و أن كان لازماً إلا أنه لا يوجب لزوم العقد فإن اللزوم محسن تكليف ولا يتطلب عليه أي أثر وضعي ثم أنه ذكر بعضهم: أن وجود العقد إذا كان شرطاً في لزوم العمل بالشروط امتنع أن يكون لزوم العمل بالشرط مقتضايا لوجود العقد و مانعاً من فسخه.

و بعبارة أخرى: أن وجوب العمل بالشرط لما كان منوطاً ببقاء العقد كان لا بد من التفصيل في اشتراط عدم فسخ المضاربه بين ما يكون في نفس العقد و ما يكون في عقد جائز آخر ففي الثاني يصبح الشرط و يجب الوفاء به ما دام العقد الثاني باقيا، وأما إذا فسخ انتفى الشرط لانتفاء موضوعه. و أما في الأول فينبغي الحكم بعدم صحة الشرط و ذلك لأنه لما كان فرع بقاء العقد لم يعقل أن يكون بقاء العقد معلولاً له.

وفي ما لا يخفى: إذ إن توقف وجوب العمل بالشرط على بقاء العقد ليس مستنداً إلى دليل خاص من إجماع أو نص أو غيرهما و إنما هو من جهة قصور الشرط بنفسه عن إثبات الأزيد من ذلك، فان

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٥

الشرط

(١) ولزومه، و هذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لو كان

المتفاهم العرفي من اشتراط شئ على الغير في المعاملة هو العمل بالشرط ما دام العقد باقياً ولذا لو فسخ العقد بختار المجلس أو غيره لم يجب على المشرع عليه العمل بالشرط بدعوى أنه يجب الوفاء به، و كذلك لو اشترطت المرأة على الرجل النفقة في النكاح المنقطع فإن المتفاهم العرفي في جميع ذلك هو العمل بالشرط ما دام العقد باقياً، بلا فرق في ذلك بين عقد المضاربة وغيره.

هذا كله إذا كان الشرط عملاً خارجياً وأما إذا كان الشرط هو عدم الفسخ حيث أنه لا معنى لأن يكون متوقفاً على بقاء العقد إذ لا معنى للقول بأن عدم الفسخ متوقف على بقاء العقد، وجب العمل على وفق ذلك الشرط و الوفاء به مباشرة.

و ملخص الكلام: إن المستفاد من قوله (ص) «المؤمنون عند شروطهم» هو وجوب العمل بكل شرط سائغ و ممكن بقول مطلق. نعم قد يكون وجوب العمل ببعض الشروط مشروطاً ببقاء الموضوع من جهة المتفاهم العرفي، إلا أن ذلك لا يعني توقف وجوب الوفاء على بقاء العقد دائماً.

إذن: فما ذكر من التفصيل لا يمكن المساعده عليه و الصحيح هو القول بصحه الشرط على التقديرین.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع إذ يجري فيه ما ذكرناه من التفصيل في الشرط فان كان الشرط هو عدم الفسخ خارجاً، تم ما أفاده (قده) نظراً لكون فعله سائغاً فيجب بالشرط لقوله (ص) «المؤمنون

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٦

منافياً لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر أيضاً. ولو شرط في عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخرى سابقه صح

(١) و وجوب الوفاء به، الا أن يفسخ هذه المضاربه فيسقط الوجوب، كما أنه لو اشترط في مضاربه أخرى في مال آخر، أو أخذ بضاعه منه، أو قرض، أو خدمه أو نحو ذلك، وجوب الوفاء به ما دامت المضاربه باقيه، و ان فسخها سقط الوجوب، و لا بد أن يحمل ما اشتهر من أن الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمه الوفاء على هذا المعنى و الا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجواهر (قده).

عند شروطهم»، لكن يبقى هذا الوجوب تكليفيًا محضاً و إذا لو عصى و فسخ لكان فسخه نافذاً، و ان ثبت بذلك للشارط الخيار في العقد اللازم الآخر لتخلص الشرط.

و ان كان الشرط هو لزوم المضاربه و عدم مالكيته للفسخ، فهو باطل لكونه مخالفًا للسنة، حيث ان عقد المضاربه جائز فلا ينقلب بالشرط إلى اللزوم فان الحكم الشرعي لا يتغير به، و حينئذ فهل يسري فساده إلى العقد أم لا؟ فيه خلاف و الصحيح عندنا هو الثاني فيبقى العقد و يبطل الشرط.

(١) على التفصيل المتقدم حرف بحرف بالقياس إلى صحة الشرط و فساده و أما العقد المشروط فيه فيختلف الحال فيه في المقام عن الحال في العقد اللازم، فان بطلان الشرط هناك لم يكن يجب فساد

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٧

بدعوى: أنها تابعه للعقد لزوماً و جوازاً، بل مع جوازه هي أولى بالجواز و أنها معه شبه الوعد. و المراد من قوله تعالى (أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ) اللازم منها لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق و المراد من قوله (ع):

«المؤمنون عند شروطهم» بيان صحة أصل الشرط لا اللزوم و الجواز، إذ لا يخفى ما فيه (١).

[مسألة ٣): إذا دفع إليه مالاً وقال: اشتري بستاناً مثلاً أو قطيعاً من الغنم]

(مسألة ٣): إذا دفع إليه مالاً وقال: اشتري بستاناً مثلاً أو قطيعاً من الغنم، فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربه وان كان المراد الانتفاع بنمائهما

العقد و هذا بخلاف المقام فان بطلانه يوجب بطلان العقد لأن الأذن في التصرف إنما كان معلقاً على الشرط فإذا انتفى يتلفى هو أيضاً و معه فلا يجوز للمشروط عليه التصرف فيه.

هذا فيما إذا كان الشرط لزوم العقد و عدم مالكيه المشروط عليه الفسخ و أما إذا كان الشرط هو عدم الفسخ خارجاً و تخلف المشروط عليه عن شرطه و فسخ العقد، فإذا كان ذلك قبل ظهور الربح في المعاملة الثانية- المشرط- فلا أثر لتخلف الشرط فإن العقد جائز في نفسه و أما إذا كان بعد ظهور الربح في المعاملة الثانية فللمشروط له أن يفسخ العقد من جهة تخلف الشرط فيكون تمام الربح للملك و للعامل أجراه المثل.

(١) أما الأول فيرده ما ذكرناه في مباحث المكاسب عند التعرض لما يتضمنه الأصل عند الشك في لزوم عقد أو جوازه، من أن

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٨

بالاشراك ففي صحته مضاربه وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح، و من أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره. والأقوى البطلان مع إراده عنوان المضاربه إذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد (١) نعم لا بأس بضمها إلى زيادة القيمة (٢) و إن لم يكن المراد

الوفاء إنما هو بمعنى الإتمام والإنهاء فالوفاء بالشيء عباره عن إنهائه و عدم فسخه و حيث أن يقطع بعد حرم الفسخ تكليفاً فلا بد من حمل الأمر بالوفاء على

الإرشاد إلى اللزوم و عدم نفاذ الفسخ و الرجوع إذن: فالآية الكريمة دليل للزوم كل عقد نشك في لزومه و جوازه و لم يقم دليل على جوازه، لا ان موضوعها العقد اللازم.

و أما الثاني فلما عرفت من انه إنما يتضمن حكما تكليفييا صرفا نظير قولهم (ع) «المؤمن عند عدته» لا الصحه وإنما هي تستفاد بالملازمه من الحكم التكليفي، و ليس هذا موضوعا للجواز أو اللزوم بل مقتضاه وجوب الوفاء بكل شرط سائغ في ضمنه أي عقد من العقود كان- الجائزه أو اللازمه- و لا مانع من الالتزام بذلك.

(١) وبعبارة أخرى: إن هذا العقد غير مشمول لأدله المضاربه حيث أن المستفاد من أدتها اعتبار كون الاسترباح و ما ينتفع به كل من المالك و العامل كل حسب حصته، حاصلا بالتجاره بحيث يعد ربح التجاره، و هو غير صادق على النماء فإنه ليس بربح التجاره.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم، فإن الأذن في التجاره بيع و شراء

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٤٩

خصوص عنوان المضاربه فيمكن دعوى صحته للعمومات (١)

[(مسأله ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهمما كالربح]

(مسأله ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهمما كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال،

ما له نماء إذن في بيع النماء أيضا، فيشتري كان في ربحه، و لا ينافي عنوان المضاربه لأنه اشتراك في الربح الحاصل من التجاره و ان كان مال التجاره يزيد أيضا.

(١) كأوقفوا بالعقود و التجاره عن تراض، بدعوى أنها و بمقتضى عمومها تقتضي الحكم بصحه كل معامله تنشأ بين طرفين سواء كانت من المعاملات المتعارفه المعهوده أم لم تكن.

غير انك قد عرفت غير مره ان هذه العمومات لا تصلح لأن تشمل مثل هذه المعاملات فان التملك لا بد و

ان يتعلق إما بشئ خارجي مملوك له بالفعل و إما بشئ في ذمته، باعتبار انه مسلط عليهم و هما تحت سلطانه فإذا أنشأ المالك تملك شئ من هذين شملته العمومات لا محالة.

و أما إذا تعلق إنشاء التملك بأمر معنوم ليس بملك له فعلا فلا يصح بأي ملك كان، و لذا لم يلتزموا بصحته فيما إذا كان ذلك في ضمن عقد آخر، و اشتراط ان يكون ملكا له في ظرفه غير صحيح أيضا إذا الملكية لا تكون بغير سبب ملك.

إذن: فهذا النحو من المعاملة الذي يتضمن تملك أمر معنوم غير صحيح و إنما قلنا بصحته في المزارعه و المضاربه و المساقاه و الوصيه لأجل الدليل الخاص، و الا فمقتضى القاعده فيه هو البطلان.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٠

ففي صحته وجهان: أقواما الأول (١)، لأنه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد - كما قد يتخيل - بل إنما هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخساره على المالك و عدم ضمان العامل الا مع التعدي أو التفريط.

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الشرط هو الضمان و كون الخساره في عهده العامل فيبطل و بين ما إذا كان هو التدراك الخارجي فيصح.

أما الأول: فليس ما ذكرناه من جهة كونه منافيا لمقتضى العقد إذ الضمان و عدمه كالجواز و اللزوم خارجان عن مقتضى العقد أصلا و إطلاقا، فإن مقتضاه ليس الا عمل العامل بالمال و تصرفه فيه على أن يكون الربح بينهما - على ما اتفقا عليه - و إنما ذلك من جهة ملاحظه ان العامل أمين، و مقتضى ما دل على ان الأمين لا يضمن ولا سيما بعض النصوص الواردہ في خصوص المضاربه هو عدم الضمان.

و عليه: فيكون اشتراط

الضمان من الشرط المخالف للسنة حيث ان مقتضاه عدم ضمان الأمين سواء اشترط ذلك عليه أم لم يشترط فيبطل لا محالة.

وأما الثاني: فحيث أن تدارك العامل للخساره والتلف من ماله الخاص لا على نحو الضمان أمر سائع و فعل جائز قبل الاشتراط، فلا مانع من اشتراطه عليه، وعنه فيجب الوفاء به.

ومن الغريب في هذا المقام ما صدر من بعضهم من القول بانقلاب عقد المضاربه عند اشتراط الضمان على العامل قرضا، فيكون جميع

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥١

.....

الربح للعامل ولا يكون للملك إلا رأس ماله و ذلك للنص المعمول به لدى الأصحاب.

و كأنه صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) (فى حديث) ان عليا (ع) قال: (من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء) «لكنها وإن كانت صحيحه بحسب السنده إلا أنها أجنبية بحسب الدلاله عن محل الكلام، فإنها وارده فى التضمين من أول الأمر لا اشتراط الضمان عند التلف الذى هو محل كلامنا.

فانا ذكرنا فى مبحث الفرق بين البيع والدين من مباحث المكاسب أن البيع عباره عن مبادله المال بالمال بحيث ان كلًا من المتباعين يعطى شيئاً بإزاء أخذ شيء من صاحبه، فى حين ان القرض لا يتضمن أى مبادله بين المالين، و إنما هو تمليك للملك مع الضمان بمعنى إثباته فى عهده الآخر و نقله إلى ذمته- كما هو الحال فى الخاص مع التلف.

فليس القرض تبديل مال بمال غيره وإنما هو جعل المال المعين بعينه فى ذمه الآخر، و هذا ما يعبر عنه بالضمان المطلق.

إذن: فهذه الصحيحه لما كانت ناظره إلى الضمان المطلق اعنى دفع ماله

إلى غيره ليكون في عهده من أول الأمر، كانت الرواية أجنبية عن محل الكلام، فإنها واردة في القرض ابتداء لا في انقلاب المضاربه إلى القرض بالاشتراط.

فالصحيحه- بناء على ما ذكرناه و اختاره صاحبا الواقفي و الحدائق- غير واردة في المضاربه، و انما هي واردة في التضمين الفعلى و أين ذلك من اشتراط الضمان عند التلف؟.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٤ من أبواب أحكام المضاربه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٢

[(مسأله ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني]

(مسأله ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني، أو لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين، أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفه (١) و الا-ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً، و ضمن الخساره مع فرضها. و مقتضى القاعده (٢) و ان كان كون تمام الربح للمالك على فرض إراده القيديه (٣) إذا أجاز المعامله، و ثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام، و كون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا أن الأقوى

فما ذكره هذا القائل من كون الصحيحه معمولاً بها. غير تام بالقياس إلى المعنى الذي ذكره.

(١) عملاً بشرط المالك و اقتصاراً على مورد إذنه.

(٢) باعتبار ان العامل حينئذ فضولى فإن أجاز المالك ما صدر من المعامله منه صحيحة العقد و كان تمام الربح له و الا حكم ببطلان المعامله الصادره منه.

(٣) يمتاز القيد من الشرط في العقود الالتزاميه التملكيه كالبيع بان الشرط فيها قد يكون أمراً خارجياً

أجنبها عن المبيع و الثمن كالخياطه ففى مثله لا يمكن ان يكون قيدا ل المتعلقة العقد إذ المبيع وجود و الشرط وجود آخر و النسبة بين الوجودين هى التباين فلا معنى لأن

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٣

.....

يكون أحدهما مقيدا للوجود الآخر فيقال: ان الحنطه مقيده بخياطه الثوب.

نعم من الممكن جعله قيدا للمنشأ بمعنى تعليق نفس البيع - لا المبيع - على الخياطه، الا انه باطل جزما، لأنه من التعليق فى العقود و هو موجب لبطلانه.

و من هنا فينحصر أمره في ان يكون شرطا في العقد بمعنى تعليق الالتزام بالعقد على الخياطه فيكون من الالتزام في ضمن الالتزام.

و قد يكون وصفا ل المتعلقة العقد، و هو تاره يكون من الأوصاف الذاتيه المقومه للذات فهو قيد لا محالة كأن يقول «بعنك هذا الموجود الخارجى على ان يكون ذهبا» و عليه فلو تخلف الوصف لكان البيع محكوما بالبطلان لا محالة، و ذلك لأن ماليه الأشياء إنما هي بفصولها و ما يمتاز به كل صنف عن الآخر من الصفات، و حيث ان الجامع بين الصنفين فاقد لها فلا ماليه له.

و العبره في اختلاف الصنف و النوع إنما هي بالنظر العرفى لا الدقه العقلية الفلسفية فإنه إذا باع المملوك على انه أمه فبان عبد حكم ببطلان البيع إذ العرف يراهما نوعين و ان كانا بنظر العقل واحدا باعتبار أن الذكرية و الأنوثية من العوارض للإنسان.

و أخرى لا يكون مقوما للذات كما لو باع العبد على أنه كاتب، و مثله لا يصلح ان يكون قيدا، فان الموجود الخارجى لا إطلاق له لكي يكون مقيدا بالكتابه في بعض الأحيان و إنما هو موجود واحد إما هو كاتب بالفعل أو ليس بكاتب كذلك.

و حيث لا

يجوز ان يكون من تعليق نفس البيع عليه لأنه من التعليق المبطل جزما، ينحصر أمره في كونه شرطاً اعني تعليق الالتزام

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٥٤

.....

بالعقد على كونه كاتباً فيكون له الخيار على تقدير عدمه.

هذا كله بالنسبة إلى المائز بين القيود والشروط في الأعيان الخارجيه وقد انتصح انه يختلف باختلاف الشرط.

و من هنا يتضح ان العبره في الفرق بينهما إنما هو الواقع الشرط لا التعبير فلا فرق بين ان يقول: (بعتك هذا العبد الكاتب) أو (بعتك هذا على ان يكون كاتبا) فان الحال فيهما واحد.

و أما إذا كان متعلق العقد كلياً في الذمه، فحيث ان وجود الكلى ينحصر في وجود أفراده إذ لا وجود له الا في ضمنها، كان الاشتراط - مقوماً كان الشرط أو غيره - موجباً لتعدد الوجود و امتياز المقيد عن غيره، و من هنا يكون الشرط قيداً في متعلق المعامله لا محالة بحيث يكون متعلقها خصوص الحصه المقidente دون غيرها لاقضائه أخذ الوصف تخصص الكلى لا محالة.

و عليه فلو سلمه غيرها لم تبرأ ذمته و وجوب عليه أداء الحصه التي اتفقاً عليها.

و بهذا يفترق الكلى عن العين الخارجيه.

و كذا الحال إذا كان متعلق العقد عملاً من الأعمال، فإنه عرض من الأعراض و هو يختلف و يتعدد في الوجود بماله من صفات:

فهو موجود بوجودين واجد الصفة و فاقدتها.

و من هنا فأخذ صفة في ضمن العقد يعني كون متعلق المعامله خصوص تلك الحصه فلو أتى الأجير غيرها لم تفرغ ذمته.

و ليس هذا من موارد الخيار و إنما هو من موارد عدم تحقق متعلق العقد في الخارج.

و الحاصل: ان باب الكلى في الذمه والأعمال من جهة يغير باب

مبانى العروه الوثقي،

.....

الأعيان الخارجية التي تكون متعلقة للعقد من جهة أخرى.

هذا كله في العقود الالتزامية التملبكيه، وأما في عقد المضاربه الذى ينحل في الحقيقة إلى أمرين إذن المالك للعامل في العمل و التزامه بان يكون الربح بينهما، فهو من العقود الإذنيه بلحاظ الجهة الأولى و من العقود الالتزاميه بلحاظ الجهة الثانية.

فإذا اشترط المالك على العامل ما يرجع إلى خصوصيه فى المبيع أو الشراء كان ذلك من تقييد الأذن لا محالة فيكون راجعا إلى الجهة الأولى في المضاربه، و مقتضى ذلك ان مخالفه الشرط توجب انتفاء الأذن في التصرف فيه و عليه فيحكم بعدم استحقاق العامل شيئا.

و أما ما وقع من العمل خارجا فهو معامله فضوليه ان أجازه المالك كان الربح أو الخسران له و الا فهو محكوم بالفساد من أصله.

و أما إذا كان الشرط أمرا خارجيا كالخياطة و الكتابه و نحوهما فيمكن ان يكون راجعا إلى الجهة الأولى فيكون من تعليق الأذن في التجارة و التصرف بالمال على ذلك الفعل المعين كما هو الحال في الإباحات.

ولا يقدح فيه التعليق لأن الممنوع إنما هو التعليق في العقود التملبكيه و المضاربه من العقود الإذنيه.

و يمكن أن يكون راجعا إلى الجهة الثانية أعنى التزامه بكون الربح بينهما على النسبة المعينة، و هذا هو الأظهر في الشروط التي لها ماليه.

و عليه فعند تخلف العامل عن الشرط فللمالك ان يرفع يده عن التزامه هذا و إن كان إدنه في أصل التجارة باقيا، فيأخذ تمام الربح و يكون للعامل أجره مثل عمله.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى ما تقتضيه القاعدة، و منه يظهر الحال في بعض ما أفاده الماتن (قده) في هذا المقام.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٦

اشتراكهما

فى الربح على ما قرر، لجمله من الاخبار الداله على ذلك (١) ولا داعى إلى حملها على بعض

(١) ك صحيحه جميل عن أبي عبد الله (ع) (في الرجل دفع إلى رجل مala يشتري به ضربا من المتع مضاربه فذهب فاشترى به غير الذى أمره، قال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط) «١» و صحيحه الحلبي عنه (ع) أيضا: (في الرجل يعطى الرجل مala مضاربه فيخالف ما شرط عليه، قال هو ضامن و الربح بينهما) «٢» وغيرهما من النصوص.

ثم ان أغلب هذه الروايات وإن كانت وارده فى مخالفه العامل للملك فى الخروج من البلد و المكان الذى حدده له فى التجاره، و صحيحه جميل وارده فى مخالفته للملك فى جنس ما عينه له، الا انه يمكن إثبات الحكم بشكل عام و التعذر عن المورد بدعوى الأولويه القطعويه حيث انه إذا ثبت اشتراك العامل و الملك فى الربح على النسبة المعينه مع مخالفه العامل للملك فى جنس المتع و المخالفه ذاتيه، كان ثبوته فى مورد مخالفته للشرط الآخر العائد إلى الاختلاف فى الأوصاف أو الأزمان، بطريق أولى.

و أن أبىت عن قبول ذلك، يكفيانا فى إثبات الحكم فى سائر الموارد إطلاق صحيحه الحلبي المتقدمه حيث أن مقتضى إطلاق قوله (فيخالف ما شرط عليه) عدم الفرق بين كون المخالفه من حيث الجنس أو الزمان أو الوصف.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام المضاربه ح .٩

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام المضاربه ح ٥

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٧

المحامل (١) و لا الى الاقتصار على مواردها، لاستفاده

(١) حمل بعضهم المخالفه فى هذه النصوص على المخالفه الصوريه بدعوى ان قصد الملك

حين إعطائه لرأس المال للعامل إنما هو الاسترباح، غايه الأمر انه كان يتخيّل انه إنما يكون بشراء الأطعمه- مثلا- لكن العامل لما يعلم انفعيه شراء الحيوان- مثلا- فيشتريه، فلا- يمكن ان يقال انه كان من غير إذن المالك لأنه لما كان قصده الاسترباح كان راضيا بكل معامله فيها ربح.

و من هنا تكون المعامله صحيحه والربح بينهما بالنسبة لا محالة باعتبار ان المخالفه صوريه لا حقيقيه و عليه فالمحصل ان هذه النصوص لا تتضمن حكمها تعديا مخالفه للقاعده، و إنما تتضمن حكمها تقضيه القواعد بنفسها.

و فيه: انه لو تم فهو إنما يتم في صوره وجود الربح في المعامله التي أتى بها العامل و أما مع الخساره فمقتضى القاعده كون المعامله فضوليه ان أجازها المالك كانت الخساره عليه و الا استحق نفس ماله و عينه، لا الحكم بصحتها مطلقا مع تحمل العامل للخساره فإنه لا ينطبق على أي قاعده من القواعد.

على انه إنما يختص بما إذا كان ربح المعامله التي قام بها العامل أزيد أو لا أقل مساويا لربح المعامله التي أمر بها المالك، و أما مع قوله بالنسبة إليه فكيف يمكن أن يقال: ان المالك راض بها و ان المخالفه صوريه؟ و الحال ان هذه النصوص مطلقه و غير مقيده بفرض تساوى الربحين أو زياذه ربح الثانية عما أمر به المالك.

هذا كله مضافا إلى ان العبره في صحة التصرف في مال الغير إنما

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٨

العموم من بعضها الآخر (١).

هي بكون العقد الصادر منسوبا إلى المالك و هو لا يكون إلا بإذنه السابق أو إجازته اللاحقة، و لا يكفي مجرد الرضا الباطنى التقديرى فإن كل انسان يرضى باطنا بالربح لكن أ

فهل يصح ذلك أخذ ماله و التصرف من غير إذنه؟.

إذن: فهذه المخالفه حقيقية واقعية و ليست بتصوريه، و مقتضى القاعده الحكم ببطلان ما صدر من العامل، غير ان النصوص تضمنت صحته تعبدا و كون الربح بينهما و الخساره على العامل.

(١) على ما تقدم بيانه.

نعم الظاهر انها إنما تختص بمخالفه العامل للشرط الرابع إلى الجهة الأولى في المضاربه اعني الأذن في التصرف في المال، ولا تشمل مخالفته لما يرجع إلى الجهة الثانية و كون الربح بالنسبة المعينه بينهما.

و ذلك لانصراف هذه النصوص عن مثل هذه المخالفات، إذ الظاهر انها ناظره إلى عمل العامل عملا لم يأذن فيه المالك و صدور العمل على خلاف الشرط، لا ما إذا كان العمل مأذونا فيه غايه الأمر انه لم يف بشرط خارجي اشترط عليه بلحاظ جعل الربح له، على ما يشهد له ملاحظه سائر النصوص الوارده في مخالفه العمل، فإنها تقيد ما ظاهره الإطلاق لا محالة.

بل الظاهر انه لا حاجه إلى ذلك أيضا إذ الظاهر من صحيحه الحلبي المتقدمه ترتيب الأثر على العمل بخلاف ما شرط عليه، ولو بمحاجظه مناسبه الحكم و الموضوع حيث ان مجرد عدم العمل بالشرط لا يقتضي

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٩

[(مساله ٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره]

(مساله ٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره (١) الا مع إذن المالك عموما كأن يقول:

اعمل به على حسب ما تراه مصلحه إن كان هناك مصلحه أو خصوصا. فلو خلط بدون الأذن ضمن التلف الا أن المضاربه باقيه و الربح بين المالين على النسبة (٢).

[(مساله ٧): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه]

(مساله ٧): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس

الضمان و إنما يقتضيه العمل و التصرف على خلاف ما أذن فيه المالك و شرط على العامل، و هذا غير متحقق في الشرط الخارجي لأن الأثر غير مترب على العمل بخلاف ما شرط و انما هو مترب على عدم العمل بالشرط.

فالأثر هناك مترب على الفعل و هنا على الترك و البون بينهما بعيد و لما لم يكن الثاني موردا للروايات فلا بد فيه من الرجوع إلى القواعد و هي تقتضى الحكم بصلاحه المضاربه مع ثبوت الخيار للمالك فإن أجاز كان الربح بينهما و ان فسخ أخذ تمام

الربح و دفع للعامل أجره مثل عمله.

(١) لكونه على خلاف ما إذن فيه المالك، حيث ان ظاهر كلامه عند تجده عن القرينه هو الاتجار بالمال بشخصه لا مع خلطه بغيره.

(٢) كل ذلك النصوص المتقدمه حيث انها غير قاصره الشمول لمثل المقام.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٠

المشتري، لكن لا- يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك (١) إلا- إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، و ان خالف فسافر فعلى ما مر في المسألة المتقدمة (٢).

[(مسأله ٨): مع إطلاق العقد و عدم الإذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك]

(مسأله ٨): مع إطلاق العقد و عدم الإذن في البيع نسيئه لا يجوز له ذلك (٣) الا- أن يكون متعارفا ينصرف إليه الإطلاق، و لو خالف في غير مورد الانصراف، فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو (٤) و ان اطلع المالك

(١) يظهر الوجه فيه مما تقدم في المسأله السابقه فإنه على خلاف ظاهر كلامه حيث انه منصرف إلى الاتجار في البلد فيما إذا لم يكن الاتجار في خارج البلد أمرا متعارفا-

كما كان الحال في الأزمنة السابقة.

(٢) من كون الربح بينهما و الخسران على العامل، للنصوص المطلقة الشاملة للمقام بل و جمله من النصوص الواردة في خصوصه.

(٣) لأنه على خلاف ظاهر إذنه.

(٤) حيث يحكم بصحه المضاربه و العقد الذي صدر من العامل بلا خلاف فيه و لا اشكال.

و عليه فان كان هناك ربح فهو بينهما على النسبة التي اتفقا عليها و ان كانت وضعه فهى على العامل، على ما تضمنته النصوص حيث ان المقام من مصاديق مخالفه العامل للمالك فيما شرط عليه، إذ أنه قد اتجر تجارة لم يأذن المالك فيها، فيكون مشمولا لها لا محالة.

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٦١

قبل الاستيفاء، فإن أمضى فهو (١) و الا فالبیع باطل (٢) و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه (٣) فان رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل (٤) إلا ان يكون مغورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن،

(١) حيث يحكم بصحه المعامله لانتسابها بالإجازه اليه.

(٢) لأنها معامله غير مأذون فيها و لا تشملها النصوص السابقة لظهورها في كون المال عند العامل بالفعل بحيث لو طالب المالك برأس ماله لأخذنه مع الربح أو مع تدارك العامل للخسران، و هذا غير متحقق في المقام حيث ان المال عند المشترى و لا يلزمه الوفاء قبل الأجل.

و عليه: فيحكم ببطلانها عند عدم إجازه المالك لها.

(٣) وبعبارة أخرى: انه ان كانت العين موجوده كان للمالك مطالبتها من كل من وضع يده عليها، و ان كانت تالفه كان له تغريم أي منهم شاء بالمثل أو القيمه، على ما هو الميزان في باب

و قد ذكرنا فى مبحث تعاقب الأيدى من مباحث المكاسب انه لا مانع من اعتبار المال الواحد فى ذمم اشخاص متعددين بمعنى ان يكون لمالكه مطالبه أىهم شاء، و ان استقر الضمان على من تلف المال بيده.

(٤) لأن المال قد تلف بيده أو يد من اعطى المال له، و من هنا فلو رجع على العامل رجع هو عليه لأن المفروض انه قد أخذ منه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٢

فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه (١) و ان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم (٢) الاـ ان يكون مغوررا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

[(مسألة ٩): في صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل]

(مسألة ٩): في صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل (٣) و الا بطل. نعم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به (٤).

[(مسألة ١٠): لا يجب في صوره الإطلاق أن يبيع]

(مسألة ١٠): لا يجب في صوره الإطلاق أن يبيع

(١) كما هو الحال في غير المضاربه من العقود أو التمليليات المجانية نظرا لكون السبب أقوى من المباشر.

(٢) فان ماله لا يذهب هدرا، بل و بالمعاوضه القهريه بناء العقلاء يملك المال التالف بمجرد دفع عوضه، و حينئذ فله مطالبه كل من ترتب يده لا حقا عليه بدلها و هكذا يرجع كل من السابق على اللاحق.

(٣) و الوجه في ذلك كله هو ان عقد المضاربه مبني على كون التجارة بالبيع و الشراء بالقيمه المتعارفه و في معرض تحصيل الربح، فلا يشمل صوره علم العامل بالخساره بأن يشتري بأزيد من ثمن المثل أو يبيع بالأقل منه.

(٤) فإن العبره انما هي بالمصلحة، كما لو خاف تلف المال أو سرقته عند بقائه فباعه بأقل من ثمنه، فإنه يحکم بصحته بلا اشكال.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٣

بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر (١) و قيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف، و لا وجه له إلا إذا كان جنسا لا رغبه للناس فيه غالبا (٢).

[مسألة ١١): لا يجوز شراء المعيب]

(مسألة ١١): لا يجوز شراء المعيب، إلا إذا اقتضت المصلحة (٣) ولو اتفق فله الرد أو الأرش، على ما تقتضيه المصلحة.

[مسألة ١٢): المشهور - على ما قيل - أن في صوره الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال]

اشاره

(مسألة ١٢): المشهور - على ما قيل - أن في صوره الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة و بعبارة أخرى: يجب أن يكون الشمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة، و الظاهر انه يلحق به الكلى في المعين أيضا، و علل ذلك: بأنه القدر المتيقن وأيضا للشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره - كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء - و لعل المالك غير راض بذلك. وأيضا إذا اشتري بكلى في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربه ولا يخفى ما في هذه

(١) لعدم الدليل على اعتبار النقد فضلا عن النقد المتعارف، و اقتضاء الإطلاق جواز كل عقد يكون في معرض الربح وفي مصلحة المالك.

(٢) فلا يجوز لكونه على خلاف مبني عقد المضاربه.

(٣) ظهر وجهه مما تقدم فإن العبره في الصحه انما هي بوجود

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٦٤

العلل (١). والأقوى - كما هو المتعارف - جواز الشراء في الذمة و الدفع من رأس المال، ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه و مقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضا شخصيا لا كليا ثم الدفع من الأجناس التي عنده و الأقوى فيه أيضا جواز كونه كليا و إن لم يكن في التعارف مثل الشراء.

[ثم أن الشراء في الذمه يتصور على وجوه]

اشاره

ثم أن الشراء في الذمه يتصور على وجوه:

[أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك في ذمته من حيث المضاربه]

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك في ذمته من حيث المضاربه (٢).

[الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته]

الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل و وكيل عن المالك و يرجع الى الأول، و حكمهما الصحة و كون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرناه (٣) و إذا فرض تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان في ذمه

المصلحة و كون التجاره في معرض الربح.

(١) فإنها مخالفه لإطلاقات أدله المضاربه المقتضيه للصحه و لا موجب لرفع اليد عنها.

(٢) بمعنى قصده لأداء الثمن من مال المضاربه.

(٣) لما تقدم من عدم اعتبار كون الشراء أو البيع شخصياً و جواز كونهما في الذمه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٥

المالك يؤدى من ماله الآخر (١).

[الثالث: أن يقصد ذمه نفسه و كان قصده الشراء لنفسه]

الثالث: أن يقصد ذمه نفسه و كان قصده الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه، ثم دفع منه و على هذا الشراء صحيح (٢) و يكون غاصباً في دفع

(١) اعتبره في المسالك من المسلمات، و استدل عليه في الجوادر بأنه مقتضى إطلاق إذن المالك.

و فيه: أما التساليم فلم يثبت و على تقديره فلا يمكن المساعده عليه إذ كيف يمكن إلزام المالك بالدفع من ماله الخاص و الحال انه لم يأذن فيه، فان إلزامه بذلك تعسف محض و بلا موجب، فان المالك انما أذن بالشراء من ماله إما شخصياً أو كلياً على أن يدفع بدلها من المال المعين للمضاربه و لم يأذن في غيره.

و أما دعوى الإطلاق فهو واضح الاندفاع حيث ان المالك انما أذن في التصرف بالمال المعين و لم يجز في الرائد منه، كي يكون مضموناً في ماله الخاص.

و عليه فالصحيح هو الحكم ببطلان هذه المعاملة فإن الثمن و ان كان كليا في الذمة لكنه لما كان مقيدا بالدفع من المال
الخارجي المعين، و تعذر ذلك

كان من مصاديق تلف الثمن قبل قبضه، فيحكم بانفساخ العقد و رجوع مقابله الى مالكه الأصلي، و لا موجب للحكم بالصحه مع تحمل العامل أو المالك للضرر بدفع عوضه من ماله الخاص.

(٢) بلا اشكال فيه، فان البيع أو الشراء أمر و الأداء الخارجي

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٦

مال المضاربه من غير إذن المالك، إلا إذا كان مأذونا فى الاستقراض و قصد القرض.

[الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء]

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء حتى يكون الربح له، فقصد نفسه حيله منه و عليه يمكن الحكم بصحه الشراء (١) وإن كان عاصيا في التصرف في مال المضاربه من غير إذن المالك و ضامنا له بل ضامنا للبائع أيضا، حيث أن الوفاء بمال الغير غير صحيح، و يتحمل القول ببطلان الشراء (٢) لأن رضى البائع

أمر آخر، فيصح الشراء لكونه في الذمة، و يبطل الأداء لكونه تصرفًا في مال الغير بغير إذنه، و من هنا فلا تبرأ ذمته من الثمن بالنسبة إلى البائع في حين أنه ضامن للعين بالنسبة إلى المالك لتصرفه فيها من غير إذنه.

و بالجملة: حال الدفع من مال المضاربه في هذه الصوره حال الأداء من غير مال المضاربه من أموال الغير كمال الوديعه أو الغصب فان الحال فيهما واحد.

(١) لأنـه قد اشتراه لنفسه، و نيته لأداء ثمنه من مال القراض أمر خارج عن حقيقه البيع فإنه عباره عن مبادله مال بمال، فلا تكون موجبه لفساده.

(٢) وفيه: أن التقيد لم يثبت بدليل، فان معنى البيع- على ما عرفت- إنما هو المبادله بين المالين و المنشأ إنما هو ملكيه كل منهما لمال الآخر، و أما الزائد عنه فلم يثبت بدليل. و دفع

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٧

مقيد بدفع الثمن و المفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح، فهو بمتنزهه السرقة (١)، كما ورد في بعض الأخبار أن من استقرض ولم يكن قاصدا للأداء فهو سارق (٢) ويتحمل صحة الشراء و كون قصده لنفسه لغوا، بعد أن كان بنائه الدفع من مال المضاربة، فإن البيع و ان كان بقصد نفسه و كليا في ذاته، الا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه (٣) والأوافق على بالقواعد الوجه

شرط ضمني يوجب تخلفه الخيار لا-غير و ليس هو مقوما للبيع و الا لوجب القول بالبطلان في الصوره السابقة أيضا، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة حيث ان القيد متختلف فيهما، فلا مبرر للفرق.

(١) لأنه ناو لعدم دفع الثمن.

(٢) النص ضعيف و لا أقل من كونه مرسلا، و لعله محمول على عدم قصده للدين من أول الأمر حيث يكون احتلاسا و سرقة.

ثم ان نصوص المقام غير منحصر فيما أشار إليه الماتن (قدره) الا أن جميعها لا يخلو من ضعف في السند أو قصور في الدلالة.

(٣) وفيه: ان مجرد قصده للأداء من مال الآخر كيف يجعله منصبا عليه، و يجعل البيع له مع عدم قصد العامل للشراء له بالمره فإن العقد لا-ينقلب عمما وقع عليه و الأداء وفاء للمعامله و خارج عنها و لذا لو قصد المشتري الأداء من مال غير مال المضاربة غصبا كان أم وديعه أم غيرهما لم يحکم بكون العقد لصاحب المال.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٨

الأول، و بالاحتياط الثاني (١) وأضعف الوجوه الثالث و إن لم يستبعده الآفا البهبهاني.

[الخامس: أن يقصد الشراء في ذاته من غير التفات إلى نفسه وغيره]

الخامس: أن يقصد الشراء في

ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره. و عليه أيضاً يكون المباع له (٢) و إذا دفعه من مال المضاربه يكون عاصياً و لو اختلف البائع و العامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك المضارب، يقدم قول البائع لظاهر الحال (٣) فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب.

[(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة إليه]

(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد تتحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبة إليه و إلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان

و من هنا يظهر الحال فيما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) في تعليقه من أنه ليس ببعيد، فإنه بعيد جداً بل لم نعرف له وجهاً.

(١) و وجهه غير واضح فان كلاً من الأمرين على حد سواء و ليس أحدهما أحوط من الآخر إذ الأمر دائر بين ملكيه المبيع للمشتري أو البائع أو المالك المال، و مع احتمال كل منها لا وجه للقول بأن الثاني موافق للاح提اط.

(٢) فان كونه للغير يحتاج إلى مؤنه زائده، فما لم يقصده المنشئ يحكم بكون العقد لنفسه كما هو الحال في سائر الوكالء.

(٣) فان ظاهر الإنشاء انتسابه إلى نفسه و كونه هو المسؤول عن بدلاته، بحيث يكون هو طرف العقد و المطالب به كما يقتضيه بناء العقلاة و السيره الجاريه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٦٩

و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطي و قبض الثمن و إيادعه في الصندوق و نحو ذلك مما هو اللازم و المتعارف، و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطى الأجره من الوسط، و لو استأجر

فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله (١) ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيغار له فالظاهر جوازأخذ الأجره إن لم يقصد التبرع، و ربما يقال بعدم الجواز، وفيه:

انه مناف لقاعدته احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه (٢).

(١) لكونه على خلاف مقتضى عقد المضاربه، حيث انه يقتضى كون تلك الافعال على العامل نفسه.

(٢) تقدم غير مرد أن هذا المقدار من التعليل لا يكفى في جوازأخذ العامل للأجره بل لا بد في إثباته من إضافه ان العمل صادر بأذنه و مستند اليه، والا فلو لم يكن العمل صادرا بأمره لم يكن وجه لإثبات الأجره عليه.

فصدور العمل عن أمر المالك مقوم لثبوت الأجره عليه، وهو متتحقق في المقام فان العمل لما كان الاستيغار عليه أمرا متعارفا كان مقتضى إذن المالك في المضاربه الأذن في الاستيغار و دفع الأجره بإزاره و مقتضى إطلاق هذا الأذن عدم الفرق بين كون الأجير هو العامل أو غيره، فإنه و كما يجوز للعامل استيغار عبده للقيام بذلك

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٠

[(مسألة ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك]

(مسألة ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، و معه فنفقة في السفر من رأس المال (١) إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه (٢) وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقا، و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل. و ربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر. والأقوى ما ذكرنا (٣) من جوازأخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك مما يصدق عليه النفقه ففي صحيح على ابن جعفر عن أخيه

أبى الحسن (عليه السلام): (فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبه) هذا و أما فى
الحضر فليس له

الفعل فتكون الأجرة له قهراً كذلك يجوز له القيام به مباشره ليأخذ الأجرة بلا واسطه.

(١) لأنها من لوازم السفر والأذن بالشىء وبالدلالة الالتزامية إذن في لوازمه.

و يقتضيه مضافاً إلى ذلك السيره القطعية الجاريه.

(٢) فيتبع الشرط بلا كلام و يقتضيه قولهم (ع) (المؤمنون عند شروطهم) بعد ان كان الفعل في حد نفسه سائغاً.

(٣) إذ أن القولين الآخرين مضافاً إلى منافاتهما لإطلاق الأذن، و السيره القطعية الجاريه بالتزام الأمر لجميع نفقات المأمور في سفره منافيان لصحيحه على بن جعفر المذكوره في المتن.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧١

أن يأخذ من رأس المال شيئاً (١) إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

[مسألة ١٥]: المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره]

(مسألة ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجره المسكن و نحو ذلك. و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه (٢) إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليه.

[مسألة ١٦]: اللازم الاقتصر على القدر اللائق]

(مسألة ١٦): اللازم الاقتصر على القدر اللائق فلو أسرف حسب عليه (٣) نعم لو قدر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له (٤).

[مسألة ١٧]: المراد من السفر العرفى لا الشرعى]

(مسألة ١٧): المراد من السفر العرفى لا الشرعى (٥) فيشمل السفر فرسفين أو ثلاثة. كما انه إذا أقام في بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقة من رأس المال لأنه في السفر

(١) للسيره و صحيحه على بن جعفر المتقدمه.

(٢) لعدم صدق النفقة عليه.

(٣) لخروجه عن المأذون من قبل المالك.

(٤) إذ العامل لا يملك على المالك مقدار نفقته كى يأخذه على كل تقدير وإنما يجوز له التصرف من رأس المال بمقدار نفقته، فإذا لم يصرف لم يبق موضوع للحكم.

(٥) فإن المراد به ما يقابل كونه في بلده.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٢

عرفا. نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر- مثل التفرج، أو لتحصيل مال له، أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره- فنفقته في تلك المده على نفسه (١) وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره وأمر آخر بحيث يكون كل منهما عله مستقله لو لا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضا في البين فالظاهر جوازأخذ تمام النفقه من مال التجاره (٢) وإن كانوا في عرض واحد فيه وجوه (٣) ثالثها التوزيع وهو الأحوط في الجمله (٤) وأحوط منه كون التمام على نفسه وإن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي فالظاهر التوزيع (٥).

(١) لأن نفقته حينئذ ليست بما انه عامل مضارب، فلا يشملها دليل خروجها من أصل المال.

(٢) لإطلاق الدليل بعد صدق كون مقامه للتجاره

(٣) أقواها جواز الإنفاق حيث لا قصور في شمول الأدله للمقام بل يقتضيه

السيره القطعية الجاريه حيث يتحمل المرسل نفقات الرسول من غير فرق بين ان يكون للعامل فى البلد المرسل اليه شغل غيره و عدمه.

(٤) أى بالنسبة إلى العامل.

(٥) و يقتضيه الارتكاز العرفي فإنه إذا كان تمام المقام مستندا إلى المالك وأجله كان تمام نفقه العامل عليه، فإذا لم يكن غير بعضه له كان عليه من النفقات بحسب ذلك البعض إلى المجموع

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٣

[(مسألة ١٨): استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه]

(مسألة ١٨): استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه (١) فلو سافر من غير إذن، أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي عما اذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

و بحسب هذا الارتكاز يمكن استفاده الحكم من صحيحه على بن جعفر المتقدمه أيضا، إذ العامل فى سفره هذا يجمع بين صفتين فهو عامل مضاربه وغيره حيث ان سفره أو مقامه مستند إليهما معا فله ان يطالب المالك من النفقات بمقدار ما هو عامل مضارب.

(١) على ما يقتضيه الارتكاز العرفي، فإن ثبوت النفقه كان بملك أن الأذن في الشيء إذن - وبالدلالة الالتزامية - في لوازمه، و مع انتفاء أصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، و من هنا - و بحسب الارتكاز أيضا - يكون مورد صحيحه على بن جعفر المتقدمه مختصا بفرض الأذن فلا تعم صوره الغصب فان معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك.

على أنا لو سلمنا إطلاقها فمقتضي ما دل على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك هو ضمان العامل لما ينفقه عند مخالفته لإذنه و من هنا فان قلنا بتقدم القاعدة عليها و لو من جهة الفهم العرفي فهو المطلوب، و إن قلنا بمعارضتها بالعموم من وجهه و تساقطهما، فالمرجع هو عمومات

ما دل على ان من أتلف مال غيره فهو له ضامن، فإنها شاملة للمقام بلا اشكال و مقتضاتها خصم العامل لما يتلفه بالإنفاق، و هو يعني عدم جواز صرفه من مال المالك.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٤

[(مسألة ١٩): لو تعدد أرباب المال]

(مسألة ١٩): لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره- توزع النفقة (١) و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين؟

قولان (٢).

(١) على ما يقتضيه الارتكاز العرفي و القاعدة و صحيحه على بن جعفر- على ما تقدم بيانه.

(٢) ذهب المشهور إلى الأول، بل و كأنه المتسالم عليه بينهم و نسب إلى بعض القول الثاني، الا انه لم يعرف قائله.

و كيف كان فهو الحق و ذلك لعدم ملاحظة القيمة و المالية في المضاربه عند إخراج نفقات العامل فإنه يأخذ نفقات سفره بتمامها و كمالها بإذاء عمله من غير فرق بين قوله مال المضاربه و كثرتها، كما لو أرسل كل من تاجرین رسولا إلى بلد لقيمه بعمل معين، و كان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال الآخر، فان كلا منهما سيخسر من النفقات بمقدار ما يخسره الآخر منها- إذا تساوت نفقتهم- و الحال ان رأس مال أحدهما أضعف رأس مال صاحبه.

و ليس ذلك الا لكون العبرة في إخراج نفقته من رأس المال بالعمل و السفر لأجله دون كثرة مال المضاربه أو قلتها.

و إذا كان الأمر كذلك في أصل المطلب، يكون الأمر كذلك عند التوزيع أيضا فيلحظ العملين دون المالين.

والحاصل: ان سبب استحقاق النفقة إنما هو العمل دون المال فإنه أجنبى بالمره عنه، و لعل هذا هو المرتكز في الأذهان.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٥

[(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح]

(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح (١) بل ينفق من أصل المال و ان لم يحصل ربح أصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح، و يعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم بينهما (٢).

[(مسألة ٢١): لو مرض في أثناء السفر]

(مسئله ۲۱): لو مرض في أثناء السفر، فان كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النقه (۳) و ان منعه ليس

(۱) للسیره القطعیه فإن العامل يؤدى أجره ذهابه إلى تلك البلده من رأس المال و الحال انه لا ربح عند ذاك، بل و كذا نفقاته من المأكل و المشرب فى الطريق بل و فى البلده عند بدو الوصول إليها، بل و بعد وصوله إلى قبل اشتغاله بالتجاره بل و فى بعض مراحلها أيضا، فإنه و فى كل تلك المراحل يصرف من رأس المال و قبل ظهور الربح.

(۲) على ما يقتضيه النص، فان «جميع المال» المذكور فيه ليس الأكل ما تحت يد العامل من الأصل و الربح، فتخرج النفقات منه ثم يستثنى رأس المال و الباقي يكون بينهما بمقتضى ما دل على ان الربح بينهما على ما اتفقا عليه.

نعم حکى عن الرياض القول بخروجها من أصل المال من غير تدارك من الربح بعد ذلك ناسيا له إلى الأصحاب.

إلا أنه غير قابل للتصديق، فإنه خلاف خروجها من جميع المال و ظاهر النص و الارتكاز العرفي استثناءها من الربح على تقدير ظهوره

(۳) بلا اشكال فيه، لشمول الأدله له.

مباني العروه الوثقى، ج ۱، ص: ۷۶

له (۱) و على الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض (۲).

(۱) فان الصرف من مال التجاره في مورد يكون القصور من قبله لا لوجود مانع ليس مشمولا للنص و لا

يدخل في الارتكاز العرفي.

(٢) قد يقال ان الحكم في هذه المسألة مبني على الخلاف في شمول النفقات الواجبة - كنفقه الزوجة - لمثل نفقات العلاج، و عدمه بدعوى اختصاصها بالمسكن والملبس والأكل والشرب.

الا انه في غير محله ولا يمكن المساعده عليه، فان كلا من الأمرين تابع لدليله، وقد اخترنا في مسألة نفقات الزوجه وجوب نفقه العلاج بكل ما يكون دخلا في قوام حياتها كالحمام للتنظيف على الزوج، باعتبار ان الوارد في النصوص عنوان «يقيم ظهرها» وهو شامل لكل ما تحتاج إليه في حياتها المتعارفه.

و أما فيما نحن فيه فلا دليل على وجوب نفقه العلاج على المالك فان الارتكاز العرفي مختص بما هو المتعارف و ما يعد نفقه للمسافر في سفره فلا يعم ما يحتاج اليه من غير جهه السفر كالديه لو وجبت عليه فإنها غير مشمولة للارتكاز العرفي جزما.

و كذا الحال بالنسبة إلى صحيحه على بن جعفر حيث أن المذكور فيها: «ما أنفق في سفره» و هو ظاهر فيما ينفقه لأجل سفره فلا تشمل ما كان أجنبيا عنه.

و من هنا فالصحيح هو القول بتحمل العامل بنفسه لها إذا لا موجب لإخراجها من أصل المال أو الربح.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٧

[(مسأله ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه]

(مسأله ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه (١) بخلاف ما إذا بقيت ولم تنفسخ فإنها من مال المضاربه.

[(مسأله ٢٣) في مضاربه الفاسده]

(مسأله ٢٣) قد عرفت الفرق بين المضاربه و القرض و البضائعه، وأن في الأول الربح مشترك و في الثاني للعامل و في الثالث للمالك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لي، كان مضاربه فاسده (٢) إلا إذا علم انه

(١) فيما إذا انفسخ العقد بموت أو غيره أو جاء الفسخ من قبل العامل، و أما إذا كان بفعل المالك فالالتزام تكون مصرف الرجوع على العامل نفسه مشكل جدا، فإن صحيحه على بن جعفر وإن لم تكن شامله لها باعتبار ان موضوعها هو العامل المضارب و هو غير متتحقق في المقام، الا أنه لا موجب لرفع اليد عن الارتكاز العرفي و التزام المالك بكون نفقاته في سفره عليه.

و بعبارة أخرى: إن أساس المضاربه قائم على أن لا يتوجه خساره على العامل بوجه من الوجوه، فهو إما ان يأخذ شيئا - و ذلك

على تقدير ظهور الربح - و إما ان لا يكون له شيء، و اما تحمله للخساره من كيسه الخاص فهو خارج عن عنوان المضاربه.

نعم لو كان الفسخ من قبله تحمل هو نفقات رجوعه، حيث انه جاء من قبله و المالك لم يلتزم بنفقاته حتى على تقدير فسخه هو للعقد.

(٢) لفساد الشرط، حيث انه مخالف لمقتضى العقد و لا يجتمع معه، و ليس هو كاشتراض أمر خارجي حتى لا يكون فساده ساريا

مبانى العروه الوثقى، ج ١ ، ص: ٧٨

قصد الإبضاع (١) فيصير بضاعه، و لا يستحق العامل أجره (٢) إلا مع الشرط أو القرائن الداله على عدم

التبع (٣) و مع الشك فيه و فى إراده الأجره يستحق الأجره أيضا، لقاعدته احترام عمل المسلم (٤) و إذا قال: خذه قراضا

إلى العقد نفسه، فان بينهما بونا بعيدا، فان فى المقام لما لم يكن المنشئ قد أنشأ العقد مطلقا و إنما أنشأه مع شرط مناف كان ذلك من إنشاء أمر لا يتحقق فى الخارج فهو فى إنشاءه فرض عدمه حيث اعتبر عنوان المضاربه و كون الربح مشتركا بينهما على ان لا يتحقق ذلك فى الخارج، فيحكم ببطلانه حيث لا يقبل الإمضاء.

و من هنا يظهر ان البحث الكلى فى سرايه الفساد من الشرط إلى العقد و عدمه غير شامل للشرط المخالف لمقتضى العقد فإنه محكم بالبطلان جزما نظرا لاعتبار المالك عدمه فى ضمن وجوده لأنه أنشأه على ان لا يتحقق فى الخارج.

(١) فيحكم بصحته لأنه حينئذ ليس بمضاربه و إنما أتى المنشئ بلفظها غلطا أو مجازا أو جهلا بمفاهيم الألفاظ.

(٢) باعتبار ان العمل لم يصدر عن أمره الضمانى، فإنه لم يأمر به بضمانته و إنما أمره به مجانا، فلا وجه لاستحقاق العامل الأجره عليه.

(٣) فثبتت اجره المثل لصدور العمل عن الأمر مع الضمان.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثيقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفى، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

مبانى العروه الوثيقى؛ ج ١، ص: ٧٨

(٤) و فيه ان مجرد ذلك لا يقتضى ثبوت الأجره عليه، بعد ما كان الإبضاع ظاهرا فى العمل مجانا، كما يظهر ذلك من اشتراطه كون

مبانى العروه الوثيقى، ج ١، ص: ٧٩

و تمام الربح لك، فكذلك مضاربه فاسده (١) إلا إذا علم انه أراد القرض (٢). ولو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال: خذه

و اتجر به و الربح بتمامه لى، كان بضاعه (٣) إلا مع العلم بإراده المضاربه ف تكون فاسده (٤). ولو قال: خذه و اتجر به و الربح لك بتمامه، فهو قرض، الا مع العلم بإراده المضاربه، ففاسده، ومع الفساد في الصور المذكوره يكون تمام الربح للملك (٥) وللعامل أجره عمله (٦)

تمام الربح له، و قصد العامل لعدم التبرع لا أثر له بعد ان لم يكن الأمر قد أمر بضمان.

(١) لمنافاته لمقتضى العقد على ما عرفت.

(٢) ظهر وجهه مما تقدم.

(٣) لظهوره فيه.

(٤) لما تقدم.

(٥) لتبنيه النماءات والأرباح للأصل فهي لملك المال.

(٦) قد يفرض فساد المضاربه لسبب غير اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كما لو كان رأس المال دينا، وقد يفرض فساده من جهة اشتراط ما يخالف مقتضاه.

والحكم في الأول كما أفاده (قده) فإن الربح بتمامه يكون للملك ولا يعطى للعامل منه شيء باعتبار أنه لا أثر لجعل النسبة المعينة منه له، فإنه قد بطل بعدم إلمضاء الشارع للعقد، لكن لما كان العمل بأمر من الملك لا على نحو المجانية، واستيفاء العمل المحترم بضمان

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٠

.....

يوجب الضمان كان عليه دفع أجره مثل العمل إلى العامل.

و أما في الثاني فلا بد من التفصيل بين ما إذا كان الشرط المخالف لمقتضى العقد هو كون تمام الربح للعامل وبين ما إذا كان الشرط كون تمامه للملك.

ففي الأول فالحكم ما تقدم أيضا، فإن تمام الربح يكون للملك لكن لما كان عمل العامل عملا محترما و صادرا بأمر الملك على نحو الضمان، ثبت أجره المثل لا محالة و هذا بخلاف الثاني حيث لا وجہ فيه للضمان بالمرة، فإن وجهه

فى العقود الفاسدہ إنما هو الاقدام عليه و أمر الغير بعمل له أجره من غير ظهور فى المجانیه و هو غير متحقق فى المقام لظهور أمره فى التبرع و المجانیه - كما يظهر من اعتبار كون تمام الربح له - و معه فكيف يكون ضامنا؟

بل حال هذه الصوره حال البضائع عند عدم القرینه على الأجره و هو الموافق للقاعدہ الكلیه: ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسدہ.

ثم أن فى إطلاق استحقاق العامل لأجره المثل فى فرض فساد العقد - بأى وجه كان - نظراً بل منعاً.

إذ الضمان فى مثل هذه الموارد لم يثبت بدليل لفظی کي يتمسك بإطلاقه، و إنما هو ثابت ببناء العقلاء، و القدر المتیقن منه هو استحقاقه للأجره فيما إذا كانت مساویه للمقدار الذى جعل له في العقد الفاسد أو أنقص منه، فلو كان الفساد من جهة اشتراط كون تمام الربح للعامل و فرضنا انه كان مائه دینار، فهو لا يستحق في فرض الفساد إلا ذلك المقدار من أجره المثل.

و أما إذا فرض زیاده الأجره عليه فلم يثبت بناء منهم على لزوم

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٨١

الا مع علمه بالفساد (١).

[(مسأله ٢٤) : لو اختلف العامل و المالک فى أنها مضاربه فاسدہ أو قرض أو مضاربه فاسدہ أو بضاعه]

(مسأله ٢٤) : لو اختلف العامل و المالک فى أنها مضاربه فاسدہ أو قرض أو مضاربه فاسدہ أو بضاعه.

ولم يكن هناك ظهور لفظی و لا قرینه معینه، فمقتضی القاعدہ التحالف (٢).

دفعها بتمامها، بل لا ينبغي الشک و الريب في عدم وجوب دفع ما زاد عن الربح إليه، لأنه الذي الغى احترامه فيه.

والحاصل: ان إطلاق لزوم دفع أجره مثل عمل العامل في فرض فساد المضاربه انما يتم فيما إذا كانت الأجره أنقص أو مساویه لما اتفقا عليه من الربح و أما إذا كانت

أزيد منه فلم يثبت بناء منهم على استحقاقه للزائد.

(١) تقدم نظيره في عده من أبواب المعاملات وقد تكلمنا حوله في مبحث الإجارة مفصلا حيث قد عرفت ان العلم بالفساد و عدمه سيان من هذه الجهة، فإن علمه بالفساد ليس إلا - العلم بعدم إمساء الشارع لهذا العقد و هو لا يلزم قصده التبرع و المجانية، بل هو قاصد للربح ولو بغير استحقاق شرعا، فإذا كان قصده كذلك و لم يكن أمر الآخر ظاهرا في المجانية بلا وجه للحكم بعدم استحقاقه للأجرة.

و الحال: ان العلم بالفساد لا يلزم قصد التبرع و المجانية في العمل، و انما هو من هذه الناحية مع عدمه سيان.

(٢) ذكرنا في محله من كتاب القضاء أن النصوص الواردہ في

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٨٢

.....

التخاصم على كثرتها لم ت تعرض لبيان المدعى و المنكر و من هنا فلم ثبت لهما حقيقة شرعية و لا متشرعية بل هما باقيان على معناهما اللغوي المفهوم عرفا.

و المراد بالمدعى كل من يدعى شيئا و يكون هو المطالب بإثباته عند العقلاء و هو يتحقق في موردين ادعاؤه على غيره شيئا من مال أو حق، أو اعترافه بشبوت حق لغيره عليه مع دعواه الأداء و الوفاء، كما لو أقر بدين لغيره على نفسه و ادعى الأداء فإن المطالب و ان كان هو المفروض ولو ترك ترك، إلا انه لما اعترف الطرف الآخر به كان هو المدعى و الملزم بالإثبات لدى العقلاء.

و من هنا: فان كان هذا من طرف واحد فهو المدعى و الطرف الآخر هو المنكر، و ان كان من الطرفين بحيث يدعى كل منهما على الآخر شيئا و هو ينكره، فهو التداعي، فيلزم كل منهما

بناء العقلاء بإثبات ما يدعى، فلا بد من التحالف، فان حلفا سقطت كلتا الدعويين. الا فدعوى الذى لم يحلف خاصه.

هذا كله بحسب كبرى المسألة و اما بلحاظ تطبيقها على المقام فقد يفرض أن المالك يدعى القرض و العامل يدعى المضاربه الفاسدة- و كانت المعامله خاسره- فبناءا على ما تقدم منه (قده) من استحقاق العامل لاجره المثل فى المضاربه الفاسده مطلقا و ان ناقشنا فيه على تفصيل تقدم، فهو من مصاديق التداعى حيث يطالب كل منهما الآخر بشئء فالمالك يدعى القرض و يطالب العامل ب تمام المال من دون ان يتحمل شيئا من الخساره و العامل يدعى المضاربه الفاسده و يطالب المالك بأجره مثل عمله فيتحالفان لا محاله.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٣

.....

و أما لو انعكس الأمر بأن كانت التجاره مربحة و المالك يدعى المضاربه الفاسده كى لا يكون تمام الربح له و العامل يدعى الفرض ليحرمه منه، فليس المورد من التداعى فى شئء، و ذلك لأن المالك بدعوه المضاربه الفاسده لا يطالب العامل بشئء كى يكون عليه إثباته و انما يكفيه عدم ثبوت ما يدعى العامل. لأن انتقال الربح التابع لرأس المال قهرا إلى العامل بالقرض هو الذى يحتاج إلى الإثبات، فإن أثبته بالبينه كان الربح له و إلا حلف المالك و أخذه بتمامه.

و بعباره اخرى: ان المالك لا يحتاج فى أخذ الربح إلى إثبات كون العقد مضاربه فاسده، فإنه لا يلزم العامل بشئء و انما يطالبه بربح ماله بعد أن يثبت كونه قرضا.

و من هنا فالنماء له حتى و لو لم يدع المضاربه الفاسده حيث يكفيه مجرد إنكاره للقرض.

و على هذا فالعامل هو المدعي. و المالك هو المنكر.

و أوضح من هذا ما لو

ادعى أحدهما البضائعه و الآخر المضاربه الفاسده- بناء على ما اختاره (قده) من ثبوت اجره المثل للعامل فى كلا الفرضين مع كون الربح تماما للملك- فإنه لا وجہ لجعله من موارد التداعی، إذ لا نزاع بينهما بالمره، لاتفاقهما على ثبوت الربح للملك و استحقاق العامل اجره المثل على التقديرین فليس هناك نزاع بينهما إلا في الصوره و إلا فليس في الواقع مدع و منكر.

نعم بناء على ما اخترناه من عدم استحقاق العامل الأجره في البضائعه فلو ادعى العامل المضاربه الفاسده و المالك البضائعه، كان العامل هو المدعي و المالك منكرا لانه لا يلزم به بشيء، و لا تصل النوبه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٤

و قد يقال: بتقدیم قول من يدعى الصحه. و هو مشكل إذ مورد الحمل على الصحه (١) ما إذا علم أنهما أوقعوا معامله معينه و اختلفا في صحتها و فسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائرا بين معاملتين على إحداهما صحيح و على الأخرى باطل نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعوا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسده مثلا، و في مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف.

و أصاله الصحه لا ثبت كونه بيعا مثلا لا إجارة، أو بضائعه صحيحه مثلا لا مضاربه فاسده.

إلى التداعی.

(١) على ما تقدم بيانه منا غير مره، فإن أصاله الصحه تجرى في موردين:- الأول: حمل فعل المؤمن على الصحه و انه لا يرتكب فعلًا على خلاف وظيفته و الأصل في هذا المورد ثابت بدليل لفظي و انه لا ينبغي ان يتهم بل ينبغي حمل فعله على أحسنها.

و من هنا فلا يختلف الحال فيه بين إحراز عنوان العمل و عدمه فلا فرق في وجوب الحمل على الصحه بهذا المعنى

بين أن يرى مفطراً في شهر رمضان مع احتمال كونه مسافراً أو مريضاً، فيحمل عمله على الصحيح ولا يتهم بالإفطار في شهر رمضان عمداً، وبين ما لو صدر منه كلام مردٌ بين الشتم والسلام، فيحمل على الصحيح ولا يظن بهسوء.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٥

[(مسألة ٢٥): إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قرضاً و الربح يبنتا صحيحاً]

(مسألة ٢٥): إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قرضاً و الربح يبنتا صحيحاً ولكل منهما النصف (١) و إذا قال:

الآن أصاله الصحيح بهذا المعنى لا تثبت لوازمهما وأنه قد سلم، ومن هنا فلا يجب الجواب عليه.

الثاني: الحمل على الصحيح بمعنى ترتيب آثارها على الفعل، فإذا صدر منه بيع أو طلاق أو غيرهما من العقود وشككتنا في اشتغاله على شرائط الصحيح و عدمه، كان مقتضى أصاله الصحيح الحكم بالصحيح و ترتيب آثارها عليه. فهي كقاعدته الفراغ في العبادات.

و هذا الأصل لا دليل عليه سوى السيره القطعية و التسالم عليه بين المسلمين و مورده ما إذا كان العنوان معلوماً و كان الشك في الصحيح و الفساد فقط.

و أما إذا كان العمل مجهولاً كما لو دار الأمر بين طلاق زوجته طلاقاً صحيحاً أو إجارة داره إجارة فاسدة فلم تثبت السيره منهم على البناء على الصحيح و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه. إذ لم يحرز عنوان الطلاق كي يحكم بصحته.

(١) لانه ظاهر الكلام، حيث ان مثل هذا التعبير ظاهر عرفاً في التساوى. و خلافه هو الذي يحتاج إلى الإثبات، كما هو الحال فيسائر الموارد كالوصيه بشيء واحد لاثنين فإنها ظاهرة في تساويهما فيه، و لأجل هذا الظهور يحكم بصححة المعاملة و ان كانت قد تبدو لأول وهله مجمله.

مباني العروه الوثقى، ج ١

و نصف الربح لك فكذلك (١) بل و كذا لو قال: و نصف الربح لي، فإن الظاهر ان النصف الآخر للعامل و لكن فرق بعضهم بين العبارتين، و حكم بالصحه فى الأولى، لأنـه صرـح فيها بكون النصف للعامل و النصف الآخر يبقى له. على قاعده التبعـيه، بخلاف العبارـه الثانـيه، فإنـ كون النصف للـمالك لاـ ينافـي كونـ الآخر له أـيضاـ، على قاعـده التـبعـيه، فلاـ دلـالـه فيها على كـونـ النـصفـ الآخرـ للـعاملـ و أـنتـ خـبـيرـ بـانـ المـفـهـومـ منـ العـبـارـهـ عـرـفـاـ كـونـ النـصفـ الآخرـ للـعاملـ (٢).

[مـسـأـلـهـ (٢٦): لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ: خـذـ هـذـاـ المـالـ قـرـاضـاـ وـ لـكـ نـصـفـ رـبـحـهـ، أـوـ قـالـ: خـذـهـ قـرـاضـاـ وـ لـكـ رـبـحـ نـصـفـهـ]

(مسـأـلـهـ (٢٦): لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ: خـذـ هـذـاـ المـالـ قـرـاضـاـ وـ لـكـ نـصـفـ رـبـحـهـ، أـوـ قـالـ: خـذـهـ قـرـاضـاـ وـ لـكـ رـبـحـ نـصـفـهـ، فـىـ الصـحـهـ وـ الاـشـتـراكـ فـىـ الـرـبـحـ بـالـمـنـاصـفـهـ، وـ رـبـماـ يـقـالـ: بـالـبـطـلـانـ فـىـ الثـانـىـ، بـدـعـوىـ: اـنـ مـقـضـيـاهـ

(١) حيث ان ظاهره كون تمام النصف الآخر للـمالك، باعتبار ان النماء بـتمامـهـ تـابـعـ للـعينـ فـمـاـ لمـ يـجـعـلـهـ المـالـكـ لـغـيرـهـ يـكـونـ بـطـبـيعـهـ الحالـ لـهـ لـأـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـ.

(٢) باعتبار ان ظاهر الكلام هو كون النصف تمام مـالـهـ منـ الـرـبـحـ وـ تحـديـدـ ماـ يـسـتـحـقـهـ بـذـلـكـ، وـ هوـ يـقـتضـيـ كـونـ الـبـاقـىـ للـعاملـ وـ الاـ لـمـ كـانـ تـامـ مـاـ لـلـمـالـكـ هوـ النـصـفـ.

مبـانـيـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ، جـ ١ـ، صـ ٨٧ـ

كون ربح النصف الآخر بـتمامـهـ للـمالكـ، وـ قـدـ يـرـبـحـ النـصـفـ فـيـخـصـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ أوـ يـرـبـحـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ، فـلاـ يـكـونـ الحـصـهـ مـعـلـومـهـ، وـ أـيـضـاـ قـدـ لـاـ يـعـالـمـ إـلـاـ فـىـ النـصـفـ. وـ فـيـهـ:

انـ المرـادـ رـبـحـ نـصـفـ مـاـ عـوـمـلـ بـهـ وـ رـبـحـ (١)ـ فـلاـ إـشـكـالـ.

[مـسـأـلـهـ (٢٧): يـجـوزـ اـتـحـادـ الـمـالـ وـ تـعـدـدـ الـعـاـمـلـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـالـ]

(مسـأـلـهـ (٢٧): يـجـوزـ اـتـحـادـ الـمـالـ وـ تـعـدـدـ الـعـاـمـلـ (٢)ـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـالـ، أـوـ تـمـيـزـ مـالـ كـلـ مـنـ الـعـاـمـلـيـنـ، فـلـوـ قـالـ: ضـارـبـتـكـمـاـ وـ لـكـمـاـ نـصـفـ الـرـبـحـ صـحـ، وـ كـانـاـ فـيـهـ سـوـاءـ وـ لـوـ فـضـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ صـحـ أـيـضـاـ وـ إـنـ كـانـاـ فـيـ الـعـمـلـ سـوـاءـ. فـانـ غـايـتـهـ اـشـتـراـطـ حـصـهـ قـلـيلـهـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ الـكـثـيرـ وـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ يـكـونـ الـعـقـدـ الـواـحـدـ بـمـنـزلـهـ عـقـدـيـنـ مـعـ اـثـنـيـنـ، وـ يـكـونـ كـمـاـ لـوـ قـارـضـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ نـصـفـ الـمـالـ بـنـصـفـ وـ قـارـضـ الـآـخـرـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ بـرـبـعـ الـرـبـحـ، وـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ، وـ كـذـاـ يـجـوزـ تـعـدـدـ الـمـالـ وـ اـتـحـادـ الـعـاـمـلـ بـاـنـ]

(١) فالمراد ربح نصف المقدار الذى وقع موردا للتجاره فهو نصف الربح فيما اتجر به لا ما

لم يتجر كما يشهد له الفهم العرفى، كما هو الحال فى التعبير الأول أيضا.

(٢) لإطلاق الأدله و انحلال المضاربه فى الحقيقة و الواقع إلى مضاربتيين أو أكثر، فهو كما لو ضارب المالك كلاً منهما بنصف المال رأساً، فإن الاتحاد فى مقام الإنشاء لا ينافي التعدد فى الواقع و اللب.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٨

كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً (١) بعقد واحد بالنصف مثلاً- متساوياً بينهما أو بالاختلاف: بان يكون في حصه أحدهما بالنصف و في حصه الآخر بالثلث أو الرابع مثلاً. وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل منهما ممتزاً و قارضاً واحداً مع الأذن في الخلط مع التساوى في حصه العامل بينهما أو الاختلاف: بان يكون في مال أحدهما بالنصف و في مال الآخر بالثلث أو الرابع.

[(مسأله ٢٨): إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً]

(مسأله ٢٨): إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً، و اشترطا له نصف الربح، و تفاضلاً في النصف الآخر: بان جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال. أو تساويها فيه مع تفاوتهما فيه، فان كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة: بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بما له أقل مما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته، و شرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته- مثلاً- مع تساويهما في المال، فهو صحيح لجواز اختلاف الشركين في مقدار الربح المشترط للعامل (٢)

(١) لما تقدم من الإطلاق و انحلال المضاربه بعدد المالك

(٢) و الوجه فيه واضح بعد ما عرفت من انحلال المضاربه الواحده

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٨٩

و ان لم يكن النقص راجعاً إلى

العامل بل على الشريك الآخر: بان يكون المجنول للعامل بالنسبة إليهما سواء لكن اختلفا في حصتها، بان لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان، لاستلزمها زياده لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين أو تساويهما مع التفاوت فى المالين بلا عمل من صاحب الزيادة، لأن المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك فى الشركه والأقوى الصحه (١)

في الواقع إلى مضاربيين مستقلتين بنصف المال، على ان يكون للعامل في إحداهما ثلثا الربح و للمالك الثلث وفي الأخرى بالعكس.

(١) بل الأقوى هو القول الأول وهو البطلان لعدم نفوذ مثل هذه الشروط - على ما تقدم بيانه غير مر - فإن أدله نفوذ الشروط كقولهم (ع) «المؤمنون عند شروطهم» غير شامله له، لأن هذا الشرط و ان لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد إلا انه مخالف للسنة.

و الوجه فيه ما عرفت من ان أدله نفوذ الشروط غير مشرعه و انما هي داله على لزوم العمل بكل شرط ساعي نفسه، فما لم يكن ساعي بنفسه قبل الاشتراط لا يكون ساعي بالشرط.

فإن الاشتراط لا يوجب انقلاب الحكم الشرعي، ولا يقتضى تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

و من هنا فحيث ان مقتضى تبعيه النماء للعين في الملك، كون ربح مال كل احد له، يكون اشتراطه لغيره محتاجا إلى الدليل الخاص

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٠

لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكيين بلا مقابلتها لعمل منه، فإن الأقوى جواز ذلك الشرط و نمنع كونه خلاف مقتضى الشركه، بل هو مخالف لمقتضى إطلاقها مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركه و المضاربه و ان كانت متضمنه للشركه (١)

ولذا لم يلتزموا بصحه هذا الشرط في غير عقد الشركه

والمضاربه كما لو باع متعاه لشخص على ان يكون ربه من تجارتة الأخرى له - على نحو شرط النتيجه كما هو المفروض في المقام - فإنه يكون باطلًا جزما.

إذن: فهذا الشرط مخالف للسنة، وأدله نفوذ الشرط لا تشمله لأنها غير مشرعة.

(١) ما أفاده (قده) مبني على ثبوت إطلاق في أدله المضاربه يقتضي جواز جعل بعض الربح للأجنبي - كما اختاره (قده) في أول الكتاب - فان المقام من صغريات تلك الكبرى حيث ان كلا من الشريكين أجنبى بالنسبة إلى حصه شريكه الآخر.

لكنك قد عرفت منا عدم ثبوت مثل هذا الإطلاق، و من هنا فالظاهر عدم جواز هذا الاشتراط بلا فرق في ذلك بين الشركه والمضاربه.

نعم لو كان هذا الاشتراط على نحو شرط الفعل لا شرط النتيجه لصح و وجوب الوفاء به لانه فعل سائع في نفسه، الا انه خارج عن محل الكلام حيث ان المفروض في المقام ملكيه أحد الشريكين لبعض حصه شريكه بمجرد الشرط.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩١

[(مسأله ٢٩): تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك]

(مسأله ٢٩): تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك، أما الأول: فلاختصاص الأذن به (١) و أما الثاني: فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإذا قاومها يحتاج إلى عقد جديد بشرطه (٢) فإن كان المال نقداً صح، و إن كان عروضاً فلا (٣) لما عرفت من عدم جواز المضاربه على غير النقادين، و هل يجوز لوارث المالك اجازه العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز، لعدم علاقه له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه. و هذا بخلاف اجازه البطن السابق في الوقف أزيد من حياته، فان البطن اللاحق يجوز له الإجازه، لأن له حقاً بحسب جعل الواقف. و أما

فى المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث أصلًا، و إنما ينتقل اليه المال حال موته و بخلاف اجازه الوارث لما زاد من الثلث فى الوصيه و فى المنجز حال المرض - على القول بالثلث

(١) فيرتفع بموته و ورثه أناس أجانب عنه، فليس لهم التصرف في المال من دون إذن مالكه.

(٢) لما تقدم من بطلان العقود الإذنيه الجائزه بموت احد الطرفين.

(٣) على خلاف تقدم في محله، وقد عرفت ان الأقوى جواز المضاربه بغير النقادين فراجع.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٢

فيه- فان له حقا فيما زاد، فلذا يصح أجازته و نظير المقام اجاره الشخص ماله مده مات في أثناءها- على القول بالبطلان بموته- فإنه لا يجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن ان يقال: يكفي في صحة الإجارة كون المال في معرض الانتقال اليه و ان لم يكن له علقة به حال العقد (١) فكونه سيصير له كاف و مرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث (٢) لا- قبوله و لا تنفيذه فإن الإجازه أقسام قد تكون قبولا- لما فعله الغير، كما في إجازه بيع ماله فضولا و قد تكون راجعا إلى إسقاط حق، كما في اجازه المرتهن

(١) وفيه: ان الكلام في إجازه الوارث للمضاربه بعد موت المالك لا- في حال حياته و من هنا فكونه في معرض الانتقال إليه أجنبي عن الموضوع بالمرة. لأنه إذا ثبت له حق الإجازه كان له ذلك سواء أكان في معرض الانتقال إليه أم لم يكن، إذ لا فرق في المميز بين كونه وارثا و كونه أجنبيا كما لو انتقل اليه المال بالشراء أو الصداق فان الكلام في ثبوت حق الإجازه له هو الكلام في ثبوته للوارث.

(٢) لم

يتحصل لما أفاده (قده) وجه محصل، فإن الموت يوجب بطلان المضاربه و معه كيف يمكن الحكم ببقاءها؟ بل ان كانت هناك مضاربه فهي مضاربه جديدة غير التي كانت بين المالك الأول و العامل.

على أن لازم بقاء المضاربه الأولى و عدم كون هذه المضاربه

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٩٣

لبيع الراهن، و اجازه الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاء لما فعله المالك كما في المقام.

[(مسألة ٣٠): لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك]

(مسألة ٣٠): لا- يجوز للعامل ان يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك (١) نعم لا- بأس بالتوكيل أو الاستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف (٢) و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك.

- الثانية- مضاربه جديدة، هو تدارك الخسران الواقع في زمن المالك الأول من الربح في عهد المالك الجديد و بالعكس و هو يعني حرمان العامل في إحدى المضاربيتين عن بعض الربح و تحميته لبعض الخساره، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لمنافاته لـ دل على عدم تحمل العامل لشيء من الخسران.

إذن: فـما أفاده- قدس سره- لا يمكن المساعده عليه و الصحيح هو الحكم بالبطلان.

(١) لـقبح التصرف في مـال الغـير بـغـير إـذـنه، و خـروـجـه عنـ عنـوانـ المـضارـبـهـ.

(٢) كـاستـيجـارـ الحـمالـ عـلـىـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ أـوـ الصـانـعـ لـمسـاعـدـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـعـمـلـ، وـ الـوـجـهـ فـيـ أـنـ التـعـارـفـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ رـضاـ المـالـكـ بـذـلـكـ التـصـرفـ.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٩٤

[(مسألة ٣١): إذا أذن في مضاربه الغير]

(مسألة ٣١): إذا أذن في مضاربه الغير، فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل و الحصه، و أما بجعله عملاً لنفسه. أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى (١) و احتمال بقاءها مع ذلك لعدم المنافاه كما ترى. و يكون الربح مشتركاً بين المالك و العامل الثاني و ليس للأول شيء (٢)

(١) بل الأقوى البقاء، بل لم يظهر للانفاسخ وجه صحيح، فإن المضاربه من العقود الإذنيه الجائزه و لا تتضمن اي تملك أو تملك و انما

هي عباره عن الأذن في التصرف بالمال و نتيجتها كون الربح مشتركا بينهما. و معه فما هو المانع من مضاربه اثنين من بادئ الأمر؟ فيكون لكل منها الاتجار بذلك المال، فان سبق أحدهما و اتجر به انتفى موضوع المضاربه الثانية. فإن ظهر ربح كان بين المالك و العامل.

و لا تقاس هذه بالإجارة أو المزارعه حيث انها يتضمنان التمليك و لا يصح ان يكون العمل الواحد مملوكا لشخصين أو يصدر العمل الواحد من اثنين على نحو الاستقلال كي يكونا مالكين للأجره، بل المقام من قبيل التوكيل حيث لا مانع من توكيلا المتعددين في العمل الواحد.

و الحاصل: انه لا وجه لما أفاده - قدس سره - بعد إمكان اجتماع المضاربتين على المال الواحد.

(٢) لخروجه عن حدود المضاربه لأنه ليس بمالك لرأس المال

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٥

إلا إذا كان بعد أن عمل عملا و حصل ربح، فيستحق حصته من ذلك (١) و ليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئا من الربح (٢) بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانية بل لو جعل الحصه للعامل في المضاربه الثانية أقل مما اشترط

و لا عامل فيه.

(١) عملا بالمضاربه التي اتفقا عليه هو و المالك.

(٢) ما أفاده (قده) انما يتم بناء على ما اخترناه من عدم جواز جعل شيء من الربح للأجنبي، نظرا الى كون الحكم في المضاربه على خلاف القاعدة باعتبار أن مقتضى تبعيه النماء لأصل المال هو كون الربح بأكمله لمالك، فكون بعضه لغيره على خلاف القاعدة، و من هنا يحتاج نفوذه إلى الدليل و هو مختص بما إذا اشترط البعض للعامل.

و أما أدله الوفاء بالشروط فقد عرفت أنها ليست بمشروعه فلا تشمل مثل هذا الشرط

وأما بناء على ما أفاده (قده) من جواز اشتراط بعض الربح للأجنبي تمسكا بما ادعاه من عموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا وجه للقول بعدم نفاذ الشرط في المقام. إذ العامل الأول أجنبي بالنسبة إلى المضاربه الثانية فلا مانع من أن يستحق شيئاً من الربح بالاشتراط.

ومنه يظهر الحال فيما أفاده (قده) فيما لو جعل الحصه للعامل في المضاربه الثانية أقل مما اشترط له في الأولى، فإنه من مصاديق اشتراط بعض الربح لنفسه أيضاً.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٦

له في الأولى، كأن يكون في الأولى بالنصف وجعله ثلثا في الثانية لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى المالك.

وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح، أو كون الزيادة له. بدعوى أن هذا المقدار - وهو إيقاع عقد مضاربه ثم جعلها للغير. نوع من العمل، يكفي في جواز جعل حصه من الربح له. وفيه: أنه وكالة لا مضاربه (١) والثانى أيضاً لا مانع منه (٢) وتكون الحصه المجعله له في المضاربه الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثانى، على حسب قرارهما. وأما الثالث فلا يصح (٣) من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى، ومعه يرجع إلى التشريح.

[(مسألة ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الأذن]

(مسألة ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الأذن

(١) وبعبارة أخرى: إن مطلق العمل لا يوجب استحقاقه شيئاً من الربح، وإنما الذي يتضمنه هو العمل تجارة مع ظهور الربح فيه وليس هذا منه.

(٢) فإن العقد الثاني لما كان وبحسب الفرض باذن المالك ورضاه كان مرجعه إلى تعدد العامل المضارب في المضاربه الأولى بعد أن كان متخدًا حدوثًا.

(٣) فإن العامل أجنبي عن مال المضاربه فلا

يحق له تسلیط الغیر عليه بإنشاء العقد عليه معه فان ذلك من مختصات المالك أو من يقوم مقامه.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٩٧

من المالك، فإن أجاز المالك ذلك كأن الحكم كما في الأذن السابق في الصور المتقدمه فيتحقق كلا حكمه (١) و ان لم يجز بطلت المضاربه الثانية، و حينئذ فإن كان العامل الثاني عمل و حصل الربح فما قرر للمالك في المضاربه الأولى فله، و أما ما قرر للعامل فهو أيضا له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين؟ وجوه و أقوال، أقواها الأول لأن المفروض بطلان المضاربه الثانية فلا- يستحق العامل الشانى شيئا، و ان العامل الأول لم ي العمل حتى يستحق، فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله و يستحق العامل الثاني أجراه عمله مع جهله بالبطلان (٢)

(١) لانتساب العقد الصادر فضوله بالإجازة إلى المجيز، فيكون العقد عقده و من ثم يترب عليه الآثار.

(٢) و أما إذا كان عالما بالحال فالظهور انه لا ضمان لا على المالك و لا على العامل، و لا ينافي ما تقدم منا في غير مورد انه لا فرق في الضمان بين علم العامل بفساد العقد و عدمه، فان بينه وبين المقام من الفرق ما لا يكاد يخفى فان المفروض في غير المقام صدور العمل بأمر الأمر لا على نحو المجانيه، فهو بأمره قد التزم للعامل بالأجره، فلا يضر علم العامل بالفساد، وهذا بخلاف المقام حيث لم يلتزم العامل الأول للثانية بشيء و انما أخبره عن ضمان المالك له، و حيث ان العامل يعلم كذبه و انه ليس بوكييل عنه، فلا وجہ للحكم بضمائه، بل يكون حاله حال من

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٨

على العامل الأول لأنه مغدور من قبله. و قيل: يستحق على المالك (١) ولا وجه له مع فرض عدم الأذن منه له في العمل. هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملًا لمالك، وأما إذا ضاربه على أن يكون عاملًا له، وقصد العامل في عمله العامل الأول، فيمكن ان يقال: ان الربح للعامل الأول، بل هو مختار المحقق في الشرائع، و ذلك بدعوى ان المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانية، و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول، فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح، و عليه اجره عمل العامل إذا كان جاهلا بالبطلان، و بطلان المعامله لا يضر بالأذن الحاصل منه للعامل له لكن هذا انما يتم إذا لم يكن المباشره معتبره في المضاربه الأولى (٢) و أما مع اعتبارها فلا يتم و يتبع

على أن تكون أجرته على المالك. مع علم الأجير بعدم كونه وكيلًا عنه

(١) و كأنه لأن المالك قد استفاد من فعله و هو قد عمل على طبق نفعه، و عمل المسلم محترم.

الا أن فساده أوضح من أن يخفى، فان احترام عمل المسلم لا يقتضي ان يكون لغيره ضمان بالنسبة إليه ما لم يكن العمل بأمره و إذنه.

(٢) فإنه حيث تصح المضاربه الأولى و يكون للعامل الأول ما قرره من الربح، و للثانية أجره مثل عمله على الأول مع جهله بالفساد بل مع علمه به أيضا على ما تقدم، لأن العمل قد استوفاه العامل

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٩٩

كون تمام الربح لمالك (١) إذا أجاز المعاملات و ان لم تجز المضاربه الثانية.

[مسألة (٣٣): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا]

(مسألة (٣٣): إذا

شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً. كأن اشترط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك، أو بالعكس فالظاهر صحته. و كذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعه أو نحو ذلك. و دعوى: أن العقد المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال و من العامل إلا التجارة. مدفوعه: بأن ذلك من حيث متعلق القدر فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه، ويكتفى في صحته عموم أدله الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعه، بطلان الشرط دون العقد في أحد قوله، وبطلانهما في قوله الآخر قال:

لان العامل في القراض لا يعمل عملاً غير جعل ولا قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط

الأول. و التزم بعوضه للثاني، فيضممه عند ظهور فساد العقد معه.

(١) لأن الأول لم يعمل شيئاً. و الثاني و ان عمل الا ان عمله لم يكن بأمر المالك فلا يستحق شيئاً، و توهم استحقاق العامل الأول لما قرر في المضاربه الأولى باعتبار ان المقام من مصاديق تخلف الشرط، وقد دلت النصوص

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٠

العامل يكون مجهولاً (١). ثم قال: «و ان قلنا ان القراض صحيح و الشرط جائز، لكنه لا يلزم الوفاء به، لأن البضاعه لا يلزم القيام بها كأن قويماً» و حاصل كلامه في وجه بطلانهما: أن الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلأ، و ببطلانه يبطل العقد، لاستلزماته جهاله حصه العامل من حيث ان للشرط قسطاً من الربح و ببطلانه يسقط ذلك القسط، و هو

غير معلوم المقدار و فيه: منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، و العمل

على استحقاقه للحصه المعينه من الربح عند ظهوره.

مدفع: بان النصوص انما وردت فى عمل العامل على خلاف شرط المالك كما لو اشترط التجاره فى البلد، فتاجر فى غيره، و أين هذا من صدور العمل من أجنبى عن حدود المضاربه بالكليه؟

وبعبارة اخري: ان المفروض فى هذه النصوص صدور التجاره من العامل فاقدا لشرط المالك، فلا تشمل صوره صدور الفعل من غيره كما هو الحال في المقام.

(1) و ذلك لأن المالك انما رضى بجعل النسبة المعينه من الربح للعامل لاشتراطه عليه عملا آخر مجانا فهو انما أعطاه النصف - مثلا- لاشتراطه عليه خياته ثوبه مجانا، ولو لاها لما كان يجعل للعامل النصف و هذا يعني مقابلة بعض الحصه المجموعه للشرط.

و من هنا فإذا فسد الشرط فسد ما يقابلة قهرا و حيث انه مجھول

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠١

الخارجي ليس عملا في مال القراض (1) هنا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلا- بالعوض في شيء من الموارد، و انما يوجب زياده العوض فلا ينقض من بطلانه شيء من الحصه حتى تصير مجھولا. و أما ما ذكره في قوله: «و ان قلنا».

فلعمل غرضه انه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه، فكأن لم يشترط، فلا يلزم الجفاله في الحصه. و فيه: أنه على فرض إيجابه للجهاله لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه حيث انه على التقديرین زيد بعض العوض لأجله. هذا وقد يقرر في وجه

بطلان الشرط المذكور: أن هذا الشرط لا اثر له أصلًا، لأنه ليس بلازم الوفاء، حيث انه في العقد الجائز و لا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ، حيث انه يجوز فسخه

يكون ما بإزاء نفس عمل المضاربه مجهولاً- أيضاً، و حينئذ فيبطل العقد إذ يعتبر في عقد المضاربه تحديد حصه العامل من الربح.

(١) وبعبارة أخرى: ان مقتضى عقد المضاربه ان لا يكون عمل العامل في مال المضاربه مجانا و بلا عوض، بل لا بد من جعل شيء من الربح بإزائه، و أما كون عمله في مال آخر غيره بعوض أيضاً، فلا يقتضيه عقد المضاربه و لا دليل عليه بل مقتضى عمومات الوفاء بالشرط صحة هذا الشرط.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٢

ولو مع عدم التخلف. وفيه أولاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه و لم تفسخ و ان كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به و ثانياً: لا نسلم ان تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزأنا يكون بالنسبة إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط فإنه يجب فسخ المعامله من الأصل (١) فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح، فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، و ان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك، و يستحق العامل أجره المثل لعمله و هي قد تكون أزيد من الربح (٢) وقد تكون أقل فيتناول الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط.

(١) و الفرق بينهما ان الجواز الآتي من قبل

الشرط جواز وضعى حقى قابل للإسقاط من قبل المتعاقدين، فى حين ان الجواز المضاد الى العقد مباشره جواز حكمى لا يقبل الإسقاط.

(٢) انما يستحق العامل زياذه الأجره عن الحصه المعينه من الربح على تقدير الفسخ فيما إذا لم يكن التخلف من نفسه، كما لو جاء الفسخ نتيجه لتخلف المالك عما شرط عليه، و أما إذا كان الفسخ نتيجه لتخلف العامل عن الشرط فهو انما يستحق أقل الأمرين من

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٣

[(مسألة ٣٤): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]

(مسألة ٣٤): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لاـ نقلـاـ وـ لاـ كشفـاـ، على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه لـأـنـهـ مـقـتـضـىـ اـشـرـاطـ كـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ (١)ـ وـ لـأـنـهـ مـمـلـوكـ وـ لـيـسـ

اجره المثل و ما اتفقا عليه من الحصه، ولا يستحق الزياده لإقدامه على العمل فى المضاربه بأقل من ذلك المقدار، فهو قد الغى احترام ماله فيه.

(١) فـانـ مـقـتـضـاهـ مـعـ مـلـاحـظـهـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـهـ الـمـضـارـبـهـ مـلـكـيـهـ الـعـاـمـلـ لـلـرـبـحـ بـمـجـرـدـ ظـهـورـهـ وـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ غـيـرـهـ.

وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـخـمـسـ تـبـعاـ لـلـمـاتـنـ (ـقـدـهـ)ـ اـنـ اـرـتـفـاعـ الـقـيـمـهـ السـوـقـيـهـ قـدـ يـفـرـضـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ لـمـ تـعـدـ لـلـتـجـارـهـ وـ الـاـكـتـسـابـ

كـالـمـعـدـاتـ الـمـتـخـذـهـ لـلـلـاتـفـاعـ الشـخـصـيـ وـ قـدـ يـفـرـضـ فـيـمـاـ يـتـخـذـ لـلـاتـفـاعـ بـمـالـيـهـ.

فـفـيـ الـأـوـلـ لـاـ يـعـدـ تـرـقـىـ الـقـيـمـهـ رـبـحاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ نـظـراـ إـلـىـ اـنـ الغـايـهـ مـنـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ لـيـسـ هـىـ التـجـارـهـ كـىـ تـكـوـنـ مـوـرـداـ لـصـدـقـ

الـرـبـحـ وـ الـاسـتـفـادـهـ فـمـنـ يـشـتـرـىـ دـارـ سـكـنـاهـ بـأـلـفـ ثـمـ تـرـفـعـ الـقـيـمـهـ السـوـقـيـهـ بـمـرـورـ الزـمـانـ فـتـصـبـحـ خـمـسـهـ آـلـافـ لـاـ يـعـدـ لـدـىـ الـعـقـلـاءـ اـنـ

قـدـ رـبـحـ أـرـبـعـهـ آـلـافـ مـاـ دـامـ هـوـ يـحـفـظـ بـدـارـهـ وـ لـمـ يـبـعـهـ، وـ اـنـمـاـ هـوـ يـمـلـكـ دـارـ سـكـنـاهـ

فقط نعم لو باعها صدق الربح عند ذلك، وهذا بخلاف الثاني حيث ان زياده القيمه فيه تعتبر ربحا لدى العقلاء سواء أباعه أم لم يبعه، فإنه رابح و مالك للزياده بالفعل، و دعوى: انه أمر موهم واضح الفساد، فإنه أمر اعتباري ثابت بيناء العقلاء على حد ثبوت أصل الماليه و الا فلا نعرف اى فرق

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ١٠٤

للمالك، فيكون للعامل. للصحیح (١): «رجل دفع الى رجل ألف درهم للمضاربه، فاشترى أباه و هو لا يعلم.

قال: يقوم فان زاد درهما واحدا انتق، واستسعى في مال الرجل» إذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق أبوه.

نعم عن الفخر عن والده: أن في المسألة أربعه أقوال، ولكن لم يذكر القائل و لعله من العامه (أحددها) ما ذكرنا (الثاني): انه يملك بالإنضاض، لأنه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر فهو (الثالث): انه يملك بالقسمه لأنه لو ملك قبله لاختص بربه و لم يكن وقايه لرأس المال (الرابع): أن القسمه كاشفه عن الملك سابقا لأنها توجب استقراره. و الأقوى ما ذكرنا، لما ذكرنا. و دعوى:

بين الذهب والحديد، فتاجر الحنطة وان لم تزد حنطته عينا الاــ انها لما كانت تباع فى آخر السنه بأكثـر مما كانت تباع به فى أولها يصدق عليه انه ربع كذا مقدارا.

و عليه ففيما نحن فيه العبره فى صدق الربع عرفا انما هو بصدق الريح لدى العقلاء و حيث انك قد عرفت صدقه عند ظهوره فى الأموال التجاريه حقيقه و بالاعتبار العقلاني، يكون العامل مالكا لحصته.

ولولا ذلك لما كان له مطالبه المالك بالقسمة و كان للمالك ان يفسخ العقد من دون أن يعطيه شيئا.

(۱) رواه

انه ليس موجود كما ترى (١) و كون القيمه أمنا وهميا ممنوع. مع أنها نقول: إنه يصير شريكًا في العين الموجوده بالنسبة، ولذا يصح له مطالبه القسمه، مع أن المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا. فان الدين مملوك مع أنه ليس في الخارج و من الغريب (٢) إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيته. بدعوى: أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل، و قيمة الشيء أمر وهمي لا وجود له لا ذمه ولا خارجا، فلا يصدق عليه الربح نعم لا. بأس ان يقال: انه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أن له الإنضاض فيملك. وأغرب منه أنه قال: بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضا، بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العقد المبني على السرايه» إذ لا يخفى ما فيه (٣).

عن محمد بن ميسير (قيس) قال: قلت لأبي عبد الله (ع) «١».

(١) ظهر وجهه و وجه ما يليه مما تقدم منا بيانه.

(٢) استغرا به (قده) في محله بعد ما عرفت صدق الربح عند العقلاء حقيقه.

(٣) لوضوح دلائله الصحيحة، بعد توقف العقق و بحسب الارتكاز العرفي على الملك، فلو لم يكن العامل مالكا لجزء من أبيه بالشراء فلا وجه لانتعاق مال الغير على العامل، على ان قوله (ع):

(٤) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب المضاربه ح ١.

مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للملك حتى مقدار الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للملك فلا ينبغي التأمل في أن الأقوى

ما هو المشهور. نعم أن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل (١) لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول. وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبه بالقسمه و ان كانت موقوفه على رضى المالك، و من صحة تصرفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما، و من الإرث، و تعلق الخمس و الزakah و حصول الاستطاعه للحج، و تعلق حق الغرماء به، و وجوب صرفه في الدين مع المطالبه الى غير ذلك.

[(مسألة ٣٥): الربح وقايه لرأس المال]

(مسألة ٣٥): الربح وقايه لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلزله ولو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته (٢) والاستقرار يحصل

و استساعى في مال الرجل» دليل على ان العتق انما بدأ من حصه العامل و ملکه، حيث يعلم من هذا التعبير ان مال الرجل غير المقدار الذي انعقد. ولو كان الجميع للمالك لوجب الاستدعاء في جميع قيمته لا في خصوص مال الرجل.

(١) على ما سيأتي بيانه في المسألة القادمه.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم، بل و عليه التسالم، مضافا إلى كونه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٧

بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه (١) بعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح (٢) بل تلف كل على صاحبه،

مقتضى عقد المضاربه من أول الأمر. فإن إرجاع رأس المال بتمامه عند عدم الخسران أمر مفروغ عنه في أصل عقد المضاربه. و معنى هذا أخذ المالك لرأس ماله بعد الانتهاء من التجاره، على ان يكون الزائد - على تقدير وجوده - مشتركا بينه وبين العامل و من هنا فإذا خسرت التجاره أولا ثم ربحت لم يكن للعامل المطالبه بحصه

من الربح إذا لم يكن زائداً عما خسرته أولاً، وعلى هذا الارتكاز العرفي.

و بعبارة أخرى: إن المجعل في عقد المضارب للعامل ليس هي الحصة من الربح في كل معامله بعينها. وإنما هي الحصة من الربح من حيث مجموع التجارات، وعليه فما دامت التجاره باقيه ومستمره يكون الخسارة بأجمعه واردا على الربح السابق عليه، و منجبرا بالذى يحصل بعده. نظراً للعدم صدق ربح مجموع التجاره من حيث انه مجموع على الزائد قبل ذلك - كما هو واضح.

و من هنا فلا حاجه في الحكم الى الدليل الخاص. إذ يكفى فيه كونه مقتضى عقد المضارب بحد ذاته.

(١) بلا خلاف فيه، بل يظهر من بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه، و يقتضيه إنهاء العقد و تسلط كل على ما يختص به.

(٢) لانهاء العقد، و وقوع التلف على أمر غير متعلق للعقد بالفعل، فيختص الخسارة بمالكه،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٨

و لا يكفى في الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ (١) بل و لا قسمه الكل كذلك (٢) و لا بالفسخ مع عدم القسمة (٣) فلو حصل خسارة أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركا و التلف و الخسارة عليهم، و يتم رأس المال بالربح، نعم لو حصل الفسخ و لم يحصل الإنضاض ولو بالنسبة إلى البعض و حصلت القسمة فهل تستتر الملكية أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على

(١) لعدم ارتفاع عقد المضارب فيه حكمه - اعني جبر الخسارة بالربح - سواء تحققت قسمه الربح أم لم تتحقق.

(٢) بان يرجع الأصل إلى المالك و يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه. الا ان الالتزام بذلك مشكل جدا، حيث ان الفسخ لا يتوقف على

اللفظ، بل يتحقق بالفعل أيضاً، و من أظهر مصاديقه إعطاء العامل للملك رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذه هو حصته منه أيضاً، فإنه فسخ فعلى و إنهاء لعقد المضاربة و معه فلا وجه لجبران الخساره بالربح السابق.

(٣) لعدم وصول رأس المال معه إلى الملك، فيكون الخسران محسوباً من الربح لا محالة.

و بعبارة أخرى: إن العبرة إنما هي بوصول ما أعطاه الملك -رأس المال- إليه فما لم يتحقق ذلك يكون الخسران منجبراً بالربح خاصه ولا وجه لجعله في مال الملك أو المجموع منه و من الربح.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٠٩

العامل فالظاهر عدم الاستقرار (١)، و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان أقواهما الاستقرار (٢). و الحاصل: ان اللازم أولاً- دفع مقدار رأس المال للملك، ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتها، فكل خساره و تلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمة.

[(مسأله ٣٦): إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته]

(مسأله ٣٦): إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضى الآخر فلا- مانع منها و إن لم يرض المالك لم يجر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك و الحاجه إلى جبره به (٣).

(١) لعدم انتهاء العقد. نظراً لبقاء المتمم له.

الآن هذا القول لا وجه له، إذ القول بوجوب الإنضاض على العامل بعد رضى الملك بقسمه العروض و من ثم إلغاء حقه في المطالبه الإنضاض - كما هو مفروض المسأله - بعيد جداً و لا موجب له نظراً لعدم كونه من الواجبات التبعديه.

(٢) لانتهاء عقد المضاربة بالقسمه، و عدم كون الإنضاض متمماً له، فإن معه لا يبقى وجه للقول بعدم الاستقرار.

(٣) الظاهر انه (قده) لا يريد بهذا التعلييل دعوى

كونها ضرريه عليه، كى يورد عليه بأنه لا ضرر عليه فى القسمه لإمكان أخذ الكفيل و نحوه على المال مما يطمئن معه بعدم الضرر و انما يريد به ما ذكره (قده) فى المسأله السابقه من كون الربح وقايه لرأس المال. فإنه و ان كان

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٠

قيل: و ان لم يرض العامل فكذلك أيضا، لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه، و لعله لا يقدر عليه لفواته في يده، و هو ضرر عليه و فيه: أن هذا لا يعد ضررا (١)، فالأقوى انه يجبر إذا طلب المالك. و كيف كان: إذا اقتسماه ثم حصل الخسران، فان حصل بعده ربح يجبره فهو، و الا-رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه الاجيره. و الزائد له، و ان كان هو الربح

يملك بمجرد ظهره الا ان ذلك لا يعني ان للعامل أخذ حصته من الربح في كل معامله شخصيه، فإنه غير جائز لما عرفت من ان العبره في الربح انما هي بالنتيجه.

و بعباره اخرى: ان الملكيه و ان كانت حاصله من الأول و من حين حصول الربح. الا انها متزلله، نظرا لكونه- و بمقتضى العقد- وقايه لرأس المال، و معه فكيف يكون للعامل المطالبه به و أخذه و إتلافه و ان كنا على ثقه بعدم تضرر المالك؟ فان الربح و بحكم الاشتراط متعلق لحق المالك فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

إذن: فلا بد للعامل حينئذ من كسب رضى المالك أو انتظار انتهاء الأمد أو انفساخ المضاربه.

(١) لإمكان تحفظه على المال و عدم التصرف فيه حتى يتبيّن الأمر و على

تقدير تعديه بالتصريف فيه فدفع بدله لا يعد ضررا.

على اننا لو سلمنا كونه ضررا في بعض الأحوال فهو لا يوجب سقوط سلطنه المالك عن ماله، لانه ضرر عليه أيضا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١١

فليس عليه الا مقدار ما أخذ (١) و يظهر من الشهيد ان قسمه الربح موجبه لاستقراره و عدم جبره للخساره الحاصله بعدها، لكن قسمه مقداره ليست قسمه له من حيث انه مشاع في جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذدا له فقط حيث قال على ما نقل عنه: «ان المردود أقل الأمرين مما أخذته العامل من رأس المال لا- من الربح، ولو كان رأس المال مائه و الربح عشرين فاقتسما العشرين، فالعشرون التي هي الربح مشاعه في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالماخوذ سدس الجميع فيكون خمسه أساسها من رأس المال و سدسها من الربح، فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصبيه من الربح، و هو نصف سدس العشرين، و ذلك درهم و ثلثان، يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر و من ثمانيه و ثلث».

و فيه: مضافا الى انه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسanan الحاصل بعد ذلك بالربح السابق ان لم يلحقه ربح و أن عليه غرامه ما أخذده منه، انتظار آخر.

منها: ان المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب رده

(١) على ما يقتضيه عقد المضاربه كما ظهر مما تقدم.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٢

لا يتوقف على حصول الخسanan بعد ذلك.

و منها: انه ليس مأذونا في أخذ رأس المال، فلا وجه للقسمه المفروضه.

و منها: ان المفروض انهما اقتسموا المقدار من الربح بعنوان انه ربح

لا بعنوان كونه منه و من رأس المال.

و دعوى: انه لا- يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال مدفوعه: بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك و العامل، فمقدار رأس المال مع حصه من الربح للمالك و مقدار حصه الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعيين بعد تعينهما مقدار ما لهما في هذا المال، فقسمه الربح في الحقيقة قسمه لجميع المال، و لا مانع منها.

[مسألة ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحيحاً]

(مسألة ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحيحاً مع تحقق الشرائط من معلوميه المقدار و غيره و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع (١)، بل يكون بمترزله التلف، فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه و مقدار الخسران.

(١) أما إذا كان البيع بأذن المالك فلا- ينبغي الشك في صحته لكونه بمترزله التقسيم و عدم ما يقتضي منعه منه فإن الناس مسلطون على أموالهم و للمالك التصرف فيما يملكه كيف ما يشاء. فان ظهرت هناك

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٣

.....

خساره بعد ذلك فلا بد من تداركها بالبدل لا محالة لتلف العين المملوكة بالملك المترزل.

و أما إذا كان البيع بغير إذن المالك فقد يقال ببطلانه نظراً لكون الربح متعلقاً لحق المالك، و من هنا فالخساره إما ان تكشف عن عدم ملكيه العامل للحصة المباعة من أول الأمر. و إما ان تكشف من تعلق حق المالك بها، فلا يصح التصرف فيها بغير إذنه.

لكن الظاهر ان هذه المسألة لا تقاس بمسألة عدم إلزم المالك بالقسمه عند طلب العامل ذلك.

والوجه فيه: ان مطالبه العامل بالقسمه مطالبه لتمييز حقه ليستقل به و هو أمر على خلاف أساس المضاربه

حيث انها عقد قائم على أساس كون الربح وقايه لرأس المال و تدارك للخساره المحتمله. و هذا بخلاف تصرف العامل فيما يستقل به و يملكه. فإنه و ان كان على خلاف ما شرط عليه، الاـ انه لا يوجب بطلان التصرف الصادر منه و انما غايتها ثبوت الخيار للمالك في فسخ عقد المضاربه نظرا لتخلف الشرط، فان فسخ فهو، و الا الزم العامل بتدارك الخساره من ماله بدلا عما أتلفه من الربح بالبيع بدفع أقل الأمرتين من قيمه ما باعه و مقدار الخسaran، و أما احتمال بطلان بيع العامل فلا موجب له بعد ما كان البيع واقعا على ما يملكه بالفعل، و كذا الحال في احتمال كشف الخساره اللاحقه عن عدم ملكيه العامل للمبيع من بادئ الأمر فإنه موهون و لا وجہ له إذ الملك يحصل بمجرد ظهور الربح و يستقل به العامل من غير ان يكون هناك اي حق للملك فيه و من هنا فتصرفة فيه لا يكون إلا مخالفه للشرط و هي لا تقتضي إلا الحكم التكليفي بالحرمه، و ثبوت الخيار للمالك.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٤

[(مسألة ٣٨) : لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]

(مسألة ٣٨): لاـ إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح (١)، سواء كان سابقا عليها أو لاحقا، ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها. نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه و ان مقدار الربح من المقسمو تستقر ملكيته، و اما التلف فإما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها، أو قبله، ثم إما أن يكون التالف البعض أو الكل، وأيضا إما أن يكون بأفه من الله سماويه أو أرضيه،

أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان. فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح (٢) ولو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض أو الكل (٣)، كان التلف باقه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي و دعوى: أن مع الضمان كأنه

(١) على ما يقتضيه عقد المضاربه بنفسه.

(٢) لاقتضاء أصل المضاربه ذلك، حيث أنها مبنيه على بقاء رأس المال و عوده إلى المالك و عدم تضرره فيه.

(٣) حيث يقوم الباقى مقام رأس المال ان كان مساويا له فيختص به المالك لما تقدم و كذا الحال إذا كان أنقص منه، حيث يأخذ المالك و لا شيء للعامل.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٥

لم يتلف، لأنه فى ذمه الضامن كما ترى (١). نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال (٢) بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع فى التجارة و ان كان التالف الكل (٣) كما إذا اشتري فى الذمه و تلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداه المالك، أو باع العامل المبيع و ربح فأدai. كما أن الأقوى فى تلف البعض الجبر و ان كان قبل الشروع أيضا (٤) كما إذا سرق فى أثناء السفر قبل أن يشرع فى التجارة أو فى البلد أيضا قبل أن يسافر، و أما تلف الكل قبل الشروع فى التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال للتجاره حتى يجبر أو لا يجبر، نعم إذا أتلفه أجنبي و أدى عوضه تكون المضاربه باقيه، و كذا إذا أتلفه العامل.

(١) إذ العبره انما هي بأخذ المالك و تسلطه على ما أعطاه للعامل من رأس المال و هو غير متحقق فى المقام، و مجرد

وجوده في ذمه ضامن لا يوجب عدم صدق التلف عليه، فان التلف صادق وجданا و ان كانت الملكية محفوظة.

(٢) فيكون مشتركا بينهما على ما اتفقا عليه.

(٣) لما تقدم من اقتضاء العقد له.

(٤) لما عرفت من كون أساس المضاربة على عدم ورود النقص على مال المضاربة وأخذ المالك ل تمام رأس المال. و كون الاشتراك في الزائد خاصه،

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ١١٦

[(مسألة ٣٩): العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه]

(مسألة ٣٩): العامل أمين (١) فلا يضمن إلا بالخيانه (٢) كما لو أكل بعض مال المضاربة أو اشتري شيئا لنفسه فأدى الثمن من ذلك، أو وطأ الجاريه المشتراء أو نحو ذلك - أو التفريط بترك الحفظ أو التعدي، بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم اذنه في السفر أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف ولو باقه سماويه و ان بقى المضاربة، كما مر. و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا (٣) وإذا رجع عن تعديه أو خيانته

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال بل و عليه الإجماع.

(٢) على ما يستفاد من جمله من النصوص الواردة في الضمان بل و النصوص الواردة في خصوص المضاربة حيث علقت الضمان على المخالفه و التعدي فيكون مفهومها عدم ضمان العامل عند تلف مال المضاربة من غير تعد أو تفريط.

نعم عند التلف بالتعدي أو التفريط يكون ضامنا له بلا خلاف لقاعدته اليه حيث خرج منها عنوان الأمين و يد العامل هذا ليست منه، مضافا إلى النصوص الكثيره الداله على ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط عليه. وقد تقدمت في المسأله الخامسه فراجع.

(٣)

لإطلاق النصوص حيث ان مقتضاه كون الوضعية على العامل حينئذ ما لم يصل مال المالك بتمامه اليه، بلا فرق في ذلك بين كونها حال المعاملة أو بعدها.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١١٧

فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان: مقتضى الاستصحاب بقاءه، كما ذكروا في باب الوديعه انه لو أخرجها الودعى عن الحرز بقى الضمان وإن ردتها بعد ذلك اليه. ولكن لا يخلو عن إشكال، لأن المفروض بقاء الأذن وارتفاع سبب الضمان (١) ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان و لم يبع ضمن الوضعية إن حصلت بعد ذلك (٢) وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها وجهان (٣) من عدم كون مجرد النية خيانة، و من صيوره يده حال النية بمنزله

(١) وبذلك ينتفي موضوع الاستصحاب أعني التعدى أو التفريط و معه فلا- مقتضى للحكم بالضمان، هذا مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية- على ما بيناه في محله.

و منه يظهر الحال فيما ذكروه في باب إخراج الودعى للوديعه من الحرز.

(٢) و تقتضيه الأخبار الواردة في مخالفه العامل لما شرط عليه، فإن إبقاء المال عنده- على خلاف المصلحة- على خلاف ما شرط عليه و مبني عقد المضاربه من كون المال متخدلا للاسترباح.

(٣) أقربهما عدم الضمان، نظرا لكون المستفاد من النصوص الواردة في المقام دوران الضمان مدار المخالفه الفعلية و الخيانة الخارجية فيكون مقتضى مفهومها عدمه عند عدمها.

و دعوى: ان النية توجب انقلاب اليد من الأمانه إلى الغصب، أول الكلام و عهدها على مدعيعها، فإن النية المحضه لا اثر لها.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١١٨

يد الغاصب، و يمكن الفرق بين العزم عليها فعلا و بين العزم على أن يخون

بعد ذلك (١).

[(مسألة ٤٠): لا يجوز للملك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضارب]

(مسألة ٤٠): لا- يجوز للملك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضارب لأنه ماله (٢). نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصصه العامل منه مع معلوميه قدرها (٣) ولا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك، فإنه بمنزله التلف (٤) ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره (٥) كما لو باعها من غير الملك. وأما العامل فيجوز أن يشتري من الملك قبل ظهور الربح (٦)، بل وبعد، لكن يبطل

(١) بالالتزام بالضمان في الأول باعتبار كون يده في ذلك الحين يداً غصبيّة، و عدمه في الثاني لبقاء يده حين النية على وصف الأمانية.

لكن ضعفه يظهر مما تقدم.

(٢) و معه فلا تتحقق المعاوضة ولا يصدق كونه مبادله مال بمال كما هو واضح.

(٣) لما عرفت فيما سبق من ملكيه العامل لحصته من الربح بمجرد ظهوره.

(٤) على ما تقدم بيانه في المسألة السابعة والثلاثين مفصلاً فراجع.

(٥) لأن مجرد الأذن في البيع و جواز الإتلاف لا يقتضي عدم ضمانه و وجوب تداركه عند ظهور الخساره.

(٦) لعدم اتحاد الملك العوض و المعاوض، فتصدق المعاوضة حقيقه، حيث ينتقل المال المشترى من الملك إلى العامل في حين ينتقل

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١١٩

الشراء بمقدار حصته من المبيع، لأنه ماله. نعم لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه، حيث ان بعض الشمن حينئذ يرجع اليه من جهة كونه ربحاً فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه.

و يمكن دفعه: بان كونه ربحاً متأخر عن صيرورته للبائع، فيصير أولاً للبائع الذي هو الملك من جهة كونه ثمناً،

و بعد أن تمت المعامله و صار ملكا للبائع و صدق كونه ربيحا يرجع إلى المشتري الذى هو العامل على حسب قرار المضاربه، فملكه البائع متقدمه طبعا. و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته، فان المبيع يتنتقل من المالك و الثمن يكون مشتركا بينه وبين العامل، و لا بأس به فإنه من الأول يصير ملكا للمالك ثم يصير بمقدار حصه العامل منه له بمقتضى قرار المضاربه. لكن هذا على ما هو المشهور (١)

الثمن من العامل الى المالك.

(١) بل هو المتعين، لما ذكرناه في مباحث المكافئ من أن حقيقه البيع مبادله بين المالين و تبديل للمال و إلغاء للخصوصيه في العوضين، فمن يشتري الكتاب - مثلا - بدینار أو بییعه به یبدل ماله بشیء آخر يقوم مقامه في المالیه و ان لم يكن مشتملا على ما اشتمل

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٠

من أن مقتضى المعاوضه دخول الموض في ملك من خرج عنه العوض و أنه لا يعقل غيره. و أما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون الموض لشخص و العوض داخل في ملك غيره، و أنه لا ينافي حقيقة المعاوضه، فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربع في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربه، فلا يكون هذه الصوره مثلا للمقام و نظيرا له.

[(مسأله ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه]

(مسأله ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه (١).

عليه ماله من الخصوصيات.

و على هذا، فحقيقة البيع متقومه بالأخذ و العطاء في قياله بحسب المرتكز العرفي، و حيث أن هذا المعنى غير متحقق في المقام فقد يشكل الحكم بصحته.

الا انه مندفع بما في المتن من ان حصه

العامل من الربح في المضاربة لا- تدخل في ملكه ابتداء بل تدخل في ملك البائع - المالك - أنا ما ثم تنتقل و بموجب عقد المضاربة إليه.

و هذا مما لا محيد عن الالتزام به، إذ به يتحقق الجمع بين مقتضى العقدين، البيع المقتضى لدخول العوض في ملك من خرج منه العوض و المضاربة المقتضية لملكية العامل للحصه المعينه من الربح.

(١) لوجود المقتضى و انتفاء المانع، فان المالك لما أصبح شريكا للعامل في المال بشراءه حصه شريكه، شملته أدله الشفعة

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٢١

و لا يجوز العكس (١). مثلاً- إذا كانت دار مشتركه بين العامل و الأجنبي، فاشترى العامل حصه الأجنبي بمال المضاربة، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة (٢) لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل أن يأخذ تلك الحصه بالشفعة منه و أما إذا كانت الدار مشتركه بين المالك و الأجنبي فاشترى العامل حصه الأجنبي ليس للمالك الأخذ بالشفعة، لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له.

من غير معارض، فإنه شريك و له الأخذ بالشفعة في حصه شريكه الميعده لغيره.

(١) لانتفاء موضوعها فيه، فان المال و بشراء العامل حصه شريك المالك له يصبح و بتمامه مملوكا للمالك، و معه فلا مجال للأخذ بالشفعة، لأنها انما ثبت لأحد الشريكين في الحصه الميعده لشريكه الآخر من غيره و هو منتف في المقام.

(٢) مقتضى مفهوم هذه القضية، عدم ثبوت الشفعة للعامل إذا كان بعد ظهور الربح، ولم يظهر لنا وجه ذلك، فإن أدله الشفعة شامله للمقام من غير معارض حيث ان الحصه الميعده حصه شريك العامل فله ان يأخذ بالشفعة حتى بعد ظهور الربح.

نعم انه يملك بعض

تلك الحصه من جهه ظهور الربح بمقتضى عقد المضاربه لكنه لا يمنع من الأخذ بالشفعه في غيره و لعله (قده) نظر إلى عدم جواز أخذ الجميع بالشفعه والا فلا وجه لما ذكره.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٢٢

[مسألة (٤٢): لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالك]

(مسألة (٤٢): لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالك، سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنها مال الغير أو مشتركه بينه وبين الغير الذي هو المالك فان فعل كان زانيا يحدـ مع عدم الشبهـ كاملا إن كان قبل حصول الربح (١) و بقدر نصيب المالك ان كان بعده (٢). كما لاـ إشكال في جواز وطئها إذا أذن له المالك بعد الشراء و كان قبل حصول الربح (٣) بل يجوز بعده على الأقوى (٤).

(١) لمحض الجاريه في الرقيه لمولاها و انفراده في ملكها.

(٢) لاشتراكهما في ملكيتها.

(٣) حيث تكون محلله من قبل المالك.

(٤) تقدم الكلام في هذا الفرع في المسألة الحادية والعشرين من فصل نكاح العبيد والإماء، وقد عرفت ان مقتضى القاعده في المقام و ان كان هو المنع و الحرمه باعتبار أن الملفقه من التحليل و الملك لا يشملها شيء من أسباب الحل المذكوره في الآيه الكريمه و النصوص الاـ انه لاـ محيس عن رفع اليـد عنـها و الالتـام بالـجواز و ذلك لـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قال: «ـسـأـلـهـ عـنـ جـارـيـهـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ دـبـرـاـهـ جـمـيـعـاـ ثـمـ أـحـدـهـماـ فـرـجـهـ لـشـرـيـكـهـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ حـلـالـ،ـ وـ أـيـهـمـاـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ فـقـدـ صـارـ نـصـفـهـ حـرـاـ مـنـ قـبـلـ الذـيـ مـاتـ وـ نـصـفـهـ مـدـبـرـاـ..ـ الـحـدـيـثـ»ـ (١).

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٤١ من أبواب نكاح العبيد و

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٣

من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه و وطء الجاريه المشتركه بينهما. و هل يجوز له وظئها بالأذن السابق فى حال إيقاع عقد المضاربه، أو بعده قبل الشراء، أم لا؟

المشهور على عدم الجواز، لأن التحليل إما تمليك أو عقد و كلامها لا يصلحان قبل الشراء (١) والأقوى - كما عن الشيخ فى النهايه- الجواز، لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحه (٢)، ولا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا

فإنها صريحة في جواز وطء الجاريه المشتركه بإذن الشريك. و هذه الصحيحه و ان لم تكن وارده في المضاربه، إلا ان الحكم ثابت فيما نحن فيه أيضا للقطع بعدم وجود خصوصيه للتدبير، فان الحكم ثابت للأمه المشتركه بما هي مشتركه.

(١) لعدم ملكيته لها، و من هنا فلا اثر لتمليكه وظئها لغيره أو العقد عليها له.

(٢) وفيه ان الوطء و ان كان من منافع الأمه، فيمكن تمليكه للغير بإباحتها له و يدخل ذلك في قوله تعالى «أَوْ مَّا مَلَكَ أَمْتَاهُمْ» الاـ انه لاـ دليل على جوازه، على ان الظاهر من الآيه الكريمه كون المجوز للوطء هو ملكيه عن الأمه فلا تشمل ملكيه منفعتها.

وبعبارة اخرى. انه لو كنا نحن و الآـيه الكريمه لقلنا بعدم جواز وطء الأمه المحلله حيث أنها ظاهره في حصر سبب الحل في الزوجيه و ملك اليمين، و التحليل خارج عنهمـا.

غير اننا التزمنا بجوازه به للخصوص الخاصه الداله عليه، فإنها

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٤

لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما إذا قال: اشتري بمالي طعاما ثم كل منه (١) هذا مضافا إلى خبر الكاهلى (٢) عن أبي الحسن (ع):
«قلت: رجل

الآية الكريمه.

لكن هذا لا- يعني الموافقه على ما افاده الماتن (قده) في مقام التعليل، فان هذه النصوص و ان كانت داله على حلية الجاريه بالتحليل الا انها ظاهره في حليتها بالتحليل الصادر من المالك بالفعل، فلا تشمل المقام حيث لا يكون الآذن مالكا لها حين إذنه و انما سيملکها بعد ذلك.

(١) فیاسه (قده) للمقام على ما ذكره من المثال، قياس مع الفارق، فان جواز الأكل في المثال على القاعده حيث لا يعتبر في أكل مال الغير و التصرف فيه الا تحصيل رضاه و طيب نفسه و لو باطنا فيجوز التصرف فيه حتى مع عدم الإذن الإنسائي بالمره فضلا عن وجوده في مرحله سابقه على ملكيته له.

و اين هذا من المقام اعنی باب التحليل - حيث يعتبر فيه الإنشاء و لا يكفي مجرد إحراز رضا المالك.

و الحاصل: ان المؤثر في حلية الجاريه انما هو إنشاء المالك لحليتها له، و من هنا فلا أثر لإنشاء غيره و ان كان سيملکها فيما بعد لعدم الدليل عليه-

(٢) رواه الشيخ (قده) بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن (ع) «.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١١ من أبواب المضاربه ح ١.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٥

سألني أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربه يشتري ما يرى من شيء، وقال له: اشترا جاريه تكون معك، و الجاريه انما هي لصاحب المال، ان كان فيها وضعيه فعليه و ان كان ربح فله، فللمضارب أن يطالها؟ قال: (ع) نعم». و لا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربه من حيث جعل ربحها للمالك، لأن الظاهر عدم الفرق بين

المضاربه و غيرها فى تأثير الإذن السابق و عدمه.

و هذه الروايه هى العمده فى الاستدلال، فإنها إن تمت أمكن الالتزام بالجواز فى المقام، والا فمقتضى القاعده هو المنع، و ما ذكره الماتن (قده) أولا لا يصلح دليلا.

و كيف كان: قد أورد على هذه الروايه تاره بضعف السند و اخرى بضعف الدلالة.

أما الأول: فلأن المذكورين فى السند و ان كانوا بأجمعهم ثقات، الا ان طريق الشيخ (قده) إلى الحسن بن محمد بن سماعه، على ما فى الفهرست ضعيف بأبى طالب الأنبارى و على بن محمد بن الزبير.

و فيه: ان الأمر و ان كان كذلك فان طريق الشيخ (قده) فى الفهرست إلى الحسن بن محمد بن سماعه ضعيف، خلافا لما ادعاه الأردبىلى (قده) من صحته، الا ان ذلك لا يمنع من القول بصحه الروايه بعد وجود طريق آخر صحيح للشيخ (قده) إلى الحسن بن محمد بن سماعه و هو ما ذكره (قده) فى المشيخه.

والحاصل: ان صحة طريقه (قده) فى المشيخه إلى الحسن بن

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٦

.....

محمد بن سماعه، تكفى فى الحكم بصحه هذه الروايه، و ان كان طريقه (قده) فى الفهرست اليه ضعيفا.

إذن: فالروايه صحيحه من حيث السند.

و أما الثاني: فقد أورد على دلالتها بايرادين:- الأول: ما ذكره (قده) فى المتن من كونها أجنبية عن محل الكلام نظرا لتضمنها الحكم بكون الربح بأجمعه للملك.

و فيه: ما أفاده (قده) من عدم وجود فرق بين المضاربه و غيرها من هذه الناحيه فإذا كان التحليل قبل الملكيه مجوزا لوطء الجاريه فى غير مال المضاربه لكان مجوزا له فى مال المضاربه أيضا.

الثانى: ما ذكره غير واحد من كونها مضطربه من حيث المفهوم و الدلالة، و

متروكه أو مهجوره من قبل الأصحاب، و ذلك لظهورها فى كون الجاريه و ديعه عنده حيث لم يرد فيها ما دل على تحليله إليها له. و هذا المعنى مما يقطع بطلانه و لم يلتزم أحد بجوازه و من هنا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

و فيه: منع عدم دلالتها على التحليل. فان كلامه: « تكون معك » ظاهره فيه فإنها بمعنى المصاحبه و هي في المقام كنایه واضحة عن جواز وطئها باتخاذها زوجه أو أمه محلله له، على ما يشهد استعمالها في القرآن الكريم فيه قال تعالى « يَوْمُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِنْ بَنِيهِ وَ صَاحِبِتِهِ وَ أَخِيهِ » (١) و قال تعالى « يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ وَ صَاحِبِتِهِ وَ بَنِيهِ » (٢).

والحاصل: ان الروايه وارده في المقام اعني تحليل الرجل الأمه

(١) سورة المعارج الآيه .١٣

(٢) سورة عبس الآيه .٣٤-٣٦

مبانى العروه الوثقى، ج ١ ، ص: ١٢٧

و أما وطء المالك لتلك الجاريه فلا بأس به قبل حصول الربح (١)، بل مع الشك فيه، لأصاله عدمه. و أما بعده فيتوقف على إذن العامل، فيجوز معه على الأقوى من جواز إذن احد الشريكين صاحبه.

[مسأله (٤٣): لو كان المالك في المضاربه امرأه فاشترى العامل زوجها]

(مسأله (٤٣): لو كان المالك في المضاربه امرأه فاشترى العامل زوجها، فان كان باذنها فلا إشكال في صحته (٢)، و بطلان نكاحها (٣) و لا ضمان عليه (٤) و إن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط المهر و نفقتها (٥).

لغيره قبل أن يملکها. و أما دعوى اعراض المشهور عنها، فقد عرفت منها غير مره انه لا يوجب رفع اليد عن الروايه و طرحها بعد تماميه سندها.

إذن: فما ذهب اليه الماتن (قده) من الجواز هو الصحيح حيث لا موجب لرفع اليد

عن صحيحه الكاهلي، و ان كان ما استند اليه (قده) أولا قابلا للمناقشة.

(١) لاستقلاله حينئذ في ملكيتها.

(٢) بلا خلاف فيها، كما لو باشرت هي ذلك بنفسها.

(٣) و يدل عليه مضافا إلى النصوص العديدة الإجماع و تسالم الأصحاب عليه. وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في المسألة السابعة من فصل نكاح العبيد و الإماماء من كتاب النكاح فراجع.

(٤) لصدور الفعل عن اذنها.

(٥) أما الأخير فلارتفاع موضوعها - اعني الزوجية.

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٢٨

و الا ففي المسألة أقوال: البطلان مطلقا، للاستلزم المذكور فيكون خلاف مصلحتها. و الصحه كذلك، لانه من اعمال المضاربه المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا اشتري غير زوجها. و الصحه إذا أجازت بعد ذلك. و هذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الأذن السابق و الإجازه اللاحقة (١) فلا وجه للقول الأول. مع أن قائله غير معلوم. و لعله من يقول بعدم صحة الفضولى إلا فيما ورد دليل خاص.

مع أن الاستلزم المذكور ممنوع، لأنها لا تستحق النفقة إلا تدريجا، فليست هي مala لها فوته عليها، و الا لزم غرامتها على من قتل الزوج. و أما المهر فان كان ذلك

و أما الأول: فإن كان ذلك بعد دخوله بها فلا إشكال في عدم سقوطه، و استقراره به. و ان كان قبله فيه أقوال: السقوط مطلقا، و عدمه كذلك، و التنصيف إلحاقا له بالطلاق.

و قد عرفت في المسألة السابعة من فصل نكاح العبيد و الإماماء.

ان القاعدة تقتضي الثاني، إذ السقوط ينحصر بالفسخ الكاشف عن عدم ثبوت العقد من حينه، فإلحاق غيره من موجبات البطلان كالرضاع و نحوه به، يحتاج إلى الدليل و هو مفقود. كما لا وجه لقياسه على الطلاق حيث ثبت فيه التنصيف بالدليل

التعبدى الخاص.

(١) بناء على ما هو الصحيح من كون صحة العقد بالإجازة اللاحقة على القاعدة و أما لو قلنا بان صحته على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار في الحكم بصحه العقد الفضولى على القدر المتيقن منه،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٢٩

بعد الدخول فلا سقوط، و ان كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضا بمطلق المبطل، و انما يسقط بالطلاق فقط (١) مع أن المهر كان لسيدها (٢) لا لها. و كذا لا وجه للقول الثاني بعد ان كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزم الضرر المذكور (٣) بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى، و الأذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا. و مما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشتري العامل زوجه المالك، فإنه صحيح مع الأذن السابق أو الإجازة اللاحقة، و لا يكفيه الإذن الضمني في العقد للانصراف.

[مسألة (٤٤): إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك]

(مسألة ٤٤): إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك فإنما أن يكون بإذنه، أولا. فعلى الأول و لم يكن فيه ربح

حيث ليس في المقام دليل خاص يقتضي صحته.

(١) ما أفاده (قده) من سهو القلم جزما إذ لا قائل بسقوط المهر بالطلاق، و انما به يتتصف المهر. و حق العباره أن يبدل كلمه «الطلاق» بـ«الفسخ».

(٢) و هو من سهو القلم أيضا، فإن الكلام في الحره التي يكون زوجها عبدا.

(٣) لما عرفت من عدم ثبوته فان ارتفاع النفقه بعد ارتفاع موضوعها و كونها تدريجيا لا يعد ضررا. و سقوط المهر لا نقول به.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٠

صح و انعتق عليه (١)، و بطلت المضاربه بالنسبة إليه، لأنه خلاف وضعها و خارج عن عنوانها، حيث أنها مبنية على طلب الربح

المفروض عدمه، بل كونه خساره محضه فيكون صحة الشراء من حيث الأذن من المالك، لا من حيث المضاربه. و حينئذ فإن بقى من مالها غيره بقيت بالنسبة اليه (٢) و الا- بطلت من الأصل (٣) و للعامل اجره عمله إذا لم يقصد التبرع (٤) و ان كان فيه ربح فلا إشكال في صحته، لكن في كونه قرضاً فیملک العامل بمقدار حصته من العبد (٥) أو يستحق عوضه على المالك للسرایه (٦) أو بطلانه مضاربه و استحقاق العامل أجره المثل لعمله (٧) كما إذا لم يكن ربح، أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير،

(١) جزماً و بلا خلاف فيه، فإنه كما يصح للمالك مباشرته لشراءهم يصح له شرائهم بالواسطة.

(٢) لعدم المقتضى للبطلان بالقياس اليه.

(٣) لانتفاء موضوعها بذهب رأس المال بأجمعه.

(٤) لاستيفاء المالك عمله المحترم الصادر عن أمره من غير قصد للمجانية و التبرع.

(٥) و كأن الوجه فيه عموم أدله المضاربه مع عدم القول بالسرایه.

(٦) لكون الانعتاق عليه، فيكون و كأنه هو المعتق له بال المباشره.

(٧) لتصدوره عن أمره من غير قصد للتبرع.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ١٣١

لا- لكونه خلاف وضع المضاربه، للفرق بينه وبين صوره عدم الربح (١) بل لأنّه فرع ملكيه العامل المفروض عدمها (٢). و دعوى: أنه لا- بد ان يقال: انه يملكه آنا ما ثم ينتقى، او تقدر ملكيته حفظاً لحقيقة البيع، على القولين في تلك المسألة، و أى منهما كان يكفي في ملكيه الربح.

مدفعه: بمعارضتها بالانعتاق الذي هو أيضاً متفرع على ملكيه المالك، فان لها أثرين في عرض واحد- ملكيه العامل للربح، و الانعتاق- و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، و عليه فلم يحصل للعامل ملكيه نفس العبد و لم يفوت

المالك عليه أيضاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع أنه يمكن أن يقال: إن التغويت من الشارع لا منه.

ل لكن الإنصاف أن المسألة مشكلة، بناء على لزوم تقدم ملكيه المالك و صيرورته للعامل بعده، إذ تقدم الانعتاق

(١) إذ مع وجود الربح لا يمكن ان يقال انه خلاف كونه في مقام الاسترباح.

(٢) بل الصحيح في التعليل ان يقال: ان عدم استحقاق العامل للحصة من الربح ناش عن عدم تتحققه واقعا في المقام، و ذلك لتوقف ملكيه العامل لها على كون المعامله رابحة بالنسبة إلى المالك، و هو غير متصور فيما نحن فيه، إذ الملكيه آنا ما قبل الانعتاق القهري لا يعد ربحا، كي يقال باستحقاق العامل منه شيئا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٢

على ملكيه العامل عند المعارضه في محل المنع (١).

و بعباره اخرى: ان أدله المضاربه لما كانت صريحة في تقسيم الربح بين المالك و العامل على ما اتفقا عليه و كان ذلك متوقفا على صدق الربح و تتحققه في الخارج و هو مفقود في المقام حيث لا اثر للربح التقديري و انما العبره بالربح الفعلى، فلا مجال لشمولها له.

إذن: فالصحيح في التعليل هو نفي تحقق الربح في المقام. لا نفي تتحقق ملكيه المالك.

(١) و كأنه من جهه ان دليل صحة المضاربه لا يبقى مجالا لدليل الانعتاق، إذ الأخير ظاهر في عدم استقرار ملكه للعمودين. فلا يشمل ما إذا لم يكن ملكه مستقرا حتى مع عدم دليل الانعتاق.

و بعباره اخرى: ان ظاهر دليل الانعتاق هو عدم استقرار ملكه للعمودين على نحو بحيث لو لاه لكان مستقرا، فلا يشمل المقام الذي لا يكون الملك مستقرا حتى ولو فرض عدم الدليل على الانعتاق القهري، حيث ان الحصه

المعينه تنتقل إلى ملك العامل بمقتضى قانون المضاربه، و لا تكون مستقره في ملك المالك.

و فيه انه انما يتم فيما إذا لم نلتزم بكون ملكيه العامل مترتبه على ربح المالك في المعامله، و الا فلا وجه للمنع من تقدم الانعتاق عليهما، نظرا لما عرفت من عدم صدق الربح بالملك التقديرى عرفا مع كفایته في الانعتاق.

و من هنا تكون أدله الانعتاق شامله للمقام من غير مزاحم، لعدم شمول أدله المضاربه له باعتبار أن أساسها مبني على الاسترباح وهذه المعامله خاسره بالقياس إلى المالك- من بادئ الأمر.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٣

نعم لو قلنا: ان العامل يملك الربح أولا بلا توسط ملكيه المالك بالجعل الأولى حين العقد، و عدم منافاته لحقيقة المعاوضه، لكون العوض من مال المالك و المعوض مشتركا بينه و بين العامل- كما هو الأقوى-(١) لا- يبقى اشكال، فيمكن ان يقال بصحته مضاربه، و ملكيه العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السرايه، و ملكيته عوضها إن قلنا بها- و على الثاني- أى إذا كان من غير إذن المالك- فإن أجاز فكما في صوره الأذن (٢)، و ان لم يجز بطل الشراء. و دعوى: البطلان و لو مع الإجازه لأنه تصرف منهى عنه، كما ترى، إذ النهى ليس عن المعامله بما هي، بل لأمر خارج (٣) فلا مانع من صحتها مع الإجازه. و لا فرق في البطلان مع عدمها بين كون

(١) بل الأقوى خلافه، على ما تقدم بيانه غير مره باعتبار ان حقيقة المعاوضه و المبادله بدخول العوض في كيس من خرج منه المعاوض و بالعكس، و الا لما كانت معاوضه.

(٢) حيث ينتمي العقد بالإجازه اليه- و حاله في ذلك حال

سائر العقود الفضولية - و بذلك يكون كالعقد الصادر عن إذنه السابق فيلحقه حكمه حرفا بحرف.

(٣) الصحيح في الجواب أن يقال: إن المعامله الخارجيه المفروضه قد تقع على شخص مال المضاربه بان يشتري العامل أبا المالك بعين مال المضاربه وقد تقع على الذمه بان يشتري العامل أبا المالك في

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٤

العامل عالما بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلا و القول بالصحه مع الجهل، لأن بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشتري المعيب جهلا بالحال ضعيف و الفرق بين المقامين واضح (١).

ذمته قاصدا الأداء من مال المضاربه.

اما في الثاني فالحكم واضح حيث لا نهى مولوى في البين ولا حرمه شرعا، بل غايه ما هناك عدم نفوذ المعامله قهرا على المالك و توقفها على إذنه.

و اما في الأول: فالأمر كذلك إذ المعامله بما هي ليست بمحرمه شرعا، و انما المحرم التصرف في مال الغير بتسليمه إلى البائع بغير اذن المالك.

فالحكم في هذه المعامله هو الحكم في بيع الغاصب لنفسه، حيث يتعلق التحرير بتصرفه فيه و لو بإبقاء المال عنده.

إذن: فالحرمه في المقام لم تتعلق لا بالمعامله نفسها و لا لأمر خارج عنها.

هذا مضافا إلى ما تقدم غير مرد من أن النهي حتى و لو كان متعلقا بعنوان المعامله لا يوجب الفساد.

(١) إذ ان أمر الشراء منوط بنظر العامل، و لما كان شراء المعيب أمرا متعارفا حيث يتحقق فيه الاسترباح أيضا، كان داخلا تحت عقد المضاربه و مشمولا لإذن المالك. غايه ما هناك انه إذا جهل العيب كان له الخيار في فسخ المضاربه أو أخذ الأرش، و هذا بخلاف المقام حيث ان شراء من ينعتق على

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٥

ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربه، أو في الذمه بقصد الأداء منه و ان لم يذكره لفظا.

نعم لو تنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربه قدم قول البائع، و يلزم العامل به ظاهرا (١) و ان وجب عليه التخلص منه (٢). و لو لم يذكر المالك لفظا و لا قصدأ كان له ظاهرا و واقعا (٣).

[مسألة ٤٥): إذا اشتري العامل أباه أو غيره]

(مسألة ٤٥): إذا اشتري العامل أباه أو غيره ممن

كي يشمله الأذن بعد كون مبني عقد المضاربه على الاسترباح و كون هذه المعامله متمحضه في الخساره.

(١) لاقتضاء الظهور الحالى ذلك، حيث ان الظاهر من اقدام كل انسان على عقد كونه له ما لم ينصب القرينه على الخلاف.

(٢) لبقاءه على ملك مالكه، الا انه قد يقال: بجواز أخذه له مقاصه، باعتبار انه قد أخذ منه الشمن قهرا.

لكنه مدفوع: بأن أدله التقاص مختصه بما إذا كان المقتضى منه ظالما أو مماطلا، فلا تشمل المقام حيث يكون أخذ البائع للشمن منه بمقتضى الموازين الشرعية.

نعم لا- بأس بالالتزام بذلك من جهة انه ليس للبائع الجمع بين الشمن و المثمن معا، و على هذا يكون أخذه للشمن مبرزا لرضاه بتملك العامل للمثمن يازاوه. فيجوز للعامل التصرف فيه من هذه الجهة.

(٣) لما تقدم من الظهور الحالى، حيث يكفى في كونه لنفسه واقعا إقدامه على الشراء من دون إضافته إلى الغير، فإن إضافته إلى غيره تحتاج إلى مؤنه زائده و بيان.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٦

ينتعق عليه، فان كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضا (١) صح الشراء و كان من مال القراض (٢)، و ان كان

بعد ظهوره أو كان فيه ربح، فمقتضى القاعدة و ان كان بطلاً (٣) لكونه خلاف وضع المضاربة، فإنها موضوعه

(١) الفرق بين الفرضين يمكن في أن الأول ناظر إلى الربح السابق على هذا الشراء والمشترك بين المالك والعامل بمقتضى قانون المضاربة بحيث يكون العامل قد اشتري من يعتقد عليه من ربح التجارات السابقة في حين أن الثاني ناظر إلى وجود الربح في نفس هذا الشراء، بحيث تكون هذه المعاملة بنفسها رابحة.

و الحال: ان مراده (قده) من هذه المقابلة بيان اعتبار عدم كون شراء من يعتقد على العامل من أرباح التجارات السابقة عليه و عدم كونه بنفسه تجارة رابحة، في الحكم بصحة هذا الشراء.

(٢) لاستقلال المالك في ملكيه العبد، إذ لا وجوب لاشراك العامل معه في ذلك و من ثم الحكم بعنته.

(٣) وفيه: ان البطلان مبني على القول بالسراية و تغليب جانب العتق مطلقاً و من دون فرق بين صورتي العلم و الجهل، الا- ان الأمر ليس كذلك فإن صحيحه محمد بن قيس مختصبه بصورة الجهل و لا- تشمل صوره العلم، و معه فلا- يبقى وجه للقول بالسراية مع علم العامل بالحال.

نعم ورد في بعض النصوص ان عتق أحد الشريكين لحصته من العبد المشترك موجب لانتهان الباقى و سراية العتق فيه.

الا انه أجنبي عن محل الكلام، حيث انه يختص بالعتق الاختيارى الناشئ من إنشاء أحد الشريكين له بالنسبة إلى حصته من العبد المشترك

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٣٧

- كما مر- للاسترباح بالتقليل في التجارة، و الشراء المفروض من حيث استلزم لانتهان ليس كذلك، الا ان المشهور، بل ادعى عليه الإجماع صحته، و هو الأقوى في صورة الجهل بكونه ممن يعتقد عليه، فيعتقد

فلا مجال للتعدي عنه إلى موارد الانعتاق القهري مطلقاً سواءً كان بمقدمات اختياريه كالشراء أو غيرها كالإرث.

والحاصل: ان النص انما يختص بالعتق الاختياري بال المباشره، فلا يشمل موارد الانعتاق القهري حتى ولو كان بمقدمات اختياريه.

ومن هنا يكون مقتضى القاعدة في المقام هو الالتزام بصحه الشراء مع التبعيض في العتق بالقول بانعتاق حصه العامل مع بقاء حصه المالك على صيته - اعني كونه مال المضاربه.

على أنها لو الترمنا بالسرايه حتى في مورد الانعتاق القهري، لا سيما بناء على ما ذكره (قده) من كفايه حصول الربح في البعض الآخر من أموال المضاربه، كان لازمه بطلان الشراء مضاربه حتى في الفرض الأول. و ذلك فان بناء المضاربه كما عرفت انما هو على الاسترباح ولا يتصور ذلك في شراء العبد في مفروض الكلام فإنه إما ان لا يكون بعد ذلك زياده في قيمه العبد ولا في غيره من أموال المضاربه و اما ان يكون ذلك و على التقديرين لا يكون ربح في هذه المعامله اما على الأول فواضح و كذا على الثاني فإن حصه العامل من الربح في العبد ينعتق عليه و يسرى العتق إلىباقي فيكون خساره على المالك، و معه كيف يمكن ان يقال انه يصبح الشراء و يكون من مال القراض؟.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٣٨

مع يساره، و يستسعي العبد فيه مع إعساره (١) لصحيحه ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق (ع): «في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه، فاشترى أباه و هو لا يعلم قال (ع): يقوم، فان زاد درهما واحداً انتق و استسعي

فى مال الرجل»^(١) و هى مختصه بتصوره الجهل المتزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضا.

و بالجمله: ان القول ببطلان الشراء مضاربه- بحسب القاعده- فى مفروض كلامه (قده) إنما يتم بناء على القول بالسرايه مطلقا حيث يكون الشراء حينئذ متمحضا فى الخساره، و أساس المضاربه على الاسترباح. و أما بناء على ما هو الصحيح من اختصاص السرايه بالعتق الاختيارى بالمبasherه، فلا وجہ للحكم ببطلان فيما نحن فيه حيث يكون الانعتاق قهريا.

ثم ان مما ذكرنا يظهر أن أساس المضاربه و ان كان على الاسترباح الا انه يكفى فيها إمكان استرباح المالک و ان حصل الجزم بعدم حصول الربح للعامل.

هذا كله بالنسبة إلى ما تقتضيه القاعده في المقام، الا انه لا بد من الخروج عنها في خصوص فرض الجهل من المقام حيث دلت صحیحه محمد بن قیس علی السرايه فيه.

(١) لا دليل على ما افاده (قده) من التفصيل فإن صحیحه محمد بن قیس مطلقه و مقتضاه سعایه العبد في عوض حصه المالک سواء أكان العامل موسرأ أم معسرا و سیأتى مزيد بيان عند تعریضه (قده)

(١) الوسائل ج ١٣ باب ٨ من أبواب المضاربه ح ١.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ١٣٩

و اختصاصها بشراء الأب لا يضر، بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه (١). كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضا، بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق (٢) و إطلاقها من حيث اليسار والإعسار في الاستسقاء أيضا متزل على الثاني، جمعا بين الأدله (٣) هذا ولو لم يكن ربح سابق و لا كان فيه أيضا، لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع، فالظاهر أن حكمه أيضا الانعتاق و السرايه

له ثانياً في هذه المسألة.

- (١) إذ العبرة إنما هي بمالكيه العامل و من حيث أنه لا يمكن أن يكون مالكا له ملكيه مستقره.
- (٢) ظهر وجده مما تقدم في التعليقه السابقه، فإن العبرة إنما هي بمالكيه المالك حيث أن الموجب للانتعاق هو دخول العبد في ملكه و لا فرق في ذلك بين حصول الربح في نفس الشراء أو شراءه من الربح الحاصل سابقاً.
- (٣) وفيه انه لا تعارض بين الأدله كى يحتاج إلى الجمع بينها بما ذكر، فإن أدله التفصيل مختصه بعتق الشريك حصته من العبد المشترك اختياراً، فلا- تشمل موارد الانتقام القهري، ومن هنا فيتعين العمل في هذه الموارد بإطلاق صحيحه محمد بن قيس الدال على استساع العبد في عوض حصه المالك في الفرضين، حيث لا موجب لرفع اليد عنه.
- (٤) لكنك قد عرفت ان القاعدة لا تقتضي السرايه في المقام، و أنها إنما تقتضي السرايه في خصوص موارد العتق بال المباشره.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٤٠

الصحيحه أيضاً للربح المتجدد فيه. فيلحق به الربح الحاصل من غيره، لعدم الفرق (١).

نعم دعوى شمول صحيحه محمد بن قيس له غير بعيده. فإن مقتضى إطلاق قوله (ع) فيها: «يقوم فان زاد درهما واحداً انتعق و استسعي في مال الرجل» عدم اختصاص التقويم بزمان البيع، بل متى ما قوم و كانت قيمته زائده و لو بدرهم عن قيمة شراءه بحيث كان العامل شريكاً فيه انتعق و سرى العتق.

والحاصل: ان العبرة- على ما يستفاد من الصحيحه- إنما هي بشركه العامل للملك في العبد في أي زمان تحققت.

(١) ما أفاده (قده) مبني على اشتراك العامل مع الملك في جميع أموال المضاربه، لا في

خصوص ما يكون فيه ربح.

الاـ انه لم يثبت بدليل، بل ينافيـ إطلاق مفهوم صحيحـه محمد بن قيس المتقدمـه حيث ان مقتضاه عدم انتـاق الأـب إذا لم تـرـدـ قيمـته حتى و لو زـادـتـ قيمةـ سـائـرـ أـموـالـ المـضـارـبـهـ.

ثم انه لو انعكسـ الأـمـرـ بـأـنـ حـصـلـتـ النـقـيـصـهـ فـىـ سـائـرـ أـموـالـ المـضـارـبـهـ.ـ فـهـلـ يـمـنـعـ ذـلـكـ منـ اـنـتـاقـ الأـبـ عـنـدـ ظـهـورـ الـرـبـحـ فـيهـ بـخـصـوصـهـ أـمـ لـ؟ـ

الـصـحـيـحـ فـىـ الـمـقـامـ هوـ التـفـصـيلـ:ـ فـإـنـ الـخـسـارـهـ إـمـاـ انـ تـكـوـنـ سـابـقـهـ عـلـىـ الـرـبـحـ أـوـ مـقـارـنـهـ لـهـ أـوـ مـتأـخـرـهـ عـنـهـ.

فـفـىـ الـأـوـلـيـنـ لـاـ يـبـغـىـ الشـكـ فـىـ عـدـمـ الـانـتـاقـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـرـبـحـ الـحـاـصـلـ فـيـ زـائـداـ عـنـ الـخـسـارـهـ الـحـاـصـلـ،ـ فـإـنـ الصـحـيـحـهـ مـنـصـرـفـهـ عـنـ هـذـاـ جـزـمـاـ إـذـ الـانـتـاقـ اـنـمـاـ هوـ بـمـلاـكـ مـلـكـيـهـ الـعـاـمـلـ لـجـزـءـ مـنـ أـيـهـ.

مبـانـىـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ،ـ جـ 1ـ،ـ صـ ١٤١ـ

[(مسـأـلـهـ ٤٦ـ)ـ:ـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـضـارـبـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـزـهـ]

اـشـارـهـ

(مسـأـلـهـ ٤٦ـ):ـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـضـارـبـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـزـهـ،ـ وـ اـنـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـماـ الـفـسـخـ (١ـ)ـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ لـزـومـهـاـ (٢ـ)ـ فـىـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ،ـ ثـمـ قـدـ يـحـصـلـ الـفـسـخـ

وـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـ مـعـ فـرـضـ الـخـسـارـانـ السـابـقـ يـكـوـنـ الـرـبـحـ وـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ الـمـضـارـبـهـ بـإـزاـءـهـ وـ لـاـ شـىـءـ لـلـعـاـمـلـ كـىـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ.

نـعـمـ لـوـ زـادـ الـرـبـحـ عـنـ الـخـسـارـانـ السـابـقـ،ـ كـانـ لـلـعـاـمـلـ حـصـتـهـ مـنـ الـزـيـادـهـ وـ يـنـعـقـ الأـبـ عـلـيـهـ،ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ.

وـ أـمـاـ فـىـ الـفـرـضـ الثـالـثـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ كـوـنـ الـرـبـحـ السـابـقـ جـابـرـاـ لـلـخـسـارـانـ الـلـاحـقـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ كـوـنـ الـمـلـاـكـ فـىـ صـدـقـ الـرـبـحـ وـ عـدـمـهـ مـجـمـوعـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـاـ خـصـوصـ كـلـ مـعـاـمـلـهـ عـلـىـ حـدـهـ.

الـاـ انـ هـذـاـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـهـ مـتـحـقـقـ غـايـيـهـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ تـدارـكـ الـخـسـارـهـ الـلـاحـقـهـ مـنـ سـائـرـ أـموـالـهـ.ـ فـيـكـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ طـرـوـ الـخـسـارـهـ بـعـدـ إـتـالـفـ الـعـاـمـلـ لـمـ مـلـكـهـ مـنـ الـرـبـحـ.

وـ مـاـ يـدـلـ

على ما ذكرناه إطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، حيث ان مقتضاه تحقق الانتعاق عند ظهور الربح فيه، سواء طرأت الخسارة بعد ذلك على المضاربه أم لم تطرأ.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية، وقد عرفت ان جواز الفسخ انما هو بالنسبة إلى ما يأتي من المعاملات، لا بالنسبة إلى ما سبق منها، فإنها بالنسبة إليها لازمه و لا بد لها من العمل على وفق ما اتفقا عليه. فليس للمالك فسخ العقد وأخذ الربح كله في قبال إعطاء أجره المثل.

(٢) قد عرفت في المسألة الثانية ان اشتراط اللزوم انما ينفع فيما

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٢

من أحدهما، وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها أو لعدم إمكان التجاره لمانع أو نحو ذلك، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجره و عدمه، ومن حيث وجوب الإنضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض، ومن حيث وجوب الجبايه عليه و عدمه إذا كان به ديون على الناس و من حيث وجوب الرد الى المالك و عدمه، و كون الأجره عليه أولا، فنقول: إما ان يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضا إما ان يكون قبل الشروع في التجاره أو في مقدماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء أو بعد تمام التجاره، بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمه أو بعدها، و بيان أحکامها في طى

[الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل و لا في مقدماته]

الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته فلا اشكال و لا شيء له و لا عليه (١) و ان كان بعد

إذا كان على نحو شرط الفعل اعني اشتراط عدم اعمال سلطنته على الفسخ، وأما إذا كان على نحو شرط النتيجه بأن يكون العقد لازماً ولا يكون له حق الفسخ بمعنى ان لا يملك الفسخ: فهو فاسد و مفسد للعقد أيضا.

(١) لعدم المقتضى له.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٣

الربح يقتسمانه، و مع عدمه لا شيء للعامل و لا عليه إن حصلت خساره، الا ان يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من صحة هذا الشرط (١)، او يشترط العامل على المالك شيئاً ان لم يحصل ربح (٢). و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت اجره المثل مع عدم الربح. و لا وجه له أصلا، لأن بناء المضاربه على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله (٣)، كما في الجعاله.

[الثانيه: إذا كان الفسخ من العامل فى الأثناء قبل حصول الربح]

الثانيه: إذا كان الفسخ من العامل فى الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما مضى من عمله. و احتمال استحقاقه.

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين شرط النتيجه و شرط الفعل.

ففى الأول- كما لو اشترط عليه كون بعض الخساره فى عهده- يبطل لانه ليس بمشروع و مضمونه مخالف للسنن الداله على عدم ضمان الأمين.

و فى الثانى- كما لو اشترط عليه أن يعطيه شيئاً من أمواله- يصح حيث لا محذور فيه، لانه و بحد نفسه فعل سائع. فإذا وقع متعلقاً للشرط وجب الوفاء به. و مجرد كونه فى ضمن عقد جائز لا يمنع من وجوب العمل به. لما عرفت من كونه لازماً بالنسبة إلى ما مضت من المعاملات، نعم له رفع اليد عن العقد بالقياس إلى ما يأتي فيرتفع معه موضوع وجوب الوفاء.

و قد تقدم تفصيل الكلام

في المسواله الرابعه فراجع.

(٢) على التفصيل المتقدم.

(٣) و معه فلا تشمله قاعده احترام عمل المسلم، لأنه الذي فوت على نفسه ذلك حيث أقدم على العمل مجانا عند عدم الربح.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٤

لقاعده الاحترام، لا وجہ له أصلًا (١). و ان كان من المالک، أو حصل الانفساخ القهری، ففيه قولان (٢)، أقواهما العدم أيضًا بعد كونه هو المقدم على المعامله الجائزه التي مقتضها عدم استحقاق شئ إلا الربح، ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

(١) فإن القاعده لا تقتضي الضمان، فان معنى احترام عمل المسلم انما هو عدم جواز جبره على شئ بلا مقابل و مجانا، فلا تشمل المقام حيث يكون العمل صادرا منه باختيار رجاء للربح، على ان القاعده لو اقتضت الضمان في حد نفسها فلا تقتضيه في المقام باعتبار ان العامل هو الذي فوت على نفسه الربح بفسخه لعقد المضاربه.

و دعوى: اقتضاء الأمر له، حيث ان العمل قد صدر عن أمره واستوفى هو منفعته.

مدفووعه: بأنها انما تم لو كان الأمر قد التزم على نفسه بشئ غير الحصه من الربح، فلا تعم المقام حيث لم يلتزم الأمر بدفع شئ بإزاء العمل سوى الحصه من الربح على تقدير ظهوره.

و من هنا فيكون العامل في فرض عدمه و من غير هذه الجهة متبرعا و مقدما على العمل مجانا.

(٢) ظاهر كلامه (قده) اختيار بعض الأصحاب للضمان حتى في فرض الانفساخ القهرى إلا أننا لم نعثر على قائل به حيث لم ينسب إلى أحد من الأصحاب.

و كيف كان فالحكم فيه واضح لعين ما تقدم في فسخ العامل، حيث لا موجب للضمان و توهم اقتضاء قاعده الاحترام أو صدوره عن أمره

له، مدفوع بما تقدم.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٥

[الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بأذن المالك]

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بأذن المالك

و صرف جمله من رأس المال فى نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان أقواهما العدم (١) لما ذكر من جواز المعامله و جواز الفسخ فى كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

نعم فى فرض الفسخ من قبل المالك، ذهب جماعه من الأصحاب إلى الضمان من أجل التفويت، حيث فوت المالك بفسخه للعقد الربح على العامل، فيجب عليه أداء أقل الأمرين من أجره المثل و الربح المترب من التجارات الآتية.

و فيه: انه لا دليل على الضمان عند التفويت و المنع عن الاسترباح فإنه إنما يترب على إتلاف المال الموجود بالفعل أو الاستيلاء عليه، فلا يعم ما ليس بمال بالفعل، و إنما يترب أن يكون كذلك في المستقبل.

على انه من التفويت بحق لبناء عقد المضاربه عليه، لأنه عقد جائز، فيكون من قبيل الشرط في ضمن العقد و معه فلا موجب للضمان بعد اقام العامل عليه.

(١) فيه اشكال بل منع، و ذلك لأن إعطاء المالك للمال إلى العامل و الأذن له في صرفه خارج عن العقد بينهما، و إنما العامل يصرف ذلك المال بأذن المالك في مقدمات العقد الذي يقصد به الاسترباح. إلا ان الظاهر كون إعطاء المالك للمال و الأذن في التصرف فيه مشروطاً بشرط متاخر و هو تحقق التجارة الخارجية.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٦

[رابعه: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ قبل حصول الربح و بالمال عروض]

الرابعه: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك (١) بيع و نحوه و ان احتمل تتحقق الربح بهذا البيع، بل و ان وجد زبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح (٢)

و بعبارة أخرى: ان دفع المالك للمال اليه والأذن في التصرف له لم يكن مطلقا وإنما هو مقيد بحصول التجارة بعد ذلك، و من هنا فإذا لم يحصل الشرط لم يكن صرفه مأذونا فيه، وبذلك فيكون ضامنا لإتلافه مال غيره بغير إذنه.

ولا- يبعد ان يكون هذا من المركبات الأوليه في باب المضاربه وغيرها كإرسال الرسل والمعوثين، فإنه هل يمكن ان يقال بعد ضمانهم لما صرفوه في سفرهم مع عدم قيامهم بما كلفوا به من مهام بدعوى انه كان بأذنه؟ كلا، فإن الأذن في ذلك مقيد بانتهاء السفر إلى العمل المعين، فعدمه يكشف عن عدم الإذن لا محالة.

نعم ما أفاده (قده) إنما يتم لو كان الفسخ من قبل المالك أو حصل الانفاسخ القهري حيث لا موجب للقول بضمان العامل باعتبار انه لم يتلزم بشيء في صرفه للمال، ولم يقصر في شيء مما هو عليه بعد إن كان الصرف باذن المالك.

(١) لكونه بأكمله ملكاً للمالك، وقد ارتفع إذنه في التصرف بالفسخ أو الانفاسخ.

(٢) لما تقدم من كونه تصرف في مال الغير فلا يجوز إلا بإذنه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٧

من قيمته لا- يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه، لأنه في قوله وجود الربح فعلا. ولتكن مشكلة مع ذلك، لأن المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة (١) والمفروض عدمه و هل يجب عليه البيع والإنضاض إذا طلبه المالك أولا؟ قولان أقواهما عدمه (٢) و دعوى: ان مقتضى قوله (ع) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١) وجوب رد المال إلى المالك كما كان، كما ترى

(١) وبعبارة أخرى: إن الملاـك في اشتراك العامل للملك إنما هي الزيادة في المال والعبء فيها إنما هي بارتفاع القيمة السوقية، ولا يكفي فيها وجود مشتر يشتري المال بأكثر من قيمته السوقية، فإنه لا يوجب زيادة في مال المضارب كما لا يخفى.

على انه سياتي في المسألة القادمه من هذه المسائل انه لو حصل الفسخ أو الانفاسخ و كان في المال عروض تزيد قيمته على رأس المال فليس للعامل إجبار الملك على بيع العروض وإن كان شريكا له في ذلك، وإنما له إجباره على القسمه خاصه، نظرا إلى ان جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

إذا كان الحال هذا في فرض وجود الربح بالفعل، فعدم الجواز في فرض عدمه يكون بطريق أولى.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) إذ مع الإغماض عن سندها، و المناقشه في صدق الأخذ على

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من كتاب الوديعه ح ١٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٨

[الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده]

الخامسه: إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده، و بالمال عروض، فان رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال (١)، وإن طلب العامل يعها فالظاهر عدم وجوب إجابته (٢) و ان احتمل ربح فيه، خصوصا إذا كان هو الفاسخ. و ان طلبه المالك ففى وجوب اجابته و عدمه وجوه، ثالثها التفصيل بين صوره كون مقدار رأس المال نقدا فلا يجب و بين عدمه فيجب لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان، عملا بقوله (عليه السلام): «على اليـد». و الأقوى عدم الوجوب مطلقا (٣)، و إن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفا على الإنضاض و لعله يحصل الخساره

مثل المقام بدعوى انصرافه إلى ما يكون بالقهر، فهو غير شامل لما نحن فيه، لأنه إنما يجب على العامل رد ما أخذه بعينه ما دام هو باقياً في ملكه، وأما إذا خرج عنه باذن المالك فلا يجب عليه رده بعينه جزماً، بل غايته ما يجب عليه هو رد بدلته. فهو كمن غصب الدار ثم باعها باذن المالك حيث لا يجب عليه إلا رد الثمن خاصه.

- (١) لاشراكهما في المال، فالحق لا يعود هما.
- (٢) فان المالك مسلط على ماله، غايته الأمر ان للعامل مطالبه بحصته من الربح فيعطيه المالك من أمواله، أو يطالبه بالقسمه فيأخذ من العروض.

(٣) نظراً لانتفاء عقد المضاربه، و عدم الدليل على الوجوب،

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٩

إذ لا منفاه (١) فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه، أو بعدها يجب جبرها (٢) بالربح، حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

[ال السادسه: لو كان في المال ديون على الناس]

ال السادسه: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبaitها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟

و قاعده اليه مضافاً إلى قصور سندتها، لاـ دلـله لها عـلى الـوجـوب فـي المـقام، فـان الـواجـب إـنـما هـو رـد مـال الغـير إـلـيـه سـوـاء أـكـان عـروـضاً أـم غـيرـه.

و بعباره أخرى: ان المعاملات الصادره من العامل لما كانت باذن المالك، كانت موجبه لتبدل مال المالك لدى العامل من النقد إلى العروض، فهـى التـى تكون مـال المـالـك بـالـفـعل، و من هـنا فـإـلـزـامـه بتـبـدـيلـه إـلـى النـقـد ثـانـياً يـحـتـاج إـلـى الدـلـيل و هو مـفـقـودـه.

(١) لما عرفت من أن مقتضى عقد المضاربه وصول رأس المال إلى المالك، على أن يكون الزائد عنه مشتركاً بينه وبين العامل.

هنا فلو حصل تلف في المال كان محسوبا على العامل و المالك حتى بعد تماميه المضاربه ما لم يصل رأس المال إلى المالك، وهذا لا يستلزم بالطبع لزوم اجابه العامل له في طلب البيع كما هو واضح.

(٢) تقدم فيما مضى ان جبر الخساره بالربح إنما يكون قبل الفسخ أو الانفاسخ، و أما بعدها فلا لا سيما بعد تحقق القسمه لانتهاء عقد المضاربه و وصول رأس المال إلى المالك، فيكون إثباته محتاجا إلى

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٠

وجهان، أقواهما العدم (١) من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

[السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه]

السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الاحكام (٢).

الدليل و هو مفقود.

و بعباره أخرى: انه لا وجه لجبر الخساره بعد الفسخ أو الانفاسخ- فضلا عن القسمه- بالربح السابق بعد وصول كل من الحصتين إلى مالكتها و تملكه لها مستقلا و بعينه.

(١) بل الوجوب- على ما هو المشهور- و ذلك لابتناء عقد المضاربه من الأول على تسليم العامل لما أخذه من المالك إليه، فإنه أمر مفروغ عنه في عقدها.

و من هنا فيكون من الشرط في ضمن العقد، فيجب عليه الوفاء به و ليس له إرجاع المالك على المدينين.

و بالجمله: فتسليم العامل للمال إلى المالك أمر مفروغ عنه في عقد المضاربه فيجب عليه الوفاء به، ورد ما أخذه منه، ثم ان كان ربح فهو مشترك معه فيه.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، إذ لا- دليل على قيام الوارث مقام الميت في جميع الأمور: و بقول مطلق، و إنما المنتقل اليه خصوص ما تركه من الأموال و الحقوق القابلة للانتقال بحيث لا تكون متقومه بشخص خاص و هو مما

لا خلاف فيه.

و من هنا فلا بد من ملاحظة الأحكام المتقدمة، لتشخيص ما تتطبق

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥١

[الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله]

الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه. نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد

عليه هذه الضابطه فنقول:- أما إلزام المالك للعامل بتحصيل الديون بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ، فالظاهر عدم كونه من الحقوق. وإنما هو حكم مترب على الملك من باب تسلط المالك على ماله و وجوب رد الأمانه إلى أهلها.

و من هنا: ماذا مات المالك و انتقل المال إلى ورثته، كان لكل منهم مطالبه العامل برد حصته منه إليه، حتى مع فرض رضى غيره ببقاء حصته دينا في ذمه المديون ولو كان هذا حقا لما وجب على العامل في الفرض شيء، إذ الحق أمر واحد بسيط ثابت لمجموع الورثة من حيث المجموع، فلا يقبل التجزئه لعدم ثبوته للبعض بخصوصه.

نعم لو قلنا بأن المالك له إجبار العامل على بيع العروض بعد الفسخ، بلا اشتراط كان لهم جميعاً إجباره على ذلك، لأن حق الشرط قابل للانتقال. فلا مانع من الالتزام به بالنسبة إلى الوارث أيضاً.

و أما حق العامل في بيع المتع بعد الفسخ- بناء على القول به- فهو حكم تكليفي محض يختص به، فلا يقبل الانتقال إلى ورثته. و الحال: ان ما أفاده الماتن (قده) لا يمكن المساعده عليه لأن المنتقل إلى الوارث ينحصر في المال و الحقوق القابلة للانتقال و هي

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٢

المالك و لو كان بأذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده (١) لكنه مع ذلك مشكل. و قوله (ع): «على

اليد ما أخذت». أيضا لا يدل على أزيد من التخلية، وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجره فالأجره على المالك (٢) كما في سائر الأموال. نعم لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب

لجميعهم لا لكل فرد فرد. وأما الحكم فهو يختص به ولا ينتقل إلى الوارث.

(١) وهذا القول هو الصحيح، والأشكال عليه في غير محله.

وذلك: لأن الأذن في الإرسال لم يكن مطلقا، فإنه إنما اذن فيه للاتجار - على ما يقتضيه عقد المضاربة - وهذا يعني لزوم رده إلى المالك نقدا أو عروضا بعد الاتجار به أولا معه، فهو مفروض في عقد المضاربة.

ومن هنا فإذا فسخ العقد كان مقتضى كون المال أمانه عنده، واقتضاء عقد المضاربة للرد، لزوم الرد اليه.

نعم لو رضي المالك ببقاء ماله في ذلك البلد، فليس للعامل إرجاعه لكونه مسلطا على ماله فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الموجب لإلزام العامل بشيء من الأجره بعد فسخ المضاربة وكون المال أمانه في يده.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٣

في وجوب الرد والأجره (١) وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون إذنه.

[مسأله ٤٧): قد عرفت ان الربح وقايه لرأس المال]

(مسأله ٤٧): قد عرفت ان الربح وقايه لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقا على التلف أو الخسران أو لاحقا، فالخساره تجبر بالربح اللاحق وبالعكس (٢) ولا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال، وكذا لا يلزم أن تكون الخساره وارده على المجموع، فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقى فربح، يجبر ذلك الخسران

ب بهذا الربح، و كذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح، ولا يلزم في الربح أو الخسارة أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخساره والتلف مطلقاً (٣) ما دام لم يتم عمل المضاربة. ثم انه

(١) على ما يتقتضيه قاعده اليد والضمان.

(٢) على ما يتقتضيه عقد المضاربة، حيث قد عرفت ان مقتضاها كون رأس المال محفوظاً بمعنى إرجاعه إلى المالك والاستراك في الربح خاصه.

(٣) قد عرفت فيما تقدم ان جبر الخسارة بالربح إنما يختص بفرض بقاء عقد المضاربة وأما بعد ارتفاعه واستقرار ملكيه كل من المالك والعامل على ماله و حصته فلا وجه للتدارك بالمره.

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٥٤

يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء (١)،

(١) فإنه ماله و ملكه و العقد جائز، فله التصرف فيه كيف ما يشاء.

و الاشكال عليه: بان العقد الواحد كيف يجوز فسخه في بعضه دون بعض، و الحال انه لم يلتزم الفقهاء به في باب الخيارات. مدفع: بالفرق بين المقامين: إذ الجواز قد يكون حقياً - كالخيارات - حيث يكون العقد بطبعه الأولى لازماً، لكن الشارع يجعل الخيار لهما أو لأحدهما ابتداء - كخيار المجلس - أو إمضاء لجعل البائعين - كخيار الشرط.

و قد يكون حكمياً حيث يكون العقد بطبعه الأولى جائزاً، كالهبة و الوديعه و العاريه و المضاربه إلى غيرها من العقود الجائزه.

ففي الأول حيث أن ظاهر الدليل تعلق الخيار بالعقد على ما وقع عليه لا أبعاضه بما هي، فليس لمن له الخيار التبعيض، بل اما ان يفسخ في الجميع أو يلتزم به، فإن الإنشاء واحد - و ان كان البيع منحلاً إلى بيع متعدد - و ظاهر

دليل الخيار ثبوت الحق له في فسخ ما أنشأ. و من هنا فلا يجوز له التبعيض.

و بالجمله: دليل الخيار قاصر الشمول للفسخ في البعض خاصه.

و هذا بخلاف الثاني، فإن العقد لما كان منحلا إلى عقود متعدده كان جواز الفسخ في البعض على القاعدة، فإن كل عقد من هذه العقود جائز في حد نفسه و له الفسخ بأى مقدار شاء لإطلاق الدليل.

والحاصل: ان قياس ما نحن فيه على باب الخيارات قياس مع

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٥

ولكن تبطل بالنسبة إليه، و تبقى بالنسبة إلى البقيه (١) و تكون رأس المال، و حينئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقدارا من البقيه، ثم اتجر العامل بالبقيه أو بعضها، فحصل ربح يكون ذلك الربح جائرا للخسران أو التلف السابق بتمامه (٢). مثلاً- إذا كان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره و بقى تسعون، ثم أخذ المالك من التسعين عشره و بقيت ثمانون، فرأس المال تسعون، و إذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشره الحاصله ربحا تجبر تلك العشره، و لا يقى للعامل شيء. و كذا إذا أخذ المالك

الفارق، فإن العقد في المقام جائز في حد نفسه و المالك مسلط على ماله غايه الأمر انه اذن للغير في التصرف فيه، فله رفع إذنه في أى مقدار منه شاء، كما هو الحال في الوكالة.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفي، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

مبانى العروه الوثقى؛ ج ١، ص: ١٥٥

(١) قد عرفت وجهه مما تقدم.

(٢) لأن عقد المضاربه من الأول مبني على وصول

رأس المال المدفوع إلى العامل بتمامه إلى المالك و من دون ورود أى نقص عليه مع فرض ما يمكنه جبره سواءً كانت التجارية بجميع رأس المال أم بعضه.

و بعباره أخرى: ان مقتضى أصل عقد المضاربه رجوع ما يدفعه المالك بعنوان رأس المال اليه من غير نقص فيه، حتى ولو لم تكن التجاره بكل ذلك المال، بل و مع الفسخ في بعضه و انحصار المضاربه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٦

بعد ما حصل الربح مقدارا من المال (١)، سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال، أو هو مع الربح، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين، ثم اتجر العامل بالباقي أو ببعضه، فحصل خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه، حتى المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك و لا يختص الجبر بما عداه، حتى يكون مقدار حصه العامل منه باقيا له. مثلا إذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثم أخذ المالك عشره ثم اتجر العامل بالباقي فخسر عشره أو تلف منه عشره، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشره المأذوذه، فلا- يبقى للعامل من الربح السابق شىء. وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق و تبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشره المأذوذه، لبطلان المضاربه بالنسبة إليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجر بهذا الربح، فرأس المال الباقى بعد خسران العشره في

في الباقي، لأنه لا يعني عدم كون المضاربه الأصلية مبنية على رجوع رأس المال بتمامه اليه حتى على تقدير استرداده للبعض.

(١) و فيه ما لا يخفى، فإنه لا وجه للجبران في المقام، نظرا إلى ان ما يأخذه المالك

إن كان بعنوان استرداد بعض المال، فهو فسخ للمعامله بالنسبة إلى ذلك المقدار، فينحصر رأس المال بالباقي

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٧

المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذة، و هو واحد و تسعة، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد و تسعة، و هى تسعه و ثمانون إلا تسعة، و كذا لا وجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى أن مقدار الربح الشائع فى العشره التي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، و ان حصه العامل منه يبقى له و يجب على المالك رده اليه (١) فاللازم فى

لا محالة. و حيثذاك يكون العامل مالكا لحصته من الربح فى ذلك المقدار، و معه لا وجه لجبران ما يطرء من الخساره على رأس المال الجديد. فان الفسخ موجب لاستقرار ملكه فيه كما هو الحال فى فسخ العقد فى الجميع.

و ان كان بعنوان كونه من مجموع رأس المال و الربح، فالأمر كذلك، إذ الربح الحاصل عند الفسخ فى البعض ينقسم على ذلك و الباقي بالنسبة، و معه يكون للعامل حصه فيما أخذه المالك لا محالة و يعتبر ذلك دينا فى ذاته.

و عليه: فإذا خسرت المعامله فى الباقي بعد ذلك لم يكن وجه لإرجاع ما ملكه العامل و أقرضه للمالك إلى رأس المال و جبر الخساره به.

والحاصل: انه لا وجه لجبران الخسران اللاحق بالربح السابق على الفسخ، بلا فرق فيه بين كون الفسخ فى الكل أو البعض.

(١) لكنك قد عرفت انه الصحيح ولا مناص من الالتزام به.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٥٨

المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقا انه لو حصل

ربح و اقتسماه فى الأثناء و أخذ كل حصته منه ثم حصل خسران، أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذ، بل و لو كان الخسران بعد الفسخ (١) قبل القسمه، بل أو بعدها إذا اقتسمما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض على العامل (٢) و انه من تتمات المضاربه.

[مسألة (٤٨) : إذا كانت المضاربه فاسده]

(مسألة ٤٨) : إذا كانت المضاربه فاسده، فإما ان يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علم أحدهما دون الآخر. فعلى كل التقاضير الربح بتمامه للملك، لإذنه في التجارات (٣) و ان كانت مضاربته باطله. نعم لو كان

(١) إلا إنك قد عرفت فيما مضى انه لا وجه للجبران، لا سيما إذا كانت الخساره بعد القسمه حيث يستقر ملك كل منهما على ما في يده.

(٢) ظاهر كلامه (قده) في المقام اناكه تدارك الخسران بوجوب الإنضاض على العامل بحيث لو لم نقل به لما وجب التدارك، و هو ينافي ما تقدم منه (قده) في الفرع الخامس من المسألة السادسه والأربعين من عدم كونه منوطا به حيث اختيار (قده) عدم وجوب الإنضاض على العامل و مع ذلك قال بوجوب التدارك عليه.

(٣) و هو يكفي في صحتها، حيث أنها لا تتوقف على صحة عقد

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٥٩

الأذن مقيدا بالمضاربه توقف ذلك على إجازته (١)، و الاــفالمعاملات الواقعه باطله (٢). و على عدم التقييد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله (٣). و هل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه، لتبيين عدم استحقاقه النفقه، أولا، لأن الملك سلطه على الإنفاق مجانا؟

ووجهان، أقوابهما الأول (٤) و لا يضمن التلف و النقص (٥)

المضاربه، إذ الذى يتوقف عليها إنما هو استحقاق العامل للحصه المعينه من الربح.

(١)

على ما تقتضيه القاعدة في العقد الفضولي.

(٢) لفقدانها الأذن والإجازة معاً.

(٤) بل الثاني، فإن إذن المالك له بالسفر و الصرف من ماله لما لم يكن مقيداً بصحه عقد المضاربه، كان مقتضى القاعدة عدم الضمان، إذ الضمان إنما يختص بفرض التصرف فيه بالتعدي أو التفريط وهو مفقود. وفي المقام تفصيل ستعرفه.

(٥) ظاهر عبارته (قده) ترتب الأحكام الثلاثة- استحقاق أجره المثل و عدم ضمانه لما أنفقه في السفر على نفسه و عدم ضمانه للتلف و النقص- على فرض عدم كون الأذن في المعاملات مقيدا بصحه عقد المضاربه. و التقييد مع أجازته للمعاملات بعد ذلك معا

مبانی العروه الوثقی، ج ۱، ص: ۱۶۰

وَمِنْ دُونِ فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

إلا أن الظاهر هو التفصيـاـ بين الفرضـيـنـ.

فعلى الأول: يستحق العامل أجره المثل قطعاً، لاستيفاء المالك عمل مسلم محترم صادر عن أمره من دون قصد التبرع و المجانية، على ما تقتضيه السيره القطعية الممضاه من قبل الشارع المقدس، حيث لم يرد الردع عنها.

كما لا يضم العامل ما أنفقه على نفسه في سفره، حيث أنه قد صدر عن إذنه وأجازه وان كان عقد المضارب به فاسدا.

و عليه فلا موجب لحكمه (قده) بالضمان، فإنه لو كان العقد صحيحاً لما كان فيه ضمان، ففاسدٌ يكون كذلك لنفس الملاك
أعني صدوره عن إذنه.

و منه يظهر الحال فيما يتلف في يد العامل من الأموال، فإنه لا موجب للحكم بالضمان بعد كون هذه الأموال أمانة في يده، ولم يكن العامل متعدياً أو مفرطاً.

وَ عَلَىٰ

الثاني: بحيث لو لاـ الإجازه المتأخره لبطلت المعاملات الصادره من العامل، فحكم هذه الصور حكم باقى العقود الفضوليـه، فلا يستحق العامل شيئاً من الربح ولاـ أجره المثل، باعتبار ان المالك لم يأمره بشيء بل و لم يستوف من عمله شيئاً، و إنما هو استوفى الربح بعمل نفسه بإجازته للعقد.

و من هنا فحكمـه (قده) باستحقاقه لأجره المثل حتى فى هذه الصورـهـ على ما يظهر من عبارـتهـ لا يمكن المساعـده عليه.

و كذا الحال فيما صرـفـهـ العـاملـ فـىـ سـفـرـهـ، فإـنهـ لاـ مـوجـبـ لـحـسـابـهـ

مبـانـىـ العـروـهـ الوـثـقـىـ، جـ 1ـ، صـ 161ـ

و كذا الحال إذا كان المالـكـ عـالـمـاـ دونـ العـاملـ (1)ـ فإـنهـ يـسـتـحـقـ الأـجـرـهـ، وـ لاـ يـضـمـنـ التـلـفـ وـ النـقـصـ وـ انـ كـانـاـ عـالـمـيـنـ أوـ كـانـ العـاملـ عـالـمـاـ دونـ المـالـكـ، فـلاـ أـجـرـهـ لـهـ، لـإـقـدـامـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ صـحـهـ الـعـامـلـهـ (2)ـ وـ رـبـماـ يـحـتـمـلـ فـىـ صـورـهـ عـلـمـهـمـاـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ حـصـتـهـ مـنـ الـرـبـحـ مـنـ بـابـ الـجـعـالـهــ. وـ فـيـهـ أـنـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ قـصـدـهـاـ (3)ـ كـمـاـ أـنـهـ رـبـماـ يـحـتـمـلـ اـسـتـحـقـاقـهـ أـجـرـهـ المـثـلـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ يـسـتـحـقـهـاـ

على المالـكـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـ ذـلـكـ بـأـذـنـ مـنـهـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ يـدـ الـعـاملــ. فإـنهـ ضـامـنـ لـهـ لـاـ مـحـالـهـ بـعـدـ إـنـ لـمـ تـكـنـ يـدـ اـمـانـهــ، حـيـثـ اـنـ المـالـكـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ مـطـلـقاــ، وـ إـنـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ مـقـيـداـ بـصـحـهـ عـقـدـ الـمـضـارـبـهــ، فإـذـاـ اـنـتـفـىـ القـيـدـ كـانـ القـيـدـ مـثـلـهــ.

(1) يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ، فـانـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ هـوـ الـكـلامـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقـ مـنـ حـيـثـ الـأـدـلـهـ وـ التـفـصـيلـ حـرـفاـ بـحـرـفــ.

(2) لـكـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ غـيرـ مـرـهـ اـنـ الـعـلـمـ بـالـفـسـادـ شـرـعاـ لـاـ يـلـازـمـ الـإـتـيـانـ بـالـعـلـمـ مـيـجـانـاـ وـ بـغـيرـ عـوـضــ، فـانـ الـعـاملـ قـاصـدـ

للعوض و ان كان يعلم بان الشارع لم يمضه. و مقتضى السيره العقلائيه القطعية.

افتضاء استيفاء عمل الغير الصادر عن أمره للضمان مطلقا عالم العامل بالفساد أو جهل، فإن العبره فى عدم الضمان إنما هو بالتبرع به و هو غير متحقق.

(٣) ظاهر هذا التعليل ان عدم الاستحقاق ناش من عدم القصد

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٢

مع الفساد، و له وجه (١) و ان كان الأقوى خلافه. هذا كله إذا حصل ربح و لو قليلا، و أما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجره و لو مع الجهل مشكل (٢)، لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح.

إلى الجعاله و فيه: انه لا اثر للقصد و عدمه، و ذلك لما تقدم مرارا من عدم صحة تمليك الإنسان ما لا يملكه بالفعل إلا ما خرج بالدليل إذ ليس له - بالفعل - مال و ملك كى ينقله إلى غيره و يجعله هو المالك.

و عليه: فحيث لا دليل على صحته في الجعاله، فلا بد في الجعل من كونه مالا مملوكا للجاعل في الخارج أو في الذمه بالفعل، و لما لم يكن الربح من هذا القبيل حيث لا وجود له حين الجعل، فلا يصلح للجعل سواء تحقق القصد إلى الجعاله أم لم يتحقق.

فالبطلان غير ناش من جهة عدم قصده لها في عقد المضاربه، فإنه باطل حتى مع القصد.

على انه قد تقدم ان المضاربه عين الجعاله و ليست شيئا في قبالتها نعم تمتاز هي عن سائر أفراد الجعاله بالصحه مع مجھوليه الجعل.

(١) عرفته فيما تقدم.

(٢) الظاهر انه لا - ينبغى الإشكال في عدم استحقاق العامل للأجره في الفرض، و ذلك لأن الضمان في هذه الموارد لم يثبت بدليل لفظي كى يتمسك بإطلاقه

فى إثبات أجره المثل فى مثل المورد أيضا، وإنما هو قد ثبت بالسيره العقلائيه القائمه على افتضاء الأمر بعمل ذى أجره

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٣

و على هذا ففى صوره حصوله أيضا يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح وأجره المثل (١) لكن الأقوى خلافه، لأن رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربه (٢) و مراعاه الاحتياط فى هذا و بعض الصور المتقدمه أولى.

لا مجانا لثبوتها فى ذمه الأمر.

و من هنا يكون المتبوع فى الحكم هى السيره القطعية، و حيث أنه لا- ينبع الشك فى عدم ثبوت شيء على الآمر غيره بعمل مجانا و من غير أجره مطلقا أو على تقدير دون تقدير، سواء أقصد العامل التبرع أيضا أم لم يقصده، إذ لا أثر لقصده، فلا ينبع الإشكال فى عدم ثبوت الأجره للعامل فى المقام، فان المالك إنما جعل له الحصه من الربح- على تقدير تتحققه- و لم يجعل له شيئا من ماله الخاص، و هو إنما يعني أن المالك إنما أمره بالعمل- على تقدير عدم الربح- مجانا و بغير عوض و معه فلا يكون وجہ للضمان.

و الحال: ان الضمان إنما يثبت عند الأمر بالعمل لا مجانا، و أما مع كون الأمر به مقيدا بالمجانيه و لو على تقدير- على فرض تتحققه- فلا موجب للضمان.

(١) ظهر وجهه مما تقدم، فإن الأمر إنما يقتضى الضمان بالمقدار الذى التزم به الآمر و أما الزائد عنه فلا دليل عليه. و أما مع زياذه الأجره عن الحصه فلا قدام العامل على العمل على أن لا يستحق الزائد عن هذا المقدار.

(٢) إلا انك قد عرفت ان العبره إنما هي بما التزم به الآمر على نفسه، لا برضاء العامل و عدمه

[(مسألة ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربه وأنكر ولم يكن للمدعي بينه]

(مسألة ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربه وأنكر ولم يكن للمدعي بينه، فالقول قول المنكر مع اليمين (١).

[(مسألة ٥٠): إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل]

(مسألة ٥٠): إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمنه مع عدم البينة (٢)، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصالته عدم إعطائه أزيد مما يقوله وأصالته براءة ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد. هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما

مقيداً بصحه المضاربه لكان لازمه القول بعدم استحقاق العامل شيئاً بالمره، لأن كون رضا العامل مقيداً بها يستلزم كون رضا المالك و أمره له مقيداً بها أيضاً، وهذا يعني فساد جميع العقود الصادره منه لكونه فضولي و توقف صحتها على الإجازه، فإذا أجاز صحت المعاملات بها و معه فلا يستحق العامل شيئاً من الربح أو أجره المثل - على ما تقدم.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء، فإن أقام المدعي البينة فهو و إلا فله إخلاف المنكر، فان حلف فهو، و إن نكل عن اليمين و لم يردها على المالك أيضاً ألزم بدفع المال إن كانت عيناً معينة و إلا بدلها.

(٢) لما تقدم.

إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح و علم أن الذي بيده هو مال المضاربه، إذ حينئذ النزاع في قوله رأس المال و كثرته يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قوله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، و على تقدير كثرته بالعكس، و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلا

بمقدار ما أقر به للعامل (١) و على هذا أيضا لا فرق بين كون المال باقيا أو تالفا بضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه لمالك إلا كذا مقدارا منه، فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغنم المقدار الذي لمالك.

[مسألة ٥١): لو ادعى المالك على العامل انه خان أو فرط في الحفظ فتلف]

(مسألة ٥١): لو ادعى المالك على العامل انه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس

(١) ولا- يرد عليه: ان العامل ذو اليد حيث ان المال بأجمعه في يده بالفعل و مقتضى القاعدة كونه بأجمعه له إلا- ما أقر به لمالك.

فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن ذو اليد معترفا بانتقاله إليه من المالك، و أما معه فلا أثر لليد، حيث ينقلب المدعى منكرا و المنكر مدعيا، فيلزم بالإثبات و الا فالمال لمالك بمقتضى اعترافه، و لا يستحق إلا ما يقر به المالك.

نعم للعامل إخلاف المالك في الفرض على ما تقتضيه قواعد القضاء.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٦

الفلايني، أو لا- بيع من زيد أو نحو ذلك، فالقول قول العامل في عدم الخيانة و التفريط، و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي (١) و المفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا في الشراء و في البيع من أي شخص أراد.

نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك- كما لو سافر أو باع بالنسبيه و ادعى الأذن من المالك فالقول

(١) فيه اشكال بل منع، و ذلك لما ذكرناه في مبحث الإطلاق و التقييد من المباحث الأصولية من ان النسبة بين الإطلاق و التقييد بحسب مقام الثبوت هو التضاد حيث ان الإهمال أمر غير معقول، فان المنشئ إذا التفت الى انقسام متعلق حكمه أو موضوعه، فاما ان

يكون لإحدى تلك الخصوصيات الموجبة للانقسام دخل في ثبوت ذلك الحكم المنشأ أو لا يكون، ولا ثالث لهما لامتناع ارتفاع النقيضين.

و الأول هو المقيد و يسمى بالطبيعة بشرط شيء ان كان القيد وجوديا، و الطبيعة بشرط لا إن كان عدميا، و الثاني هو المطلق و يسمى بالطبيعة لا بشرط القسمى. و الإهمال غير معقول لاستحاله ارتفاع النقيضين.

وبعبارة أخرى: ان حال الأمر لا يخلو بحسب الواقع إما من لحاظ الطبيعة السارية أو لحاظ الطبيعة المقيدة بعض الخصوصيات الوجودية أو العدمية، و من هنا فتكون النسبة بينهما هي نسبة التضاد حيث ان كلاً منها -لحاظ الدخل و لحاظ عدمه- أمر وجودي.

و أما بحسب مقام الإثبات فالنسبة بينهما إنما هي نسبة العدم و الملكة فإن المتكلم ان لم يكن في مقام البيان فالقضيه مجمله مهممه، لا مطلقه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٧

.....

و لا مقيد، و ان كان في مقام البيان، فان ذكر القيد فالقضيه مقيدة و الا فهو مطلقه.

ثم ان الإطلاق في هذا المقام يكشف عن عدم التقييد في مقام الثبوت و كون مراده هي الطبيعة السارية، و الا لكان متكلما على خلاف ما هو المعترف لدى الناس في مقام التفاهم.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون النسبة بينهما بحسب هذا المقام هو العدم و الملكة، فإن الإطلاق عباره عن عدم تقييد ما هو قابل للتقييد.

و من هنا: فما ذكر في كلمات الأصحاب من كون المقابلة بينهما من تقابل العدم و الملكة، صحيح لكنه بالقياس إلى مقام الإثبات فقط و على ضوء هذا فيما نحن فيه:- إذا اعترف المالك يكون عقد المضاربه حين وقوعه مطلقا كشف ذلك عن إطلاقه في مقام الثبوت أيضا، فإن

ادعى انه قد منع العامل بعد ذلك عن الاتجار بنحو معين بحيث يكون مقيداً منفصلاً و رافعاً لحجيه ظهور ذلك الإطلاق - مع بقاء أصل الظهور على حاله - وأنكر العامل ذلك. فالامر كما أفاده (قده) من تقديم قول العامل.

فإن إطلاق كلامه - بمقتضى اعترافه - حجه عليه ما لم يثبت أنه أقام حجه أخرى.

لكن الظاهر انه (قده) لا ينظر إلى فرض دعوى قيام الحججه المنفصله، و انه ناظر إلى فرض دعوى الحججه المتصله، بمعنى ادعاء المالك لمنع العامل عن التجاره المعينه حين المضاربه، و خيانه العامل بمخالفته لذلك. و إنكار العامل لذلك.

و في هذا الفرض لا يتم ما أفاده (قده) حيث ان العامل حينئذ

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٨

قول المالك في عدم الأذن (١).

و الحال: ان العامل لو ادعى الأذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

يدعى الإطلاق و المالك يدعى التقييد، و في مثله لا يمكن تقديم قول العامل لأنه مدع أيضاً لأن أصاله عدم التقييد، ان أريد بها استصحاب عدم الأذن - لو قلنا به كما هو الصحيح - فلا - أثر له في المقام حيث لا يثبت الإطلاق. و ان أريد بها أصاله الإطلاق الثابته ببناء العقلاء فلا مورد لها في المقام، فإنها إنما تجري فيما إذا أحرز الإطلاق في مقام الإثبات و كان الشك في مطابقه مقام الثبوت له، فلا تجري في فرض الشك في أصل ثبوت الإطلاق.

و الحال: انه بعد الشك في الإطلاق و التقييد في المقام لا وجه لإثبات الأذن من المالك ما لم يثبت هو التقييد، لما عرفت من أنهمما من المتضادين، بل

لا بد على العامل من إثبات ذلك والا فهو له ضامن.

ثم ان هذا الكلام لا يختص بالمقام بل يجرى فى موارد كثيرة منها الوقف إذا شك فى عمومه و خصوصه، فإنه لا بد من الاقتصاد على القدر المتيقن ما لم يعلم ان الصادر من المنشأ هو المطلق.

(١) حيث ان العامل مدع و المالك منكر، و القول قول المنكر ما لم يثبت المدعى دعواه بالبينه أو حلف اليمين المردوده.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٩

[(مسأله ٥٢): لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين]

(مسأله ٥٢): لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين (١) سواء كان بأمر ظاهر أو

(١) تقدم التعرض لهذه المسأله في مسائل تنازع المالك و المستأجر من كتاب الإجارة، و حيث انه لا تخلو عن غموض فلا بأس بإعاده التعرض لها ثانيا لبيان ما هو الحق في المقام و يقتضيه التحقيق جليا.

فنقول:

لهذه المسأله صور أربع:- الأولى: ما إذا كان العامل غير مأمون و ادعى تلف المال بغير تفريط حتى ينفي عن نفسه الضمان للمالك، و ادعى المالك في قباليه إتلافه للمال عمداً أو تفريطه في تلفه أو عدم تلفه أصلاً، فطالبه بالعين أو ببدلها.

و المشهور- في هذه الصوره- بل ادعى عليه الإجماع، انه ليس على العامل إلا اليمين و على المالك المدعى للضمان إقامه البينة على خلاف ما يدعوه العامل.

غير ان الشهيد الثاني (قده) نسب في المسالك إلى المشهور مطالبه العامل بالبينه.

أقول: لا- يخفى ان الموافق لقواعد القضاء و عمومات كون البينة على المدعى و اليمين على من ادعى عليه، هو ما ادعى عليه الإجماع نظرا لكون المالك هو المدعى للضمان على العامل.

إلا ان المستفاد من النصوص الخاصه كون المطالب بالبينه في محل الكلام هو العامل.

عليه فيتعين رفع اليد عن العمومات و الحكم بإلزام العامل بالبينة

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٠

.....

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المقام على ثلاث طوائف:- الطائفه الأولى:- ما دل على ضمان العامل و انه لا بد له في دفع الضمان عن نفسه من إثبات مدعاه. و هي عده روايات:

منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (ع): (قال: فـى الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شـىء فلم يخرج منه على أمر بين انه سرق و كل قليل له أو كثـير فـان فعل فـليس عليه شـىء و ان لم يقم البـينـه و زعم انه قد ذهب الذى ادعي عليه فقد ضـمنـه ان لم يكن له بينـه على قوله) «١».

و منها: صحيحه ابن مـسـكان عن أبي بصـير عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألـته عن قصار دفـعتـ اليـه ثـوبـا فـرـعـمـ انه سـرقـ منـ بينـ مـتـاعـهـ.ـ قالـ:ـ فـعلـيهـ انـ يـقـيمـ البـينـهـ أـنـهـ سـرقـ منـ بـيـنـ مـتـاعـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ،ـ فـانـ سـرقـ مـتـاعـهـ كـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ) «٢».

و منها: معتبره السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان أمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ) يـضـمـنـ الصـبـاغـ وـ القـصـارـ وـ الصـائـغـ اـحـتـيـاطـاـ عـلـىـ أـمـتـعـهـ النـاسـ) «٣».

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئلـ عنـ رـجـلـ جـمـالـ اـسـتـكـرىـ مـنـهـ إـبـلاـ وـ بـعـثـ مـعـهـ بـزـيـتـ إـلـىـ أـرـضـ فـرـعـمـ انـ بعضـ زـقـاقـ الرـيـتـ اـنـخـرـقـ فـأـهـرـاقـ مـاـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ٦.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧١

.....

الزيت وقال انه انخرق و لكنه لا يصدق إلا بيته عادله) «١».

و منها: صحيحته عنه (ع) أيضاً: (في رجل حمل معه سفينته طعاماً فنقص. قال هو ضامن. الحديث) «٢» و نحوها غيرها.

فإن هذه الروايات المعتبرة تدل وبوضوح على ضمان العامل في فرض دعوه التلف ما لم يقدم بيته عادله على صدق ما يقوله.

الطائفه الثانيه:- ما دل على عدم ضمان العامل عند دعوه التلف و هي عده روايات.

منها: معتبره يونس قال: (سألت الرضا (ع) عن القصار و الصياغ أ يضمنون؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا) «٣».

و هذه الروايه معتبره سندا و ان كان في طريقها إسماعيل بن مرار فإنه ثقه على الأصح لوروده في اسناد تفسير على بن إبراهيم، وقد دلت على عدم تضمين العامل مطلقاً إلا أن يتشرط عليه الضمان في ضمن العقد.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:

(سألته عن الصياغ و القصار، فقال: ليس يضمنان) «٤».

الطائفه الثالثه:- ما دل على التفصيل بين المتهم و غيره حيث يضمن الأول دون الثاني و هي عده روايات أيضاً:

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٩.

(٤) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٤.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٢

.....

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان أمير المؤمنين (ع) يضمن القصار و الصائع احتياطا للناس، و كان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا) «١».

حيث دلت على تضمينه (ع) لمن لم يكن مأمونا.

و منها: معتبره أبي

بصیر عن أبی عبد الله (ع) قال: (كان علی (ع) يضمن القصار و الصائغ يحتاط به علی أموال الناس، و كان أبو جعفر (ع) يتفضل عليه إذا كان مأمونا) «٢».

و هى فی الدلاله کسابقتها.

و منها: صحيحه جعفر بن عثمان- الرواسى الثقه- قال: (حمل أبی متاعا إلی الشام مع جمال فذکر ان حملا منه ضاع، فذکرت ذلك لأبی عبد الله (ع)، فقال: أ تتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه) «٣».

و هى تدلنا بمنطوقها و مفهومها علی ان التضمين إنما يختص بصوره الاتهام و لا يثبت فی غيرها.

و منها: معتبره أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع): (فى الجمال يكسر الذى يحمل أو يهريقه، قال: إن كان مأمونا فليس عليه شيء، و ان كان غير مأمون فهو ضامن) «٤».

و لا إشكال فی أن السؤال فی هذه المعتبره إنما هو عن حكم التلف

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٦.

(٤) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٧.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ١٧٣

.....

و الا فلا فرق فی ضمان المتفق بين المأمون و غيره جزما.

و مما يؤيد هذه الطائفه روایه خالد بن الحجاج- كما فی الكافی- أو الحجال- كما فی التهذیب- قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص، قال: إن كان مأمونا فلا تضمنه) «١».

فإنها و إن كانت صريحة فی المدعى إلا أنها قاصره من حيث السن، فإن خالد بن الحجال لا وجود له على الإطلاق لا في كتب الرجال و

لا في كتب الحديث ما عدا نسخه التهذيب من هذه الروايه.

و المظنون قويا وقوع التحرير فيها و الصحيح ما في الكافي فإن الكليني أضبط في النقل، و خالد بن الحجاج لم يوثق.

و من هنا: فلا تصلح هذه الروايه إلا لتأييد هذه الطائفه.

ثم ان الطائفتين الأوليين و إن كانتا متعارضتين بالتبين حيث دلت الأولى على الضمان في حين صرحت الثانية بعدهما، إلا ان الطائفه الثالثه تقيد كلا منها و بذلك يرتفع التعارض بينهما و تكون النتيجه عدم ضمان العامل فيما إذا كان مأمونا من غير ان يطلب منه الإثبات بإقامه البينه على دعواه، بخلاف ما إذا كان متهمها حيث يطالب بإثبات ما ادعاه و إلا تعين الضمان عليه.

بقي الكلام في انه هل للملك في فرض كون العامل متهمها مطالبه بالحلف بدلا عن مطالبه باليته؟

وبعبارة أخرى: هل الملك في صوره اتهام العامل مخير بين مطالبه بإقامه البينه على التلف و بين مطالبه بالحلف عليه. أم أنه

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٤

.....

ليس للملك إلا مطالبه العامل بالإثبات؟

الظاهر هو الأول و ذلك لوجوه:- الأول: ان جواز مطالبه الملك العامل باليته حق له و له ان يرفع اليه و يرضى بحلفه بدلا عنه.

نعم لا يترب على هذا الوجه إلزامه العامل بالحلف، فان للعامل الامتناع عنه و اقامه البينه على ما يدعى.

الثانى: عمومات ما دل على ان البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه فإنها غير قاصره عن شمول محل الكلام، لأنها و ان خصصت فيه بالنسبة إلى مطالبه المدعى باليته، حيث دلت النصوص الخاصه على مطالبتها من المدعى عليه، إلا انها لم تدل على

عدم جواز مطالبه الحلف منه، فتبقى العمومات على حالها و سليمه عن المخصوص من هذه الناحيه، و بذلك فيثبت للمالك مطالبه العامل باليمين.

نعم يختص هذا الوجه بما إذا كان المالك مدعيا لخلاف ما يدعوه العامل جزما و الا فليس له حق الدعوى عليه بمقتضى العموما.

الثالث: صحيحه أبي بصير يعني المرادى عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائرك إلا أن يكونوا متهمين فيخوفون بالبينه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا.

ال الحديث) «١».

وجه الدلاله: ان جمله «و يستحلف» معطوفه على جمله «فيخوف» فتدل الصحيحه انه كما يخوف العامل بالبينه يطلب منه اليمين.

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجاره ح ١١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٥

.....

بل لو كنا نحن و هذه الصحيحه لحكمنا بان وظيفه العامل هو الحلف فقط، لكننا و بلحاظ الروايات السابقه نحكم بتخيير المالك بين مطالبه البينه و الحلف.

و أما ما تقدم منا فى كتاب الإجاره من المناقشه فى دلاله الصحيحه على جواز الاستحلاف، فلم يكن فى محله و الظاهر هو التخيير كما عرفت.

و مما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن بكر بن حبيب قال:

(قلت لأبي عبد الله (ع). أعطيت جبه إلى القصار فذهب بزعمه قال: إن تتهمه فاستحلفه، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء) «١».

□
و ما رواه أيضا عنه عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا يضمن القصار إلا ما جنت يده و إن اتهمنه أحلفته) «٢».

الصوره الثانية:- ما إذا كان العامل غير مأمون و ادعى التلف بغير تفريط و لم يدع المالك عليه شيئا لعدم جزمه بكذب العامل في دعواه و احتمال صدقه.

و فيها لو كنا نحن ولم تكن

الروايات الخاصه المتقدمه لحكمنا بعدم ضمان العامل حيث لا يدعى المالك عليه الضمان.

غير ان الروايات الخاصه المتقدمه و الداله على ضمان العامل إذا كان متهمما في نفسه وغير مأمون غير قاصره الشمول عن هذه الصوره.

و عليه فيكون حكمها حكم سابقتها في تخير المالك بين مطالبه العامل بالبينه أو اليمين و الا فالعامل ضامن للمال.

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٧.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٦

خفى، و كذا لو ادعى الخساره، أو ادعى عدم الربح (١) أو ادعى حصول المطالبات في النسيئه مع فرض كونه

الصوره الثالثه: ما إذا كان العامل مأمونا و ادعى التلف بغير تفريط و لم يدع المالك عليه شيئا.

و فيها لا إشكال في عدم ضمان العامل و انه لا يلزم بشيء من الحلف أو إقامه البينة إذ لا مقتضى لشيء منها بعد عدم توجه دعوى اليه من قبل المالك، بل الروايات المتقدمه واضحه الدلاله على عدم التضمين في هذه الصوره.

الصوره الرابعه:- ما إذا كان العامل مأمونا في نفسه و ادعى التلف بغير تفريط إلاـ ان المالك اتهمه و ادعى عليه الإتلاف أو التلف ببعد أو تفريط.

و فيها يكون المالك هو المطالب باليته، إلا ان له إخلاف العامل على ما تقتضيه موازين القضاء.

و ما تقدم من الروايات الداله على التضمين قاصره الشمول لمثل هذه الصوره، مضافا إلى ان صحيحه جعفر بن عثمان المتقدمه دلت على جواز التضمين في فرض الاتهام.

(١) في خصوص الفرض حيث يكون التنازع في أمر زائد عن رأس المال، فللمالك اقامه الدعوى إن كان جازما بما يدعى، إذ بدونه ليس له حق الدعوى.

عليه فان أقام البينة فهو والا-فله إحلال العامل فان حلف فهو والا فله رده على المالك و الا ألزم به- على ما تقتضيه موازين القضاء.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ١٧٧

مأذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده (١). نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء أمانته، و عدمه لخروجه بعده عن كونه أمينا، وجهان (٢) ولو أقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره، وقال إنى اشتبهت في حصوله، لم يسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأول (٣) ولكن لو قال: ربحت ثم تلف، أو

(١) لإطلاق الأدله.

(٢) أظهرهما الأول، إذ لم يظهر وجه خروج يده عن الأمانة فإن المالك هو الذي سلمه المال و سلطه عليه ليكون امانه عنده حتى يرده اليه، و مقتضاه كونه كذلك حتى بعد الفسخ و قبل الرد.

نعم لو طالبه المالك به و امتنع خرجت يده عن الأمانه و اتصفت بالعدوان لا محالة، إلا انه خلاف المفروض في المقام.

(٣) في كون هذا رجوعاً عن الإقرار السابق اشكال بل منع فإنه ليس من الإنكار بعد الإقرار حيث لا يتحد مورده مع ما ورد عليه الإنكار، وإنما هو من الدعوى على خلاف ظاهر الكلام فان ظاهر كل كلام صادر من عاقل شاعر ملتفت هو صدوره عن جد ومن غير غلط فيه.

و بعبارة أخرى: إن دعوى الاشتباه في المقام إنما يصطدم مع ظهور كلامه في الجد و عدم الغلط، و لا يصطدم مع إقراره السابق إلا أن هذا لا يعني سماع دعواه في ذلك، بل لا بد له

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٨

ثم حصلت الخساره، قبل منه (١).

[**(مسألة ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصه العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه**]

(مسألة ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصه العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك (٢).

[**(مسألة ٥٤): إذا أدعى المالك أنى ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك**]

(مسألة ٥٤): إذا أدعى المالك أنى ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربه، أو أنكر تسليم

نظراً لحجيه ظهور الكلام لدى العقلاه، فإن أثبتت سمعت دعواه و إلا فلا.

(١) إذا لم يكن متهمماً على ما تقدم.

(٢) وعلى العامل الإثبات - على ما تقتضيه موازين الدعوى.

و قد يتوجهون كون المقام من التداعي، باعتبار ان المتيقن في استحقاق كل منهما من المال هو ما يعترف الآخر له. فالمتيقن من حصه المالك هو ما يعترف به العامل، و من حصه العامل هو ما يعترف به المالك و يكونباقي هو محل الخلاف بينهما فكل منهما يدعى، و بذلك فيكون من التداعي.

إلا أنه في غايه الضعف، و ذلك لما ذكرناه في باب القضاة من أن الروايات الوارده فيه على كثرتها لم تتعرض لتحديد المدعى و المنكر حيث لم يرد في ذلك ولا نص ضعيف.

و من هنا فلا بد من الرجوع إلى العرف، و مقتضاه كون المطالب بالإثبات هو المدعى و صاحبه المنكر.

و على ضوء هذا ففيما نحن فيه، تكون الأرباح بأكملها - و بمقتضى قانون تبعيه النماء للعين - للمالك إلا ما أخرجه عنه باختياره. و حيث

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٩

المال إليه، فأقام المالك بيته على ذلك، فادعى العامل تلفه لم يسمع منه، و أخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل (١) نعم لو أجاب المالك بأنى لست مشغول الذمه لك بشيء، ثم بعد الإثبات ادعى التلف، قبل منه، لعدم المنافاه بين

ان المتيقن فيه هو ما يعترف به المالك، فعلى العامل الإثبات في الزائد عنه. و عليه فلا

(١) حيث ان إنكار المضاربه أو تسلم المال، تكذيب لدعوه التلف لأنه فرع تسلمه منه إذ لا يمكن إتلاف المعدوم. و عليه فللمالك مطالبه بأداء نفس العين لخروج يده عن وصف الأمانه، ما لم يثبت تلفه باليته، والا فينتقل الأمر إلى مطالبه البدل لا محالة لامتناع ردها بنفسها.

هذا وقد يقال: انه لا أثر للبيته فى المقام، نظراً لاعتراف العامل بعدم التلف، فإنه بإنكاره تسلم المال معترف بعده لتوقفه عليه، فلا تسمع بيته لأنها لا تكون حجه فى مقابل الإقرار، و عليه فيلزم العامل برد العين و الا فيحبس - على ما هو مقتضى القضاء.

و فيه: ان تكذيبه لنفسه فى دعوى التلف ليس تكذيباً على الإطلاق فإن العامل إنما اعترف بعدم التلف من باب القضية السالبه بانتفاء الموضوع خاصه، و أما التلف على نحو القضية السالبه بانتفاء المحمول فلم يعترف به و لم ينكره أيضاً. بأن كلامه ساكت عن هذه الناحيه أعني التلف أو عدمه على تقدير ثبوت أخذه للمال.

و عليه: فاللازم على العامل أولاً هو أداء العين بنفسها،

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٠

الإنكار من الأول وبين دعوى التلف (١).

[مسأله ٥٥): إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها]

(مسأله ٥٥): إذا اختلفا في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها قدم قول مدعى الصحوه (٢).

[مسأله ٥٦): إذا ادعي أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر]

(مسأله ٥٦): إذا ادعي أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر، قدم قول المنكر (٣) و كل من يقدم قوله

لاستصحاب بقاءها عنده، إلا انه إذا أثبت تلفها باليته طولب بالبدل.

و الحال: انه ليس معنى عدم سماع قوله مطالبه بالعين مطلقاً و على كل تقدير - كما يظهر ذلك من عباره الماتن (قده) - وإنما معناه انه ليس كسائر العملاء في القول بعدم ضمانه مطلقاً - على ما اختاره الماتن (قده) - أو مع عدم التهمه - على ما اخترناه - لأن يده قد خرجت عن الأمانه و اتصفه بالخيانه و العدوان، فلا يقبل قوله إلا مع إقامه البيته على التلف فيطالب ببدلها.

(١) و حينئذ فيكون الحكم ما تقدم في المسأله الثانيه و الخمسين، من سماع قوله مطلقاً - على ما اختاره الماتن (قده) أو في خصوص فرض عدم التهمه - على ما اخترناه.

(٢) لأصاله الصحه الثابته عند المتشروعه بلا خلاف و المقتضيه لحمل العقد على الصحه و ترتيب آثارها عليه، ما لم يثبت الطرف الآخر مدعاه.

(٣) أما بالنسبة إلى الحاله الفعليه، فنفس دعوى الفسخ يكفى في انفساخ العقد، نظير دعوى الزوج الرجوع في أثناء العده الرجعيه،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨١

في المسائل المذكوره لا بد له من اليمين (١).

[(مسئله ٥٧): إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قول المالك]

(مسئله ٥٧): إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قول المالك (٢).

[(مسئله ٥٨): لو ادعى العامل فى جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه، و ادعى المالك انه اشتراه للمضاربه]

(مسئله ٥٨): لو ادعى العامل فى جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه، و ادعى المالك انه اشتراه للمضاربه، قدم قول العامل. و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه، و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بيته (٣)، و لأنه

حيث تكون بنفسها رجوعا، وأما بالنسبة إلى المعاملات السابقة، فلا- يسمع قول مدعى الفسخ ما لم يثبته باليته، و ذلك لاستصحاب بقاءه.

نعم لو ادعى مدعى الفسخ علم الطرف الآخر به كان له إخلافه عليه.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء، فإن على المدعى البيته و اليمين على من أنكر.

(٢) بيمينه لكونه منكرا.

و قد يقال: بتقديم قول العامل نظرا لكونه أمينا.

إلا انه فى غير محله جدا، فان الدليل على قبول قوله يختص بمورد ادعاه التلف و من هنا فيكون باقى الموارد مشمولا لعموم:

البيته على المدعى و اليمين على من أنكر. و بما أن العامل هو المدعى حيث يعترف بالأخذ و يدعى الرد، فيلزم باليته لا محالة.

(٣) للسيره العقلائيه القطعية. المعبر عنها في الكلمات بأن من ملك

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٢

أمين فيقبل قوله. و الظاهر أن الأمر كذلك لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربه (١)، بان ادعى أنه اشتراه في الذمه لنفسه ثم أدى الثمن من مال المضاربه، و لو كان عاصيا في ذلك.

[(مسأله ٥٩) : لو ادعى المالك انه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا، يتحالفن]

(مسأله ٥٩) : لو ادعى المالك انه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا، يتحالفن (٢)، فإن

شيئا ملك الإقرار به، باعتبار ان الأمر بيده فله ان يشتري لنفسه و له أن يشتري للمضاربه فالقول قوله و ليس لدعوى المالك أثر ما لم يثبته بالبينه.

(١) لكونه أمرا خارجا عن العقد الصادر عنهم. فلا ينافي قبول قوله في مدعاه.

(٢) و فيه:

ان المقام ليس من موارد التداعى كى يثبت التحالف فإنه انما يكون فيما إذا كان كل منهما ملزماً للآخر بشيء و هو ينكره فلا يعم المقام حيث يختص الإلزام بطرف واحد خاصه. فإن المالك لا يلزم العامل بشيء و انما يطلب منه المال و ربحه، و انما العامل يلزم بـأنه ملكه المال بالقرض، فلا بد له من الإثبات، و الاـ فله إخلافه و الاـ فمقتضى الأصلـ و هو كون المال مال المالك. و الربح تابعاً لهـ كونه بجميعه لهـ.

نعم يخرج منه ما يعترف به هو من الحصهـ.

و الحالـ ان المقام من قبيل سائر موارد الدعاوىـ حيث يدعى العامل انتقال مال الغير اليه و هو ينكرهـ فعلـ العامل الإثباتـ و الاـ فله مطالبهـ المالـكـ باليمينـ و أينـ هذاـ منـ التداعـىـ وـ التـحـالـفـ؟ـ.

مبـانـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ،ـ جـ 1ـ،ـ صـ 183ـ

حلـفاـ أوـ نـكـلاـ لـلـقاـبـضـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـجـرـهـ المـثـلـ وـ الـحـصـهـ مـنـ الـرـبـحـ (1)ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـجـرـهـ زـائـدـهـ عـنـ تـامـ الـرـبـحـ فـلـيـسـ لـهـ أـخـذـهـ،ـ لـاعـتـراـفـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ أـزـيدـ مـنـ الـرـبـحــ.

[(مسـأـلـهـ ٦٠ـ):ـ إـذـاـ حـصـلـ تـلـفـ أـوـ خـسـرـانـ،ـ فـادـعـىـ الـمـالـكـ أـنـهـ أـقـرـضـهـ،ـ وـ اـدـعـىـ الـعـاـمـلـ أـنـهـ ضـارـبـهـ]

(مسـأـلـهـ ٦٠ـ):ـ إـذـاـ حـصـلـ تـلـفـ أـوـ خـسـرـانـ،ـ فـادـعـىـ الـمـالـكـ أـنـهـ أـقـرـضـهـ،ـ وـ اـدـعـىـ الـعـاـمـلـ أـنـهـ ضـارـبـهــ،ـ قـدـمـ قولـ المـالـكـ معـ الـيـمـينـ (2)ـ.

(1)ـ وـ فيـهـ:ـ انهـ لـاـ مـوجـبـ لـمـلاـحظـهـ أـجـرـهـ المـثـلـ فـىـ المـقـامـ بـالـمـرـهــ زـادـتـ عـنـ الـرـبـحـ أـمـ نـقـصـــ بـعـدـ اـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـــ العـاـمـلـ لـهـاـ فـىـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ،ـ لـأـنـ الـمـالـكـ يـدـعـىـ الـمـضـارـبـهـ وـ اـنـ الـعـاـمـلـ اـنـماـ يـسـتـحـقـ الـحـصـهـ مـنـ الـرـبـحـ خـاصـهـ،ـ وـ الـعـاـمـلـ يـدـعـىـ الـقـرـضـ وـ كـونـ الـرـبـحـ بـتـامـاـهـ لـهـ،ـ فـمـلـاـحظـهـ أـجـرـهـ المـثـلـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ أـصـلـاـــ.

(2)ـ لـأـنـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ وـ التـجـارـهـ بـهـ مـتـوقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ إـذـنـهـ فـىـ الإـبـقاءـ أـوـ التـجـارـهـ فـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ الأـذـنـ

يكون الاستيلاء عليه موجباً للضمان.

و بعبارة أخرى: إن القرض و إن كان أمراً وجودياً والأصل عدمه إلا أن هذا الاستصحاب لا أثر له حيث لا يثبت كون العقد مضاربه، و هذا بخلاف استصحاب عدم المضاربة. فإنه يثبت عدم إذن المالك في إبقاءه عنده والتصرف فيه، و هو كاف في إثبات الضمان.

والحاصل: إنه لا حاجه في إثبات الضمان إلى إثبات ما يدعى المالك من القرض كي يقال بعدم تكفل استصحاب عدم المضاربة لإثباته، و إنما يكفي فيه مجرد نفي الأذن في التصرف، و هو حاصل بنفي المضاربة بخلاف إثبات عدم الضمان حيث يحتاج إلى إثبات

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٤

[(مسألة ٦١) : لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفن]

(مسألة ٦١): لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفن (١) و مع الحلف أو النكول منها يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره و الحصه من الربح (٢) و لو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره، و ادعى

المضاربه و هو لا يتحقق باستصحاب عدم القرض.

و مما يؤكّد ذلك صحيحه إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر. إنما كانت لي عليك قضا، فقال:

المال لازم له الا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة) «١».

فإنه إذا ثبت الحكم في الوديعه التي هي لمصلحة المالك فقط.

فتبوته في المضاربه - على ما يدعى العامل - التي تكون لمصلحتهما معاً لعله يكون بالأولويه.

و كيف كان: فيكفينا الأصل في المقام.

(١) لأن العامل يلزم المالك بالحصه المعينه من المال المعين، و المالك يلزم بقبول ما يدعى من الأجره من اي مال شاء ان يدفعه.

ثم ان هذا كله بناء على مختار الماتن (قده) من

ثبت اجره المثل فى الإبضاع، واما بناء على ما هو الصحيح من عدم ثبوتها فيه فالمقام من موارد المدعى و المنكر لا التداعى.
إذ المالك حينئذ لا يلزم العامل بشيء و انما العامل يلزم بدفع الحصه، فيكون هو المدعى و المالك منكرا.

(٢) مقتضى ظهور كلامه (قده) بل صريحة ان اجره المثل

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٧ من أبواب أحكام الوديعه ح ١.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ١٨٥

العامل الإبضاع استحق العامل بعد التحالف اجره المثل لعمله (١).

قد تكون أقل من الحصه التي يدعى بها العامل وقد تكون أكثر منها و الحال انه لا يتصور معنى للترافق و التنازع و وصول الأمر إلى التحالف فيما إذا كانت اجره المثل أكثر مما يدعى العامل من الحصه بعد ان لم يكن للمالك و العامل نظر في خصوصيه المال كما هو الغالب و ذلك لعدم وجود الإلزام من الطرفين حينئذ، فإن المالك يعترف باستحقاق العامل أكثر مما يدعى هو، و العامل يعترف بعدم استحقاقه سوى الأقل مما يدعى المالك، فكل منهما يعترف للأخر شيئاً و هو ينكره، و معه فلا- وجه للتحالف، إذ لا يدعى أحدهما على الآخر شيئاً كي يقيم البينة عليه أو يطلب منه اليمين.

بل يجب حينئذ ان يعمل كل منهما على حسب تكليفه و اعتقاده، فعلى المالك إيصال الزائد إلى العامل كيف حصل، و على العامل ان لا يأخذه.

ولا يبعد ان يكون هذا سهوا من قلمه (قده) فان النزاع انما يختص بفرض نقصان اجره المثل عن الحصه المدعاه من قبل العامل.

(١) و فيه: انه كيف يمكن فرض المقام من التداعى بعد ان لم يكن المالك ملزماً للعامل بشيء حيث انه لا يطالبه الا

بما بقى من رأس ماله، و انما العامل هو الذى يدعى عليه استحقاق اجره المثل.

بل الظاهر ان المقام من المدعى و المنكر، حيث يدعى العامل على المالك أجره المثل و هو ينكره.

هذا كله بناء على ثبوت اجره المثل فى الإيضاع، و أما بناء على عدمه- على ما عرفت انه الصحيح- فالامر واضح، فإنه ليس

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٦

[(مسألة ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلفا في مقدار الربح الحاصل]

(مسألة ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل (١)، كما أنهما لو اختلفا في حصوله و عدمه كان القول قوله: و لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل، و اختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فان كان من جهة الاختلاف في الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا (٢)، و ان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا، لأن المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلا و ربحا، و مقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك، الا ما علم جعله للعامل، و أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقيه ربحا (٣) مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيقي كون الربح تابعا للأصل إلا ما خرج.

للعامل شيء على كلا التقديرتين.

(١) لأصاله عدمه، فالمالك هو المدعى و العامل هو المنكر، فعلى المالك الإثبات و الا فالعامل أمين و يقبل قوله بيمنيه.

(٢) لكون المال بأجمعه- أصلا و نماء- له، فلا يخرج عنه الا فيما يعترف به هو او يثبته العامل بالبينه، وقد تقدم بيانه مفصلا في المسألة الثالثة و الخمسين.

(٣) إذ لا نقول بحجيه الأصل المثبت.

مبانى

[مسائل آخر]

اشاره

(مسائل)

[الأولى): إذا كان عنده مال المضاربه فمات]

الأولى): إذا كان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشكال (١) و الا- فإن علم بوجوده في الشركه الموجوده من غير تعين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبة (٢).

(١) ولا خلاف في وجوب رده إلى المالكه، و ليس للورثه فيه حق.

(٢) على ما هو المشهور بين الأصحاب، الا أنه لا يمكن المساعده عليه و ذلك لما سبأته في باب الشركه من أنها انما تكون بأحد أمرتين:- الأول: العقد، فإنهما إذا تعاقدا عليها و حصل الامتناج الخارجي كانا شريكين في بعض كل مال من تلك الأموال، و بذلك يكون تلف بعضه محسوبا عليهما معا، و تسمى هذه الشركه العقدية.

الثانى: الامتناج، فإنه لو اخالط الملاآن على نحو بحيث أصبحا شيئا واحدا كان صاحباهما شريكين في الممتنج، سواء أكان الملاآن من جنس واحد كالماين، أم من جنسين كالماء و السكر، و تسمى هذه الشركه القهريه.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذلك، كما فيما نحن فيه حيث لا عقد و لا امتناج فان كلا من المالين متميز عن الآخر، غاييه الأمر انه لا يمكن تعين ما للمالك منهما و ما للورثه، فلا موجب للقول بالاشراك، فان مجرد الاختلاط الخارجى و عدم إمكان التشخيص لا يتحقق الشركه و لا يوجب انتقال مقدار من مال كل منهما إلى الآخر بإزاء انتقال مقدار من مال الآخر إليه. فإنه لا دليل عليه. بل المتعين هو التصالح و الا فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٨

.....

و مما يؤيد ذلك ما ورد في الودعى الذى يكون لأحد عنده درهمان و الآخر درهم واحد ثم تختلف أحد تلك الدرام. حيث

حكم

(ع) تكون درهم و نصف لصاحب الدرهمين و نصف درهم لصاحب الدرهم.

فإن عدم التشخيص لو كان موجباً للاشراك لكان المتعيين هو الحكم بكون ثلثي الدرهمين لصاحب الدرهمين و ثلثاً منهما لصاحب الدرهم.

و الحاصل: أن الجهل في مقام التعيين لا يوجب قلب الواقع وإخراج مقدار من ملك كل منها إلى الآخر في قبال خروج مقدار من ملك الآخر اليه.

ثم لو تزلفنا و قلنا بحصول الشركه بالاختلاط، فغايتها الالتزام بها فيما إذا اتحدت الأموال جنساً بان اختلط شيء مال المضاربه بشيء مال العامل، وأما إذا اختلفت فلا موجب للقول بها في فرض الجهل مع تميز الأجناس وجوداً وجنساً، إذ لا موجب لاشراك المالك مع الورثه في مختصات الميت مما لا يتحد مع جنس مال المضاربه كداره و ثيابه و كتبه، فإنها مما يقطع باستقلال الورثه فيها.

ثم أنه قد يستدل على تحقق الشركه في المقام بمعتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (ع) انه كان يقول: (من يموت و عنده مال المضاربه، قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال:

هذا لفلان، فهو له، و ان مات و لم يذكر فهو أسوه الغراماء) «١».

بدعوى: ان المستفاد منها كون حال المالك حال الغرماء في ذلك، فكما أنهم يشتركون مع الوارث، فكذلك هو يشترك معهم أيضاً.

الا انه ضعيف جداً، فان الغراماء لا يشتركون مع الوارث جزماً

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٣ من أبواب أحكام المضاربه ح .١

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٨٩

.....

بل غايه الأمر أن لهم حقاً في المال، بل قد عرفت في بعض المباحث المتقدمة أن لا حق لهم في الترکه أيضاً، لعدم الدليل عليه، إذ غايه ما دل عليه الدليل هو كون

الانتقال إلى الورثة بعد أداء الديون، فليس لهم التصرف فيه إلا بعده، وحينئذ فمقتضى القاعدة الالتزام ببقاء التركة على ملك الميت و عدم انتقالها إلى الورثة إلا في الزائد عن الدين، لا القول باشتراك الغرماء معهم فيها.

و مما يؤيد ما ذكرناه من عدم ثبوت الحق للغرماء في التركة فضلاً عن اشتراكهم معهم فيها، أنه يجوز للوارث الأداء من خارج التركة، بل للأجنبي التبرع به من عنده من دون أن يكون لهم حق المطالبة بعين التركة.

و على هذا: فليس معنى قوله (ع): «فهو أسوه الغرماء» كونه شريكاً للورثة في المال وإنما معناه أن حاله كحالهم في عدم انتقال التركة إلى الورثة إلا بعد أداء مالهم فكما أنها لا تنتقل إليهم إلا بعد أداء الديون، فكذلك هي لا تنتقل إليهم إلا بعد أداء مال المضاربة.

و من غرائب الكلام ما صدر عن صاحب الوسائل (قده) في المقام حيث عون باب هذه الرواية بقوله: «ان من كان بيده مضاربه فمات فان عينها لواحد بعينه فهى له، و الا قسمت على الغرماء بالحصص». و هو كالصرير في استفادته (قده) منها كون المال معلوماً و المالك مجاهلاً.

فإنه على خلاف المقطوع به، فإنه لو كان المالك مجاهلاً لوجب إخراجه في مصرف مجهول المالك لا إعطاءه إلى الغرماء بالحصص.

والحاصل: ان الرواية و ان كانت معتبرة من حيث السند لما تقدم

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٠

ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة، و إن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده و لم يعلم أنه تلف بتغريط أو بغيره أورد على المالك، فالظاهر عدم ضمانه، و كون جميع تركته للورثة، و

ان كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية (١) و أما إذا علم ببقاءه في يده إلى ما بعد الموت ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أولاً- بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانه أو نحو ذلك- أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقاءه في يده- بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك- أو شك في بقاءه في يده و عدمه أيضاً، ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات العلماء في المقام و أمثاله- كالرهن و الوديع و نحوهما- مختلفه.

و الأقوى الضمان في الصورتين الأوليين (٢) لعموم قوله (ع)

مراراً من أن الأظهر و ثاقه كل من التوفلى و السكونى، الا انها أجنبية عن محل الكلام بالمرة.

(١) مراده (قده) منه هي قاعده اليـد، حيث يراها (قده) مثبتة للضمان بقول مطلق إلا في صورـى التلف القـهرى أو دعـوى التـلف معـ الحـلف.

و سـيـاتـىـ الحـدـيـثـ فـىـ شـمـولـ القـاعـدهـ لـلـمـقـامـ وـ عـدـمهـ.

(٢) بل الأقوى عدم الضمان فيهما إلا مع ثبوت التفريط، و ذلك

مبـانـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٩١ـ

«على اليـدـ ماـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ». حيث انـ الأـظـهـرـ شـمـولـهـ لـلـأـمـانـاتـ أـيـضاـ وـ دـعـوىـ:ـ خـرـوجـهـاـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـهـاـ مـدـفـوعـهـ:ـ بـأـنـ غـايـهـ مـاـ يـكـونـ خـرـوجـ

فـلـأـنـ روـاـيـهـ عـلـىـ اليـدـ نـبـويـهـ لـمـ تـثـبـتـ مـنـ طـرـقـناـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـىـ إـثـبـاتـ الضـمـانـ-ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ غـيرـ مـرـهـ.

و دـعـوىـ اـنـجـبـارـهـ بـالـشـهـرـهـ،ـ مـمـنـوـعـهـ صـغـرـىـ وـ كـبـرـىـ.

بلـ الدـلـيلـ عـلـىـ الضـمـانـ انـمـاـ هـىـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيهـ القـطـعيـهـ،ـ وـ هـىـ غـيرـ شـامـلـهـ لـمـوارـدـ يـدـ الـأـمـينـ جـزـماـ.

إـذـنـ:ـ فـلـيـسـ هـنـاكـ عـمـومـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ لـإـثـبـاتـ الضـمـانـ فـىـ المـقـامـ.

عـلـىـ أـنـناـ لـوـ

تنزلنا و قلنا بصحه قاعده اليد من حيث السنده، فهـى غير شامله للمقام جزماً، فـان يـد الأمـين خارـجه عنـها قـطـعاً، إـذ لا معـنى لـأن يـقال بأنـ أـخـذه مـوجـب للـضمـانـ، غـايـته أـنه يـرـتفـع بالـتـلـفـ منـ غـيرـ تـعدـ أوـ تـفـريـطـ. فـانـ الضـمـانـ غـيرـ ثـابـتـ منـ حـينـ أـخـذهـ، وـ انـماـ هوـ يـثـبتـ بـتـعـديـهـ أوـ تـفـريـطـهـ. وـ حـيـثـ انهـ لمـ يـثـبتـ فـلاـ مجـالـ لـلـقـولـ بـضـمانـهـ.

وـ الحـاـصـلـ: انهـ حـيـثـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ الضـمـانـ فـىـ المـقـامـ، فأـصـالـهـ الـبرـاءـهـ عـنـهـ مـحـكـمـهـ.

هـذـاـ وـ قدـ يـقالـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ باـخـتـيـارـ الضـمـانـ فـيـماـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ مـالـ المـضـارـبـهـ فـيـ ضـمـنـ التـرـكـهـ، وـ عـدـمـهـ فـيـماـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـمـ وـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـهـ.

بـدـعـوىـ: انـ الضـمـانـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ يـثـبـتـ بـقـاعـدـهـ عـلـىـ الـيـدـ، باـعـتـبـارـ انـ يـدـ العـاـمـلـ يـدـ أـمـانـهـ، الاـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنـىـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـورـثـهـ فـيـ التـرـكـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ مـالـ المـضـارـبـهـ فـيـهـاـ، إـذـ أـنـ يـدـ

مبـانـيـ الـعـرـوـهـ الـوثـقـىـ، جـ ١ـ، صـ ١٩٢ـ

.....

الـعـاـمـلـ هـذـهـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ مـلـكـيـتـهـ لـهـذـاـ الـمـالـ، لـاحـتـمـالـ كـوـنـهـ لـغـيرـهـ، وـ مـقـنـصـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـكـوـنـ مـالـ الغـيرـ هـذـاـ أوـ غـيرـهـ، عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـهـمـ فـيـهـ وـ لـزـومـ الـمـصالـحـ عـلـيـهـمـ مـعـ الـمـالـكـ وـ تـخـلـيـصـ التـرـكـهـ مـنـ حـقـهـ قـبـلـ تـصـرـفـهـمـ فـيـهـ.

وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ: انـ الضـمـانـ فـيـ المـقـامـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ يـدـ الـمـيـتـ وـ ضـمـانـهـ لـمـاـ أـخـذـهـ، وـ انـماـ هوـ مـنـ جـهـهـ انـ يـدـ الـمـيـتـ هـذـهـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ مـلـكـيـتـهـ لـتـلـكـ الـأـمـوـالـ، لـلـعـلـمـ بـكـوـنـ مـالـ المـضـارـبـهـ تـحـتـ يـدـ الـعـاـمـلـ إـلـىـ حـينـ موـتـهـ، فـلـلـمـيـتـ عـلـىـ الـمـالـ يـدـانـ وـ مـعـهـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـ مـاـ تـحـتـ يـدـهـ مـلـكـاـ لـهـ. فـلاـ يـجـوزـ لـلـوـرـثـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ: فـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـكـوـنـ مـالـ المـضـارـبـهـ فـيـ ضـمـنـ التـرـكـهـ اوـ غـيرـهـ يـسـقطـ الـيـدـ عـنـ الـكـشـفـ عـنـ

الملكيه، و معه يكون المال مردا من حيث المالك بين الميت و صاحب مال المضاربه و من هنا فلا يجوز للورثه التصرف فيه حيث لم يثبت كونه ملكا للميت و في جمله ما ترك.

و هذا لا يجري فيما علم بعدم وجود مال المضاربه في ضمن التركه فإن معه لا مجال للشك في استقلال الورثه بالتركه و جواز التصرف لهم كيف ما شاؤا.

الا انه لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك: فلأن العلم الإجمالي بعدم كون يد الميت على بعض ما في يده. يد المالك و ان كان محرا بالوجودان، الا أنه غير منجز نظرا لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء، فإنه و بعد احتمال كون المضاربه في غير التركه بحيث تكون هي بأكملها للورثه- كما هو المفروض- فلا مانع من إجراء قاعده اليد الكاشفه عن الملك في التركه حيث لا تعارضها قاعده اليد في المال الآخر الذي هو خارج عن

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٣

.....

محل الابتلاء.

و توهم: ان اعتبار كون أطراف العلم الإجمالي محل للابتلاء انما يختص بالأصول دون الأمارات التي منها قاعده اليد، فإنها لا يعتبر في حجيتها كون أطراف العلم الإجمالي بأكملها محل للابتلاء، ولذا لو قامت اليه على كون التركه هي مال المضاربه و قامت اخرى على كونه في غيرها، تعارضتا حتى مع خروج الشانى عن محل الابتلاء، و تعين الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد والأصول.

مدفع: بما ذكرناه في المباحث الأصوليه من انه لا فرق في اعتبار كون أطراف العلم الإجمالي محل للابتلاء في تتجيزه و سقوط الأصول بين الامارات و الأصول فإنهما على حد سواء في ذلك، و انما لا- يعتبر ذلك في الإخبارات- كالبيه و خبر الثقه- خاصه،

حيث تثبت لوازمهما بالدلالة الالتزامية، و أما غيرها فهى لا- تثبت اللازم العقلى سواء فى ذلك الأصول و غيرها لقصور دليل حجيتها عن ذلك فالالتزام بثبوت القبله- مثلا- بالظن لا يثبت لازمه- اعنى دخول الوقت- لمن أراد الصلاه، باعتبار ان الدليل انما تكفل إثبات جواز الصلاه فقط و أما لازمه فلا.

و بعباره اخرى: ان الإخبارات تختلف عن غيرها بأنها تتضمن إثبات لوازمهما بالدلالة الالتزامية و من هنا تكون معارضه للخبر الآخر من دون اعتبار ان يكون الطرف الآخر محلـ للابتلاء، بخلاف غيرها حيث لا يتضمن إثبات اللوازم و من هنا فلا بد فى تنجزيه من كون أطراف العلم محلـ للابتلاء. و هو مفقود فى المقام.

إذن: فقاعدـه اليـد فيما تركـه المـيت سـالمـه عنـ المـعارضـ حيث لا عـلم لـنا فـي وجود رـأس المـال فـي ضـمن التـركـه، و معـه فـتـتـنـقل إـلـى الـوارـث

مبـانـى العـروـه الوـثـقـى، جـ ١، صـ: ١٩٤

بعـض الصـور مـنـهـا (١)، كـما إـذـا تـلـفـت بلا تـفـريـط أوـ اـدـعـى تـلـفـها كـذـلـكـ إـذـا حـلـفـ (٢). وـ أـمـا صـورـهـ التـفـريـطـ وـ الإـتـلـافـ وـ دـعـوىـ الرـدـ فـيـ غـيرـ الـوـدـيـعـهـ (٣) وـ دـعـوىـ التـلـفـ وـ النـكـولـ

بـلاـ ضـمانـ وـ يـجـوزـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهاـ.

وـ الـذـىـ يـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ ماـ تـقـدـمـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ المـقـامـ هـوـ الـحـكـمـ بـعـدـ الضـمانـ مـطـلـقاـ مـاـ لـمـ يـعـلمـ تـعـديـهـ أـوـ تـفـريـطـهـ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ بـعـدـهـمـاـ أـوـ الشـكـ فـيـهـمـاـ أـمـاـ مـعـ الـأـوـلـ فـوـاضـحـ وـ أـمـاـ مـعـ الـثـانـيـ فـلـأـنـ الشـبـهـ مـصـدـاقـيـهـ وـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـعـالـمـ فـيـهـاـ، وـ مـقـتضـىـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عـدـمـهـ.

نعمـ مـعـ إـحـراـزـ التـعـدـىـ أـوـ التـفـريـطـ يـحـكـمـ بـضـمانـهـ لـكـنـ لـاـ مـنـ جـهـهـ قـاعـدـهـ الـيـدـ وـ اـنـمـاـ مـنـ جـهـهـ التـعـدـىـ أـوـ التـفـريـطـ وـ لـوـ بـعـدـ اـخـبـارـهـ لـلـورـثـهـ بـمـكـانـ مـالـ المـضـارـيـهـ وـ

إيصاذه به مع علمه بجهلهم به، فإنه أمانه في يده ولا بد له من إيصاله إلى مالكه ولو بتعيين مكانه. فإذا قصر فيه كان مفرطا فيضمن لا محالة.

و بالجمله: فحكمنا بعدم الضمان انما يختص بما إذا لم يحرز تعديه أو تفريطيه ولو من ناحيه عدم إيصاذه به، لأن كان موته فجأه أو نحوها، والا فهو ضامن لا محالة.

(١) قد عرفت ما فيه مما تقدم، فإن يد الأمين غير مشموله لها من الأول، وانما الضمان يثبت بتفرطيه أو تعديه.

(٢) تقدم ان الأقوى في هذه الصوره قبول قوله بغير يمين ما لم يكن متهمما

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الوديعه و غيرها، فإنه لا دليل على استثناءها إلا الإجماع المدعى، و هو غير ثابت.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٥

عن الحلف (١) فهي باقيه تحت العموم. و دعوى: أن الضمان في صوره التفريط و التعدي من جهة الخروج عن كونها أمانه، أو من جهة الدليل الخارجى كما ترى لا داعى إليها. و يمكن ان يتمسّك بعموم ما دل على وجوب رد الأمانه (٢) بدعوى: أن الرد أعم من رد العين ورد البطل (٣)، و اختصاصه بالأول ممنوع الا ترى أنه يفهم

(١) قد عرفت ان مقتضى النصوص قبول دعواه بغير يمين ما لم يكن متهمما.

(٢) كقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ١ و قوله تعالى: «إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّدَ اللَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَةَ وَلَيُتَّقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ» ٢.

(٣) وفيها: ان الرد انما تعلق بنفس العين لا بدلها، فإن الأمانه اسم للعين الخارجيه التي تودع عند الغير، و من هنا فلا دلاله لهذه الأدله على رد البطل، و انما هي

تضمن حكما تكليفيا محضا متعلقا بنفس العين.

فالحكم هو عدم الضمان حتى مع الشك حيث أن الشبهه مصداقية و لا يصح التمسك بالعام فيها.

(١) سو ده النساء آهه ٥٨

(۲) آهه القوه سو ۲۸۳

میانی، العروه الوثقی، ج ۱، ص: ۱۹۶

يُمْوِتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارِّبٌ قَالَ: إِنْ سَمَاهُ بَعْنَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفَلَانٍ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغَرَمَاءِ» (٢) (٢).

وَإِمَّا الصُّورَهُ الثَّالثَهُ فَالضَّيْمَانُ فِيهَا لَا يَخْلُو عَنْ قُوهَ (٣) لِأَنَّ الْأَصْحَاهُ بِقَاءُ بَدَهُ عَلَيْهِ إِلَهٌ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ (٤) وَإِشْتِغَالٌ

(١) وفيه: انه مستفاد من الخارج و الا فاللفظ لا يقتضي الا رد العين خاصه.

(٣) بل الأقوى فيها عدم الضمان أيضاً لعدم تماميه شيء مما ذكره (قده) على ما مستعرف فنكون أصحابه البراءة سالمه عن المعارض.

(٤) وفيه: انه و ان كان تماما في حد نفسه الاــ أنه لا اثر لاجراءه حيث لا يثبت به الضمان لما عرفت من أنه غير مترتب في باب الأمانات على اليــد كــي يثبت باستصحابــه بقاء يــده عليهــ، و انما هو ثابت من جهة التعــدى و التفريــط، و استصحابــه بقاء يــده عليهــ لا يــشــتهــما.

(1)

الوسائل: ج ١٧ باب ١ من أبواب كتاب الغصب ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ١٣ من أبواب أحكام المضاربه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٧

ذمته بالرد عند المطالبه (١) وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها. و دعوى: أن الأصل المذكور معارض بأصالة براءه ذمته من العوض، والمرجع بعد التعارض قاعده اليد المقتضيه لملكيته. مدفوعه. بأن الأصل الأول حاكم على الثاني (٢). هذا مع أنه يمكن الخدشه فى قاعده اليد بأنها مقتضيه للملكية إذا كانت مخصمه، و فى المقام.

كانت مشتركه (٣)

(١) وفيه: انه من الاستصحاب التعليقى، حيث ان وجوب الرد مشروط بالمطالبه، ولا نقول بحجيته.

على ان وجوب الرد في الأمانات وجوب تكليفى محضر - كما عرفت - فلا يتحمل بقاءه بعد الموت لسقوط التكاليف بالموت، و من هنا فلا مجال لاستصحابه، لأن المتيقن مرتفع قطعا، و المحتمل - وجوب الرد على الوارث - لم يكن متيقنا سابقا.

هذا كله مضافا إلى ما قد عرفت من أن وجوب الرد لا يقتضى وجوب دفع البدل عند امتناع رد العين نفسها.

إذن: فأصاله البراءه من الضمان محكمه من غير معارض.

(٢) لكنك قد عرفت ان الأول غير جار في المقام، فجريان الثاني يكون من غير معارض.

(٣) الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد في شيء انه انما يكون في موارد ثبوت يدين على مال واحد كالصندوق المشترك ما فيه بين اثنين - فإنه حينئذ لا يمكن الحكم بملكية صاحبه لما فيه - على ما دل عليه النص - و أما إذا كان بدان لشخص واحد.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٨

والأصل بقاءها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن أن يقال: أن يده يد المالك من

حيث كونه عامل له، كما إذا لم يكن له شيء أصلاً فأخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك (١) وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال، وأنه استفاد لنفسه ما هو موجود في يده. وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما إذا سافر وعنه من مال المضاربة

بأن كان له يد على أمواله الخاصة ويد على أموال غيره، فلا مجال للحكم بالاشتراك، بل مقتضى القواعد الحكم بملكية الجميع ما تحت يده، إلا ما عرف كونه للغير بعينه.

ولعل ما نذكره من الأمور الواضحة لدى الجميع، والاقل من يخلو من وجود الأمانة أو الوديعة أو مال الغير بشتى العناوين، تحت يده. أehler يحتمل أن يكون ذلك موجباً للاشتراك في اليدين ومانعاً عن انتقال تركة الموت (؟).

(١) ما أفاده (قده) إنما يتم فيما إذا كان مال المضاربة بعينه - ولو بدلها - موجوداً و معروفاً في الخارج فإنه حينئذ يكون يد العامل هي يد المالك بعينها. وأما إذا شك في وجوده بحيث كان احتمال تلفه معتمداً به، فإنه لا مجال لأن يقال بأن يد العامل على المال الموجود تحت يده حين الموت هي بعينها يد المالك، فإنه متى كان مالكاً لهذا المال كي تكون يد العامل عليه هي بعينها يده. بل الصحيح هو الحكم بملكية العامل لذلك المال بمقتضى قاعدة اليد السالمه عن المعارض.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٩٩

مقدار و من ماله أيضاً مقدار (١) نعم في بعض الصور لا يعد يده

مشترٰ كه أيضًا، فالتمسّك بقاعدته اليد بقول مطلق مشكل، ثم إن جميع ما ذكر انما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً، والا فلا إشكال في ضمانه (٢).

[(الثانية) : ذكروا من شروط المضاربه التجيز]

(الثانية): ذكروا من شروط المضاربه التجيز، وأنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، وكذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله (٣).

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدم فلا نعيد.

(٢) على ما تقدم بيانه مفصلاً.

(٣) و تفصيل الكلام في المقام: ان القضيـه الخارجـيه اما ان تكون جملـه إنسـائيـه و إما أن تكون جملـه خـبرـيه، و في كلـيـهما لا يـعـلـمـانـ يـكـونـ إـلـيـشـاءـ أوـ الـأـخـبـارـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـىـءـ، بلـ هـمـاـ منـجـزاـنـ دـائـماـ وـ ذـلـكـ لـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـهـ منـ أـنـ الـأـوـلـ عـبـارـهـ عنـ إـبـراـزـ أـمـرـ نـفـسـانـيـ غـيرـ قـصـدـ الـحـكـاـيـهـ. فـيـ حـيـنـ أـنـ الثـانـيـ عـبـارـهـ عـنـ إـبـراـزـ قـصـدـ الـحـكـاـيـهـ وـ إـظـهـارـهـ. وـ حـيـثـ أـنـ مـنـ الـوـاضـحـ انـ إـلـظـهـارـ وـ إـبـراـزـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ فـلاـ مـعـنـىـ لـتـعـلـيقـهـ، فـإـنـهـ إـمـاـ أـنـ تـتـحـقـقـ خـارـجـاـ أـوـ لـاـ تـتـحـقـقـ.

و من هنا فلا مجال للبحث في صحة التعليق في العقود والإيقاعات أو فساده، فإنه بحث لا موضوع له، حيث لا مجال للتعليق في نفس الإنشاء والأخبار، بل التعليق اما ان يكون في المنشأ أو المخبر به.

فإنه قد يكون مطلقاً وقد يكون معلقاً على تقدير بحيث يكون الإنشاء

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

والأخبار متعلقاً بالحصه على ذلك التقدير.

و قد ذكر العلماء ان صدق الجمله الشرطيـه الخبرـيهـ وـ كـذـبـهاـ تـابـعـ لـصـدـقـ الـمـلـازـمـهـ وـ عـدـمـهـ، منـ دونـ انـ يـكـونـ لـصـدـقـ الـطـرـفـيـنـ اوـ كـذـبـهـماـ تـأـثـيرـ فيـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ صـدـقـ الـمـلـازـمـهـ كـانـتـ الجـمـلـهـ صـادـقـهـ حـتـىـ

مع فرض كذب الطرفين كقوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِيْهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا»^١، فإن الجملة صادقة مع كذب الطرفين، والافتراض كاذبه.

ثم ان التعليق في العقود والإيقاعات قد لا يكون راجعا إلى الإنشاء أو المنشأ، بل يكون راجعا إلى أمر خارج عن مدلول العقد بالكلية كما لو ضارب المالك عاما على حصه معينه من الربع ثم نهاده عن تصرف على تقدير معين كشراء الشيء المعين في اليوم المعين أو الفصل المعين، وفيه لا ينبغي الإشكال في صحته. فإنه المالك وله أن يأذن أو يمنع العامل من التصرف في ماله مطلقا كما له ذلك على تقدير دون تقدير.

و من هذا القبيل ما ذكره في باب الوكالة، فإن للموكيل أن يقييد تصرفات الوكيل بما يشاء، حتى ولو كانت وكالته حين صدورها مطلقة.

و كذا الحال- من حيث الحكم بالصحيح بلا إشكال- فيما إذا كان التعليق في مدلول العقد، لكن كان المتعلق عليه أمرا يتوقف العقد بحسب طبعه عند العقلاء أو الشارع عليه كتعليق الطلاق على الزوجية أو البيع على المالك أو بلوغ المشتري. فإنه خارج عن محل كلامهم في التعليق من حيث النفي والإثبات جزما، باعتبار أن هذا التعليق

(١) سورة الأنبياء آية ٢٢).

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠١

.....

ليس أمرا زائدا عما هو متعلق عليه في الواقع، ومن هنا فوجوده وعدمه سيان.

و أما إذا كان التعليق على أمر أجنبي عما يكون العقد معلقا عليه بطبعه كما لو كان المنشأ أمرا متأخرا، أو فعليا معلقا على أمر مشكوك الوجود، فالمشهور والمعروف هو اعتبار التجيز من كلتا الناحيتين - الجزم والتجيز.

الا انه لا دليل لهم على ذلك سوى الإجماع

حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد و قد علل اعتبار الثاني - في بعض الكلمات - بان التعليق في المنشأ ليس أمراً متعارفاً.

و فيه: انه لا اثر له بعد شمول الإطلاقات و العمومات له أيضا فالعمده في المقام هو الإجماع.

لكن الذي ينبغي ان يقال انه مختص بالعقود الالزمه، و اما العقود الجائزه الإذنيه كالوكاله و المضاربه و نحوهما، فلم يثبت إجماع على اعتبار التجيز فيها. بل صرخ المحقق القمي (قدره) في موضعين من كتابه «جامع الشتات» بصحه التعليق في الوکاله، و هو الصحيح حيث لا مانع فيها من التعليق بكلام معنيه، بعد أن لم يكن فيها إلزام أو التزام.

والحاصل: انه لا مانع من التعليق فيما هو إذن محض، حيث لا ظن بالإجماع فضلاً عن القطع به، بل لا يبعد دعوى السيره عليه إذ ما أكثر التعليق في الوکاله، فتراه يوكل غيره عند سفره في بيع داره أو طلاق زوجته ان لم يرجع إلى سنه، و ما إلى ذلك، بخلاف التعليق في العقود الالزمه حيث لم يتعارف فيها التعليق باستثناء ما ثبت في التدبير و الوصيه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٢

نعم لو علق التصرف على أمر صح و ان كان متوقع الحصول و لا دليل لهم على ذلك الا دعوى الإجماع على أن اثر العقد لا بد أن يكون حاصلاً من حين صدوره و هو إن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث أن الأثر متأخر، و أما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير، بل في المتوقع أيضاً إذا أخذ على نحو الكشف - بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي - لا يكون الأثر متأخراً. نعم لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر

حين العقد تم في صوره الجهل. لكنه غير معلوم. ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف و نفوذه من جهة الاذن (١)

و توهم: صحة التعليق في الإجارة و تعارفه لدى الناس، فيؤجر داره لمده سنه من بعد شهر أو بعد انتهاء إجاره المستأجر الأول.

واضح البطلان، فإنه أجنبي عن محل الكلام، إذ لا تعليق فيها بالمره، فإن الملكيه منجزه و فعليه غايه الأمر انها متعلقه بالمنفعه المتأخره، فالمستأجر و من حين العقد يملك تلك المنفعه المتأخره.

و اين هذا من التعليق في الملكيه الموجب للبطلان.

و بعباره أخرى: لا بد من التفريق بين التعليق في الملكيه، و بين كون الملكيه المنجزه متعلقه بأمر متأخر فإن الذى يقتضى البطلان انما هو الأول، و أما الثاني فلا موجب للحكم فيه بالبطلان، بل لا ينبغي الإشكال فى صحته.

(١) لما عرفت من عدم الملائمه بين بطلانها و بطلان المعاملات

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٢٠٣

لكن يستحق حينئذ أجره المثل لعمله (١)، الا أن يكون الأذن مقيدا بالصحه، فلا يجوز التصرف أيضا.

[الثالثه): قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك]

(الثالثه): قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك (٢)، و أما العامل فلا يشترط فيه ذلك، لعدم منافاته لحق الغراماء (٣) نعم بعد حصول الربح منع من التصرف إلا بإذن من الغراماء، بناء على تعلق الحجر

الصادره من العامل فإنها صحيحه حتى على فرض بطلان المضاربه ما لم يكن إذن المالك فيها مقيدا بصحه المضاربه و الا فهى كسائر العقود الفضوليه متوقفه على إجازته.

(١) لأن عمل المسلم الصادر عن أمر الغير لا على وجه المجانيه لا يذهب هدرا و حيث لم تسلم له الحصه المعينه، ثبتت له اجره المثل لا محالة.

لكنک قد عرفت فيما مضى انه انما يتم

فيما إذا لم تزد اجره المثل عن الحصه المعينه من الربح و الا فله الأقل خاصه لقادم العامل على إهدار الزائد.

هذا كله فيما إذا لم يكن اذن المالك مقيدا بصحه المضاربه، و الا فلا شىء له، لعدم صدور شىء من المعاملات عن أمر المالك، و كون استيفاء المالك للربح مستندا إلى إجازته.

(٢) و هو واضح، لكونه ممنوعا من التصرف في أمواله مطلقا سواء بال المباشره أو الاستئنه.

(٣) نظرا للعدم كونه تصرف في أمواله.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٤

بالمال الجديد (١).

[الرابعه): تبطل المضاربه بعرض الموت]

(الرابعه): تبطل المضاربه بعرض الموت (٢) كما مر - أو الجنون أو الإغماء (٣) - كما في سائر العقود الجائزه - و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقا أو أدواريا و كذا الإغماء بين قصر مدته و طولها، فان كان إجماعا و الا فيمكن أن يقال بعدم البطلان (٤) في الأدواري والإغماء القصير المده، فغايه الأمر عدم نفوذ التصرف

(١) لكنك قد عرفت في محله ان الصحيح اختصاص الحجر بالمال الموجود حين الحكم، و عدم تعلقه بما يتجدد بعد ذلك.

(٢) لكونها عقدا جائزا إذنيا، فلا معنى لقيام الوارث مقام الميت منها، لأنه ان كان المالك فإذا نه قد انتفى بموته و انتقل المال إلى غيره، و إذا كان العامل فاذن المالك كان له لا لورثته فلا يجوز لهم التصرف فيه من غير إذن مالكه.

(٣) بلا اشكال فيها، فان الحكم بصحه المعاملات الصادره من العامل إنما يكون فيما إذا كان المباشر أهلا لذلك و كان المالك قابلا لاستنادها اليه، و حيث لا مجال لذلك مع فرض الجنون أو الإغماء في أحدهما فلا ينبغي الإشكال في بطلانها.

(٤) بل هو الصحيح، لعدم الدليل على البطلان، فان المستفاد من الأدله عدم صحه

العقد الصادر من المجنون أو المغمى عليه أو المنتسب إليهما في ذلك الحال خاصه. و أما إذا كان المنشأ في حال الصحه هي الوكاله الدائمه و المستمره في جميع الأزمنه، فارتفاعها في بعض الأزمنه لا يستلزم ارتفاعها فيما بعد ذلك من الأزمنه الآتية

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٥

حال حصولهما، و أما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه الى تجديد العقد، سواء كانا في المالك، أو العامل. و كذا تبطل بعروض السفه لأحدهما (١) أو الحجر للفلس في المالك أو العامل أيضا إذا كان بعد حصول الربح (٢) الا مع اجازه الغرماء.

[الخامس): إذا ضارب المالك في مرض الموت صح و ملك العامل الحصه

(الخامسه): إذا ضارب المالك في مرض الموت صح و ملك العامل الحصه و ان كانت أزيد من أجره المثل، على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل بل و كذلك على القول بأنها من الثالث، لأنه ليس مفوتا لشىء على الوارث (٣) إذ الربح أمر معدوم و ليس مالا موجودا للمالك، و انما حصل بسعى العامل.

أيضا، بعد إمضاء الشارع لها و الحكم بصحتها حين صدورها.

(١) أما في جانب المالك فالامر كما افاده (قده) فان السفه يوجب الحجر عليه و هو يمنعه من التصرف في أمواله، و أما في جانب العامل فقد تقدم الكلام فيه في أول هذا الكتاب وقد عرفت انه لا دليل على اعتبار عدمه فيه ابتداء فضلا عن عروضه له في الأثناء نعم لو حصل له شىء من الربح لم يكن له التصرف فيه لكونه محجورا عليه.

(٢) لكونه كسائر أمواله يتعلق به حق الغرماء، و كذلك الحال بالنسبة إلى الربح المتأخر بناء على عموم الحجر للمال الجديد أيضا.

(٣) وفيه: ان الحصه المعينه التي ستوجد فيما بعد و ان

[السادسه): إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب]

(السادسه): إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له - فان تلف في يد العامل أو حصل خسران (١) فلما كان الرجوع على كل منهما (٢)، فان رجع على المضارب لم يرجع على

مملوكة للعامل وللملك إذ لا- معنى لملكية المعدوم، إلا أنها وفي ظرف وجودها تكون مملوكة للعامل نتيجة لجعل الملك ذلك له، إذ لو لاه لكان الربح بتمامه مملوكة للملك بمقتضى قانون المعاوضة المقتضي لانتقال تمام الثمن إلى الملك المثمن - على ما تقدم بيانه غير مر-، و من هنا فانتقال الحصه من الملك إلى العامل يكون في ظرفه انتقالاً للملك الموجود بالفعل و ان لم يكن كذلك حين العقد، و عليه فإذا جعلنا منجزات المريض من الثالث كان حال هذا النقل كحال سائر ما يصدر منه من التصرفات المنجزه فيمنع منه إذا زاد عن ثلث تركته لا- محالة و الذى يهون الخطب أن منجزات المريض تخرج من الأصل لا الثالث.

(١) لا- مجال لفرض الرجوع في الخسران في المقام، فإن العقود الصادره من العامل لما لم تكن عن إذن الملك كانت فضوليه لا محالة و من ثم فان لم يجزها الملك كان له الرجوع بتمام ماله على من يجدها في يده، و ان أجازها فقد رضى بها و معه فلا موجب للضمان.

(٢) بلا اشكال فيه، لوقوع ماله في يد كل منهما و مقتضى ضمان اليد لزوم خروج كل منهما عن عهده فيكون كل منهما ضامناً له على نحو تعاقب الأيدي، و لا مانع من ضمان شخصين أو أكثر لمال واحد، بحيث يكون كل منهما مطالباً به و المال ثابت في

ذمته على نحو الواجب الكفائي وكون يد العامل امانه لا ينفع في سقوط الضمان عنه في المقام، بعد ان لم يكن المال امانه عنده من قبل المالك، وانما هو امانه من قبل المضارب ولا اثر لذلك.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٧

العامل (١)، وإن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب وإن كان جاهلاً أيضاً لأنَّه مغدور من قبله (٢). وإن حصل ربح.

(١) لأنَّه قد دفع إليه المال على أن لا يكون له حق الرجوع عليه عند تلفه بغير تعد أو تفريط، فالعامل غير مسؤول في قبال الدافع على التلف في غير هاتين الحالتين.

(٢) في تعليل الحكم بالغدور اشكال بل منع، فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت القاعدة يتوقف صدقه على علم المضارب وجهل العامل، إذ بدونه يكون كل منهما معذوراً ولا يصدق الغدور عرفاً.

الــان هذا لاــ يعني عدم موافقتنا للماتن (قده) في الحكم، فــان للعامل ان يرجع على المضارب وــان كان جاهلاً، فيما لو رجع المالك عليه.

وذلك لما ذكرناه في مباحث تعاقب الأيدي من المكاسب، من أن الضمان فيها إنما هو على نحو الواجب الكفائي، حيث يضمن كل منهم المال التالف ويكون للمالك الرجوع على أي منهم شاء، فإذا أدى أحدهم لعوضه كان و باعتبار العقلاء مالكاً لذلك التالف بقاء بحيث يكون التلف بقاء من ماله، ومن هنا فله مطالبه كل من الأيدي المتأخرة عنه بملكه و ماله إن وجد بعينه و بدلته عند تلفه، و ليس له مطالبه الأيدي المتقدمة عنه لــادائهم المال اليه.

و هذا الكلام يجري بعينه في المقام، فــان العامل و بأداءه للعوض إلى المالك يصبح مالكاً

للعين التالف بقاء، و من هنا فله الرجوع على المضارب و مطالبه بأداء ماله إليه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٨

كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله (١)، وللعامل أجره المثل على المضارب مع جهله (٢). و الظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربح، لأنه أقدم على عدم شئ له مع عدم حصوله (٣). كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالما بأنه ليس له، لكونه متبرعا بعمله حينئذ (٤).

[السابعه): يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد]

(السابعه): يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد

ولا يقتدح في ذلك ان المفروض أداء المضارب للمال إلى العامل و تسليمه له، فإنه إنما كان على نحو عدم ضمانه للتلف فهو نظير ما ذكره فيما إذا غصب شخص طعاما و قدمه إلى غيره فأكله، فرجع المالك على الآكل فضمنه، فإنه يرجع إلى الغاصب بلا إشكال لأنه قد وقع في يده، وليس له الاعتذار بأنه قد سلمه إليه. لأنه إنما اباحه له و سلمه إليه مجانا، فلا يكون موجبا لسقوط الضمان.

(١) حالها في ذلك حال سائر العقود الفضوليـه الصادره بغير رضا المالك.

(٢) لصدوره عن أمره لا مجانا.

(٣) فيكون من مصاديق القاعده المعروفة: «ما لا يضمن بصحيـه لا يضمن بفاسـه».

ولا يخفى أن ما أفاده (قده) في المقام مناف لما أفاده في المسألـه الثامـنه والأربعـين، حيث استشكل في الحكم ولم يجزم به.

و كيف كان: فالصحيح ما أفاده (قده) في المقام.

(٤) تقدم غير مرـه انه لا ملازـمه بين العلم بالفسـاد و عدم استـحقـاقـه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٩

لازم، فيجب على المشروط عليه إيقـاع عقدـها مع الشـارـط و لكن لـكل منـهمـا فـسـخـه بـعـدـه (١). و الظـاهـرـ أنه يـجـوزـ

قصد التبرع والمجانية، فهو مقدم على العمل بعوض معين، وحيث لم يسلم ذلك له، يكون له اجره المثل، للسير العقلائي، فإن العمل المباح - فان المحرم انما هو التصرف في مال الغير لا إجراء العقد عليه - الصادر عن أمر الغير موجب للضمان.

(١) ما أفاده (قده) وان كان مما لا بأس به في حد نفسه، الا ان الظاهر وبحسب المنصرف العرفى من هذا الشرط هو الجريان عليه و الاستمرار على مقتضاه، لا إيقاع مجرد العقد و صرف التلفظ به.

فيكون هذا الاشتراط نظير اشتراط الهبه في عقد لازم، حيث ان المتفاهم العرفى منه هو الالتزام بها و إتمامها، دون مجرد إنشائها بحيث يكون له حق الرجوع بعد اجراء العقد و لو بلحظه.

و عليه: فإذا فسخ المشروط عليه العقد صح فسخه، الا انه موجب لثبت الخيار للطرف الآخر نظراً لتختلف الشرط.

ثم ان هذا الاشتراط يمكن ان يتصور على نحو آخر هو اشتراط الفعل الخارجي - أعني الاتجار - على ان يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، نظير اشتراط الخياطة أو الزياره أو نحوهما من الأفعال الخارجية في ضمن العقد.

و هو أيضاً صحيح ولا بأس به، لأنه أمر سائع في حد نفسه فلا مانع من أخذه شرطاً في ضمن العقد، و يجب على المشروط عليه الوفاء به.

الا انه لا معنى للبحث عن جواز فسخه و عدمه، فإنه فعل من الأفعال الخارجية و ليس بعقد كي يبحث عن جواز فسخه و عدمه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٠

اشتراط عمل المضاربه على العامل، بأن يتشرط عليه (١) أن يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما، نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في

عقد لازم، و حينئذ لا يجوز للمشروع عليه فسخها (٢)، كما في الوكالة.

[(الثامن) : يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجuale]

(الثامن) : يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجuale (٣)

و الظاهر أنه خارج عن موضوع كلام الماتن (قده) حيث ان المفروض فيه كون المضاربة شرطا، فيكون شرطية الاتجار خارجه عنه.

و كيف كان: فيه لا- ينبغي الإشكال في وجوب الوفاء به على المشروع عليه و يكون تخلفه عنه موجبا لثبوت الخيار للشارط. كما لا ينبغي الإشكال في جواز إسقاطه من قبل الشارع، فإنه حق من حقوقه.

(١) على نحو شرط النتيجة.

(٢) لتحققها بتحقق نفس العقد اللازم وفي ضمه و كأنه جزء منها فلا يجوز رفع اليد عنها و فسخها.

(٣) وهو إنما يتم بناء على الالتزام بكون صحة المضاربة على القاعدة و أما بناء على ما ذكرناه من كون مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان فيها حتى ولو كانت مستكملا لجميع الشرائط باعتبار أنه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه هو بالفعل - على ما تقدم بيانه غير مر - ولذا قلنا في الإجراء أنه لا- يجوز إجراء الأرض بحاصلها أو حاصل غيرها إذا لم يكن موجودا بالفعل، فلا- مجال للمساعدة على ما اختاره الماتن (قده) في المقام، لأننا إنما خربنا عن القاعدة في المضاربة و المزارعه و المساقاه. و التزمنا بصحتها للدليل الخاص، و حيث انه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١١

كأن يقول: إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربع فلك نصفه، فيكون جuale تفيد فائده المضاربة و لا يلزم أن يكون جاما لشروط المضاربة (١)، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين أو دينا أو مجهولا- جهاله لا- توجب الغرر. و كذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة

(٢) فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين.

مفقود في المقام إذ لم يقم دليل على الصحة في الجعاله الفاقده لشروط المضاربه. فلا يمكن القول بصحتها بل مقتضى القاعده هو الحكم بالبطلان.

والحاصل: انه لا وجه للحكم بصحه مثل هذه الجعاله، فإن الربح لا يمكن ان يكون ملكا للعامل بعد ان لم يكن مملوكا للملك.

(١) و كأنه لخروج المقام عن عقد المضاربه، فإنه إيقاع مجرد يفيد فائده المضاربه و أدله الشروط انما دلت على اعتبارها في المضاربه لا في غيرها.

لكنك قد عرفت ما فيه حيث ان القاعده تقتضي البطلان في الجميع و انما خرجنا عنها في المضاربه للنص و حينئذ فلا بد من مراعاه الشروط المعتبره.

و من هنا فيشكل الحكم بصحتها مع كون رأس المال من غير النقادين بناء على اعتبار ذلك في المضاربه.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم، فان الحال في إيقاع المضاربه بعنوان الجعاله، فإن مثل هذا الشرط محكم بالفساد إذ لا يصح تملك ما لا يملكه بالفعل.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٢

[(الناسعه): يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها]

(الناسعه): يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضا (١) بأن يكون بمجرد الأذن منهما (٢) و كذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير (٣) على أن يكون الربح مشتركا بينه وبين العامل. و كذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمان من الهلاك.

[(العاشره): يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه]

(العاشره): يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه (٤).

(١) بأن يتجر به ناوي المضاربه و كون الربح بينهما، و ذلك لعموم ولايته ما دام ان الفعل في مصلحه المولى عليه.

(٢) لا- يخفى ما في العبارة من المسامحه فإنه لا معنى لإذن الإنسان لنفسه في الفعل الصادر منه كما هو المفروض، و من هنا فاما

ان يحمل الأذن على القصد و النية، بأن يقال ان مراده (قده) انما هو جواز ذلك إذا كان الولي - أبا كان أو جدا - قاصدا بتصرفه هذا المضاربه، والا فهو من سهو القلم لا محالة.

(٣) لعموم ولايتماما، و عدم الفرق بين صدور الفعل عنهم بال المباشره أو التسبب ما دام أنه في مصلحة الصغير.

(٤) و الذى يمكن ان يستدل به على هذا المدعى مع قطع النظر عن النص الخاص أحد أمرين:

الأول: شمول دليل الولايه له بدعوى انه غير مختص بتصرفاته فى حياته و عمومه لما يكون متاخرا عن وفاته أيضا.

الثانى: إطلاقات أدله نفوذ الوصيه و دعوى شمولها لوصيتها بالاتجار

مبانى العروه الوثيقى، ج ١، ص: ٢١٣

.....

بمال الصبي بعد موتهما، فان مقتضاها صحة مثل هذه الوصيه و نفوذها.

و الذى يظهر من الماتن (قده) هنا و فى ذيل المسأله ان مستنده فى ذلك انما هو الأمر الثانى دون الأول، إذ لا إطلاق و

لا عموم يشمل تصرفاتهما بعد موتهما، بل لهما التصرف في مال الصغير ما داما على قيد الحياة، واما بعد موتهما فلا ولاية لهما عليه في شيء.

و مما يشهد لذلك - اعني كون مستنده (قده) في ذلك هو الأمر الثاني - انه (قده) لم يخص الحكم بالصغار بل عمه للكبار أيضا مع الالتزام بشروط الخيار لهم باعتبار ان المضاربه من العقود الجائزه، و الحال انه لا ولايه لهما على الكبار جزما.

و كيف كان: فما أفاده (قده) لا يمكن المساعده عليه بالنسبة إلى الصغار فضلا عن الكبار، إذ لا يوجد في أدله الوصيه إطلاق يشمل الوصيه التي لا ترجع إلى الميت وأمواله، فإنها واجمعها وارده في الوصايا الراجعة إلى الميت نفسه وأمواله و من هنا فلا تنفذ إلا في الثلث مما يملك و أما الرائد عنه فهو وصيه في مال الغير - على ما دلت عليه النصوص - ولذا لم يلتزم أحد بنفوذ الوصيه بالحج مجانا، أو الوصيه بالاتجار بما يصل اليه منه بالشيء المعين. فإنه لا يلزم شئ من ذلك إجماعا و ليس ذلك الا تكونها وصيه متعلقه بمال الغير.

و من هنا فلا مجال للالتزام بصحه مثل هذه الوصيه و نفوذها بالنسبة إلى الصغار فضلا عن الكبار، فإنها إذا لم تتم بالنسبة إليهم فعدم تماميتها في الكبار يكون بطريق اولى.

هذا كله بالنسبة إلى ما تقتضيه القواعد الأوليه و مع قطع النظر عن النصوص الخاصه، و أما مع الالتفات إليها، فلا بأس بما التزم به (قده) بالنسبة إلى الصغار خاصه على ما سيأتي بيانه عند تعرضه (قده) للروايات.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٤

بإيقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره مع تعين الحصه من الربح أو إيكاله

اليه، و كذا يجوز لهم الإيصاء بالمضاربه في حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين (١). كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه (٢) بأن يتجر الوصى به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت في المصادر المعينة للثلث. بل و كذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبة إلى حصه الكبار أيضا (٣) و لا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل ما لهم إلى مده، لأنه منجبر (٤) بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربه و إجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير،

(١) الفرق بين هذه الصوره و سابقتها يمكن في أن متعلق الوصيه في الأولى هي أموال الصبي الموجوده حال الوصيه في حين ان متعلقها في الثانية هو خصوص ما ينتقل اليه من الأب أو الجد بالإرث.

و كيف كان: فالحكم في الصورتين واحد.

(٢) بلا خلاف فيه، و يقتضيه ما عرفت من شمول أدله نفوذ الوصيه له.

(٣) فيه اشكال بل منع، ينشأ مما تقدم من كونه خلاف القواعد الأوليه، و عدم شمول الأدله الخاصه له - على ما سيأتي بيانه.

(٤) في التعبير بالانجبار مسامحه واصحه، و الصحيح من دعوى الضرر، لكون العقد جائز و أمره بيد الوارث إن شاء أبقاه و ان شاء فسخه، فلا يكون ضررا عليه. لا انه ثابت غايه الأمر أنه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٥

فإن له ان يفسخ أو يجيز (١) و كذا يجوز لهم الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه (٢)، بأن يكون هو الموصى به، لا إيقاع عقد المضاربه، لكن إلى زمان البلوغ أو أقل، و أما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلى الإجازه بالنسبة إلى الزائد (٣).

و دعوى:

عدم صحة هذا النحو من الإيصاء، لأن الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل اليه بعد الموت، و لا دليل على صحة الوصيه العقدية في غير التمليك، فلا يصح ان يكون إيجاب المضاربه على نحو إيجاب التملك بعد الموت مدفوعه: بالمنع (٤).

منجبر بالخيار، و الاـ لكان مقتضاه هو الحكم بالبطلان لا ثبوت الخيار فان الحكم الضرری مرفوع، و الانجبار لا يوجب الحكم بالصحيح.

(١) فإن ما صدر منها انما يصح و يلزم الصغير ما دامت الوصيه نافذه و الولايه ثابتة عليه، و حيث انهمما يرتفعان ببلوغه إذ لا وصايه حينئذ عليه و لاـ ولاـيه، و العقد إذنی محض، فلاـ مجال لإلزامه به بل لاـ بد من إذنه فيه فان أجاز فهو و الاـ فلاـ يجوز التصرف فى ماله.

(٢) لشمول التعليل المذكور في الروايه له.

(٣) لانتفاء الولايه عليه بعد البلوغ، و العقد إذنی فيحتاج إلى إذنه لا محالة كما تقدم.

(٤) لعموم النص له.

مبانی العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٦

مع أن الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل (١) في قضيه ابن أبي ليلى، و موثق محمد بن مسلم (٢) المذكورين في باب

(١) رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن خالد بن بكير (بكر نسخه) الطويل قال: (دعاني أبي حين حضرته الوفاه، فقال: يا بنى اقبض مال إخوتك الصغار و اعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمنتى أم ولد أبي بعد وفاه أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت:

ان هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي فقال لى ابن أبي ليلى: ان كان أبوكك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد

على ابن أبي ليلي إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟

فقال: أما قول ابن أبي ليلي فلا استطيع رده، وأما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان) «١».

و هو مضافا إلى ضعف سنته بخالد بن بكير (بكر) وارد في الصغار، فالتعذر عنهم إلى الكبار يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

(٢) رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): (أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال. وأن يكون الربح بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٧

.....

ذلك و هو حي) «١».

ثم ان في الفقيه على بن الحسين الميسمى بدلا من على بن الحسن - على ما في الكافي و التهذيب و الوسائل - و هو ابن فضال الذي يروى عنه احمد بن محمد و هو من سهو قلمه الشريف أو غلط النساخ جزماً إذ لا وجود لعلى بن الحسين الميسمى لا في الروايات ولا في كتب الرجال:

نعم روی (قده) فی بعض الموارد عن على بن الحسن الميسمى الا أنه غلط أيضا و الصحيح على بن الحسن التیمی.

و كيف كان فهو غير على بن الحسين الميسمى.

ثم ان صاحب الوسائل قد جعل المروی عنه لعلى بن الحسن هو الحسن بن

على بن يونس و جعل كلامه «يوسف» نسخه بدل ليونس.

و هو من الغلط جزما، فان الحسن بن على بن يونس لا وجود له في الروايات و كتب الرجال أيضا، فالصحيح هو الحسن بن على ابن يوسف- على ما في الكافي و الفقيه و التهذيب- و هو ابن بقاح الثقة.

و كيف كان: فالرواية معتبره من حيث السنن، و أما من حيث الدلالة فهى واضحة الدلاله و مقتضى إطلاق كلمه المال فيها عدم الفرق بين ما كان يملكه الصغير حين الوصيه و ما يملكه بعد ذلك، كما أن مقتضى التعلييل عدم الفرق بين الوصيه بالمضاربه و الوصيه بالاتجار فإنه على جميع هذه التقادير تنفذ الوصيه و تلزم الصبي ما دام هو كذلك و أما إذا بلغ فهو بالختار بين إبقاءه و رفعه.

هذا كله بالنسبة إلى الصغير، و أما بالنسبة إلى الكبير فحيث لم يرد نص فيه، فلا موجب للالتزام بصحه الوصيه بالنسبة إليه.

نعم قد عرفت ان الماتن (قدره) انما يستند في ذلك إلى أدله

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٨

الوصيه و أما بالنسبة إلى الكبار من الورثه فلا يجوز بهذا النحو (١) لوجوب العمل بالوصيه- و هو الاتجار- فيكون ضررا عليهم (٢) من حيث تعطيل حقهم من الإرث و ان كان لهم حصتهم من الربح، خصوصا إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

[الحادي عشره): إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقدير]

(الحادي عشره): إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقدير فالظاهر عدم ضمانه (٣)،

نفوذ الوصيه، لكنك قد عرفت ما في العبارة و المطلب معا.

(١) ما افاده (قدره) في جانب الكبار من التفصيل بين كون متعلق الوصيه هو عقد المضاربه

و بين كونه الاتجار تام و متين على تقدير شمول أدله الوصيه للمقام، فإنه حينئذ لا محيس عن الالتزام بهذا التفصيل، إلا انك قد عرفت من أصل المبني، فان أدله نفوذ الوصيه قاصره الشمول لمثله.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفي، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

مبانى العروه الوثقى؛ ج ١، ص: ٢١٨

(٢) حيث لا يكون لهم حق الفسخ، نظراً لعدم وجود عقد في البين، فإن الوصيه انما تعلقت بالعمل و هو الاتجار، فإذا قلنا بوجوبه عليهم كان ضررياً لا محالة.

و من هنا يظهر الفرق بين المقام و صوره تعلق الوصيه بالمضاربه فإن الثانيه - عقد المضاربه - قابل للرفع حتى بناء على القول بنفوذ الوصيه بخلاف الاولى.

(٣) لكون يده على المال يد أمانه، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط، و المفروض عدمهما.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢١٩

و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر (١).

[(الثانية عشره): إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركيين]

(الثانية عشره): إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركيين، هل تبقى بالنسبة إلى حصه الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان:

أقربهما الانفساخ (٢) نعم لو كان مال كل منهما متميزا

(١) لما تقدم.

(٢) بل أقربهما عدمه، إذ لا وجہ لاعتبار هذا العقد عقداً واحداً فان تعدد المالك يسئلزمه تعدد المضاربه لا محالة فيكون العامل عاملاً للأول في نصف المال و للأخر في النصف الثاني - كما هو واضح - و ان اتحد الإنماء، فإنه لا يستلزم اتحاد المضاربه بوجه.

و هذا الكلام غير مختص بالمضاربه. بل يجري في جميع العقود فإنه لو وهب الشركيان مالهما المشترك بإنشاء واحد لشخص واحد، ثم رجع أحدهما في ذلك. لم يكن ذلك الا

رجوعاً و فسخاً للهبة في حصته دون حصة صاحبه.

هذا على أن الماتن (قده) قد التزم في المسألة السابعة والأربعين بجواز فسخ المالك للمضارب ببعض المال واسترداده له من دون أن يكون ذلك محل لبقاءها في الباقي.

فإن هذا - الفسخ بالنسبة إلى بعض المال - إذا كان جائزًا مع اتحاد المالك، فجوازه مع تعدده يكون أوضح و بمطريق أولى.

والحاصل: أن الصحيح هو عدم السرايه مطلقاً سواءً كان المالك واحداً أم متعدداً كان المال متميزاً أم لم يكن كذلك.

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٢٢٠

و كان العقد واحداً لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر (١).

[الثالثه عشره]: إذا أخذ العامل مال المضارب و ترك التجاره به إلى سنه مثلاً

(الثالثه عشره): إذا أخذ العامل مال المضارب و ترك التجاره به إلى سنه مثلاً، فإن تلف ضمن (٢)، ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال (٣)، و إن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

[الرابعه عشره]: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً

(الرابعه عشره): إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فكل ربح حصل يكون بينهما، و إن حصل خسران بعده أو قبله، أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحيح. و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضارب وهو كما ترى (٤).

(١) لما عرفت من تعدد المضارب حقيقه و ان اتحدت إنشاء.

(٢) لتعديه و تفريطيه باهماله للمال و إبقائه كذلك عنده من غير إذن المالك حيث ان الأذن مختص بإبقاءه عنده للاتجار خاصه لا مطلقاً.

(٣) باعتبار ان الربح لم يكن موجوداً خارجاً كي يكون العامل بإهماله للمال متلماً و من ثم ضامناً له، غايه الأمر أنه بفعله حرم المالك من الربح بحيث لم يدعه يربح و هو لا يوجب الضمان.

(٤) و ذلك لأن عنوان المضارب متقوم بجعل مقدار من الربح للعامل، و هو متتحقق في المقام.

نعم ذلك قد يلحظ بالقياس إلى مجموع المعاملات - كما هو الغالب في باب المضارب - و قد يلحظ بالقياس إلى كل معامله، إلا انه

[**(الخامسه عشره): لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً**]

(الخامسه عشره): لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً كما لو قال: لا- تشر العنس الفلانى أو من الشخص الفلانى، فاشتراه جهلاً- فالشراء فضولى (١) موقوف على اجازه المالك.

أمر خارج عن مفهوم المضارب فإنه أعم من هذا و ذاك، و عليه فلا مانع من شمول الإطلاقات له.

و دعوى: منافاته لقوله (ع): «الربح بينهما و الوضيعه على المال» «١».

مدفعوه: بان كون الربح بينهما أعم من كونه من مجموع التجارات أو كل تجاره، فإنه أمر تابع للجعل و خارج عن مفهوم المضارب.

(١) أرسله غير واحد من الأصحاب إرسال المسلمين،

و عله بعضهم بعدم إذن المالك، لكن الظاهر انه لا يخلو من اشكال، و ذلك لان ما أفاده (قده) و إن كان مقتضى القاعدة- انه لا مجال للاستناد إليها بعد دلاله جمله كثيره من النصوص (١)- و أكثرها صاحب.

على صحة المعامله عند مخالفه العامل لما عين له شرطاً أو قياداً على كل تقدير مع كون الربح بينهما على ما اتفقا عليه و الخسران على العامل فقط لتعديه و مخالفته، فان هذه النصوص غير قاصره الشمول للمقام و قد عمل بها الماتن (قده) و غيره في صوره علم العامل بالحال، و من الواضح انه لا خصوصيه لفرض العلم إذ لا قصور في هذه النصوص عن شمول فرض الجهل أيضاً، فإن المفروض فيها مخالفه العامل للمالك فيما إذا اشترط عليه أو أخذه قياداً في المعامله، و أما كون

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام المضاربه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٢

و كذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنه بمنزله النهي عنه. و لعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك (١) مع جهله بكونه كذلك. و كذا الحال إذا كان مخططاً في طريقه التجاره، بأن اشتري ما لا مصلحه في شراءه عند أرباب المعامله في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه.

[السادسه عشره]: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفضلاً

(السادسه عشره): إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفضلاً فاما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال (٢) كأن

ذلك عن عمد أو جهل فلا تعرض لها اليه و مقتضى الإطلاق ثبوت الحكم في الصورتين.

نعم ورد في بعض تلك النصوص أخذ عنوان العصيان و هو لا يشمل

فرض الجهل، الا انه ضعيف من حيث السند فلا مجال للاعتماد عليه.

إذن: فالصحيح هو الحكم بصحه هذه المعاملات في المقام مع الالتزام بكون الربع بينهما و الخسران على العامل.

و لعل غفلة المعلقين عن التعليقه على هذا الحكم في المقام ناشئه عن غفلتهم عن هذه النصوص و الله العالم.

(1) في خصوص هذا الفرض الأمر كما أفاده (قده) لخروجه عن عنوان المضاربه فإنها مبنيه على الاسترباح و هذه المعامله لا يمكن فيها الاسترباح، فلا تصح مضاربه مع إذن المالك فضلا عن عدمه وقد تقدم بيانه مفصلا.

(2) بحيث تكون المضاربه متعدده حقيقه بأن تكون مع كل منهما

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٣

يقول: على أن يكون لكل منه نصفه، و إما لا يميز (١) فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح و الخسران و الجبر (٢) الا مع الشرط (٣)، لأنه بمنزله تعدد العقد.

و على الثاني يشتراكا فيهما و إن اقتسموا بينهما فأخذ كل منهما مقدارا منه (٤).

مضاربه مستقله عن المضاربه مع الآخر و ان اتحدتta إنشاء.

(1) بان تكون المضاربه مضاربه واحده معهما معا، بحيث يكونان بمنزله العامل الواحد و يكون كل منهما عاملا مضاربا في جميع المال.

(2) لعدم الموجب له، بعد تعدد المضاربه و استقلال كل منهما عن الآخر.

(٣) بل و معه أيضا- إذا كان على نحو شرط النتيجه كما هو المفروض - و ذلك لما عرفت غير مره من أن الشروط ليست مشرعة، و من هنا فصحتها تكون محتاجه إلى الدليل، و الا فمقتضى عقد المضاربه كون الربع بين العامل و المالك خاصه.

و بعباره اخرى: ان جبر ربع مضاربه شخص لخسران شخص آخر يحتاج إلى الدليل، و لا يكفي في إثباته أدله الشروط لأنها ليست

مشروعه. و من هنا فيكون حال هذا الفرع حال اشتراط الربح للأجنبي، بل هذا من مصاديقه حيث أن العامل الآخر أجنبي عن هذه المعاملة.

(٤) لأن التقسيم خارجا لا يجعل المضاربه الواحده مضاربتين مستقلتين. و هذا مما لا كلام فيه، و إنما الكلام ينبغي ان يقع في صحة مثل هذه المضاربه حيث تتحد المضاربه و يتعدد العامل.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٤

الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيها (١) فلو عمل أحدهما.

و الذى يظهر من كلمات الأصحاب ان صحتها أمر مفروغ عنه و متSalم عليه. إلا أننا لو كنا و الروايات الواردة فى المضاربه للزم الحكم ببطلان هذه المعامله إذ لا يوجد فيها ما يدل على صحة المضاربه مع اثنين، و إنما الواردة فيها عنوان الرجل و هو ظاهر فى العامل المتعدد.

نعم ذكر صاحب الجواهر (قده) ان المراد بالرجل و العامل فى لسان النصوص انما هو الجنس و من هنا فيصدق على الواحد و المتعدد.

و هذه الدعوى و ان كانت قابله للتصديق إمكانا، إلا انها خلاف الظاهر جدا فتحتاج فى مقام الإثبات إلى الدليل و هو مفقود.

و الذى يمكن ان يقال فى هذا المقام، ان المضاربه ليست من المعاملات الشرعيه المحضه، بحيث يكون الشارع المقدس هو المؤسس لها ابتداء و انما هى معامله عقلائيه ثابته و متعارفه لدى العقلاه قبل التشريع.

و قد أمضها الشارع المقدس، و أقر العقلاه على فعلهم ذلك.

و من هنا: فحيث ان هذه المعامله غير مقيده لدى العقلاه باتحاد العامل فإنها كما تتحقق مع العامل الواحد تتحقق مع تعدد العملاء، حاله فى ذلك حال الأجير فإن المالك قد يجعل أجيرا واحدا و قد يجعل أجرا متعددين، كفى دليل الإمضاء فى الحكم بصحه هذه

المعاملة، حيث لم يدل دليل على اعتبار وحده العامل.

وبعبارة أخرى: أن عدم ورود الردع عن تعدد العامل في شيء من أدله إمضاء عقد المضاربه بعد قيام السيره العقلائيه عليه، يكفي في الحكم بصفته هذه المعامله و حمل عنوان الأجير في لسان الأدله على الجنس.

(١) الظاهر انه لا اثر لهذا الاشتراط. فان الشرط لا يكون مشرعا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٥

وربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسر يشتركان في ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر. بل لو عمل أحدهما و ربح و لم يشرع الآخر بعد في العمل، فانفسخت المضاربه، يكون الآخر شريكا (١) و ان لم يصدر منه عمل، لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة. ولا- يعد هذا من شركه الأعمال كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربه لا الشركة، كما إن النظير داخل في عنوان الإجراء.

[السابعه عشره): إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئه]

(السابعه عشره): إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئه، فاشترى نسيئه و باع كذلك، فهلك المال، فالدين في ذمه المالك (٢). وللديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما (٣).

ولا بد من دليل يقتضي ذلك و هو مفقود.

(١) لاتحاد المضاربه و كونهما بمترنه العامل الواحد.

(٢) بلا اشكال فيه، فان المعامله الصادره من العامل بأذنه معامله له، فيكون مطالبها بعوضها لا محالة.

(٣) أما المالك فلما عرفت، وأما العامل فلكونه مسؤولا عن المعامله و طرفا لها، فإنه ليس كالوكيل في إجراء الصيغه خاصه حيث لا يتحمل شيئا من مسئولييه العقد، بل هو طرف له حققه لا سيما إذا كان المالك جاهلا بما يقوم به

كما هو الحال في وكالات التجار بيعا و شراء، فإن الوكيل يقوم بتلكم المعاملات على وفق ما يراه

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٢٢٦

فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك (١) و دعوى: أنه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل، لعلمه بعدم اشتغال ذمته. مدفوعه: بأن مقتضى المعامله ذلك (٢)، خصوصا في المضاربه (٣)، وسيما إذا علم انه عامل يشترى للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو و من اي بلد. ولو لم يتبين للديان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر (٤) و يرجع هو على المالك.

[(الثامنه عشره): يكره المضاربه مع الذمى خصوصا إذا كان هو العامل]

(الثامنه عشره): يكره المضاربه مع الذمى خصوصا إذا كان هو العامل، لقوله (ع): «لا ينبغي للرجل

صالحا من دون اخبار الموكل بجزئيات كل منها قبل إيقاعها.

و من هنا فيتحمل العامل مسئوليته في المعامله باعتبار ان اقدامه على البيع و الشراء اقدام على الضمان و كونه مسؤولا عنه، على ما تقتضيه السيره القطعية فإن المشتري يرجع على الذى باشر العقد و كان طفلا و مسؤولا عنه من غير التفات إلى كونه وكيلا أو مالكا.

(١) لاستقرار الضمان عليه، باعتبار ان المعامله له و هو الطرف الحقيقى فيها.

(٢) لإقدامه على الضمان و كونه مسؤولا عنها- كما عرفت- مضافا إلى السيره العقلائيه القطعية.

(٣) حيث يكون العامل شريكا للمالك في الربح.

(٤) لظهور كونه له، و ان كان في الواقع لغيره.

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٢٢٧

المسلم ان يشارك الذمى، ولا يبضعه بضاعه، ولا يودعه وديعه، ولا يصادفه الموده» (١). و قوله (ع): «ان أمير المؤمنين (ع) يكره مشاركه اليهودى و النصرانى و المجوسى،

الا ان تكون تجارة لا يغيب عنها المسلم» (٢) و يمكن ان يستفاد من هذا الخبر (٣) كراهه مضاربه من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

[التاسعه عشره]: الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار كلها

(التاسعه عشره): الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار كلها، فلا يشترط كون مال المضاربه عينا شخصيه

(١) رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع). المتن «١». و الروايه تعتبره.

(٢) رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع). المتن «٢». وهى كسابقتها تعتبره من حيث السند. فإن النوفلي و السكوني ثقان على ما تقدم غير مرره.

(٣) حيث لا يبعد دعوى كون النهى نهيا إرشاديا إلى عدم وثاقتهم كما يشهد له استثناء التجارة الحاضره. فمن هنا يمكن تعمديه الحكم إلى كل من لا يكون محلال للوثوق، فتكون المضاربه معه مكروهه تنزيها أو منها عنها إرشادا.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الشركه ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣ باب ٢ من أبواب أحكام الشركه ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٨

فيجوز إيقاعهما العقد على كلٍ ثم تعينه في فرد. و القول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجي من النقادين ضعيف (١) وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكل في المعين (٢)، إذ يكفي في الصحة العمومات.

[متم العشرين]

(متم العشرين): لو ضاربه على ألف مثلاً فدفع إليه نصفه فعامل به، ثم دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جران خساره أحدهما بربع الآخر، لأنه مضاربه واحد (٣) و أما لو ضاربه على خمسمائه فدفعها إليه و عامل بها، و في أثناء التجارة زاده و دفع خمسمائه أخرى، فالظاهر عدم جبر

(١) لا وجه لتضعيف هذا القول بل هو المتعين، بعد عدم شمول الروايات الواردة في المضاربه له حيث لا يصدق عنوان إعطاء المال له

عليه، بل يقتضيه ما دل على عدم جواز المضاربه بالدين ما لم يقتصد فإنه يقتضى عدم جواز المضاربه بالكلى في الذمه ما لم يتشخص في الخارج.

إذن: فالظاهر في المقام هو عدم صحة مثل هذه المضاربه، ويكفينا في ذلك الشك نظرا لاحتياج صحة المضاربه إلى الدليل الخاص و عدم كفاية العمومات في إثبات صحتها.

(٢) بلا اشكال فيه، لصدق عنوان إعطاء المال عليه و من ثم شمول النصوص له.

(٣) و هو واضح، إذ لا عبره بتعدد التسليم و القبض و انما العبره بوحده المضاربه و تعددها.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٩

خساره إحداهمما بربع الآخرى (١) لأنهما فى قوه مضاربتيين نعم بعد المزج و التجاره بالمجموع يكونان واحده.

(١) و فيه: ان الخمسائه الثانيه إذا كانت متممه للمضاربه الاولى و توسعه لها، فحالها حال الصوره الأولى حيث تكون المضاربه واحده غايه الأمر انها كانت عند بدئها ضيقه النطاق، فاتسعت بعد ذلك - كما يتفق ذلك كثيرا في التجارات حيث تبدأ برأس مال بسيط لاعتبارات قد تكون منها اختبار قدره العامل أو قله المال ثم تتسع مع إحساس المالك بالربح - و حينئذ يكون الربح جابرا للخسران لا محالة بلا فرق بين مزج المالين و عدمه، نظرا لاتحاد المضاربه و عدم تعددها حيث لم تلحظ الثانية مستقله عن الأولى و فى قبالتها.

و أما إذا كانت الخمسائه الثانيه مضاربه مستقله و منحازه عن المضاربه الأولى - كما لو اختلفت نسبة الربح فيما كان للعامل في الأولى النصف و في الثانية الثلث أو بالعكس - كان الربح في الثانية غير جابر للخسران في الأولى لا محالة بلا فرق في ذلك بين فرض مزج المالين و عدمه، فان الامتناع لا يوجب اتحاد المضاربتيين كما

لو كان عاماً لشخصين و اخْتَلَطَا مَا لَهُمَا فِي يَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَبُ اتِّحَادُهُمَا وَجَرْ خَسْرَانَ إِحْدَاهُمَا بِرَبِّ الْأَخْرَى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٣

[كتاب الشركه]

اشاره

كتاب الشركه

[فصل في أحكام الشركه]

اشاره

فصل في أحكام الشركه و هي عباره عن كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (١).

و هي (إما واقعيه قهريه) كما في المال أو الحق الموروث.

(١) لا- يخفى ان لفظ الشركه في كلمات الفقهاء مستعمل في معناه اللغوي و هو ما يقابل الاختصاص، و ليس لديهم هناك اصطلاح خاص فيه.

نعم كلامهم (قدس سرهם) في المقام يختص بحصه خاصه منها.

فإنها قد تفرض في الأمور التكوينية الخارجيه كالحرق و القتل، و بهذا المعنى جاء في الكتاب العزيز «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» (١) حيث دلت على انحصر السلطة الحقيقية والاستيلاء الخارجي به تعالى.

و قد تفرض في الأمور الاعتباريه من ملكيه أو حق، فإنهما قد يختصان بواحد و قد يكونان للمتعددان فيكونون شركاء فيما.

و هذا القسم هو محل الكلام بين الفقهاء (قده).

(١) الفرقان: ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٤

(و إما واقعية اختياريه) من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحى شخصان أرضا مواتا بالاشراك، أو حفرا بئرا أو اغترافا ماءا، أو اقتلعا شجرا.

(و إما ظاهريه قهريه) (١)، كما إذا امترج مالهما من

(١) وفيه: انه لا- معنى للشركه الظاهريه- قهريه كانت أم اختياريه- بعد العلم بعدم الاشتراك واقعا، فإن الأحكام الظاهريه انما هي مجعله فى فرض الشك و الجهل بالحكم الواقعى، فلا معنى لثبوتها مع العلم به و دعوى: ان المراد من الشركه الظاهريه، هو ترتيب آثارها فى مقام العمل و ان لم تكن هناك شركه فى الواقع.

مدفعوه: بأنه لا موجب لإجراء أحكام الشركه بعد العلم بعدمها واقعا و استقلال كل منهما فى ماله.

إذن فالصحيح ان يقال: ان الامتزاج إذا كان على نحو يعد الممتزجان شيئا واحدا عرفا و أمرا

ثالثاً مغايراً للموجودين السابقين، كما في مزج السكر بالخل حيث يوجب ذلك انعدامهما معاً و تولد شئ جديد مغایر لهما يسمى بالسكنجبين، ففيه تكون الشركه شركه واقعية حقيقية، فإن الموجود بالفعل مال واحد نشأ عن المالين فيكون ملكاً لهما معاً، إذ لا موجب لاختصاص أحدهما به.

و هذا الكلام يجري في كل مزيج يعد موجوداً واحداً لدى العرف فإنه يكون مشتركاً واقعاً.

ولا ينافي ذلك أنه لو اتفق تفكيكهما بوجه من الوجه، لكان كل منهما مختصاً بمالكه الأول، إذ الشركه الواقعية في المقام مشروطة

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٥

دون اختيارهما - ولو بفعل أجنبى - بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد، كمزج حنطه بحنطه، أو جنسين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس.

(و إما ظاهريه اختياريه) كما إذا مزجاً باختيارهما لا بقصد الشركه فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماليه وأما الاختلاط

بقاء الامتزاج و كونه موجوداً واحداً بنظر العرف، فإذا امتازاً انفسخت الشركه للا محاله.

و أما إذا كان الامتزاج بنحو يكون الموجود بالفعل عباره عن موجودات متعدده غير قابله للتمييز خارجاً، كما في مزج الدراماً بمثلها، فلا موجب للقول بالشركه أصلاً، فإن كل درهم موجود مستقل عن الآخر و محفوظ في الواقع.

ولاي بعد ان يكون مزج الحنطه بالحنطه و الحنطه بالشعير من هذا القبيل حيث تكون كل حبه من الخليط مملوكه لصاحبها، ولا موجب للقول بالشركه، بعد ان لم يكن العرف يراه موجوداً واحداً في قبال الموجودين السابقين.

نعم في دقيقهما لا يبعد حكم العرف بوحده الموجود بالفعل.

والحاصل، ففي فرض

عدم اعتبار العرف للموجود الخارجى بالفعل موجودا واحدا يبقى كل من المالين على ملكه، وحيثنى فلا بد فى مقام التمييز من الرجوع إلى الصلاح القهري أو القرعه على ما سياقى.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٢٣٦

مع التميز فلا يوجب الشركه ولو ظاهرا (١)، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري (٢) أو القرعه.

(١) كما هو واضح، لعدم الموجب لها).

(٢) والمراد به إجبار الحكم لهما على الصلح بالتراصي. و إلا فالصلح لا يكون قهرا، فان تعاندا ينتهي الأمر إلى القرعه حيث انها لكل أمر مشكل و مع إمكان التصالح لا اشكال، و اما احتمال اشتراكهما فيه فبعيد جدا و لا موجب له.

و تفصيل الكلام في المقام ان يقال: انه إذا امترج المالان فإن أمكن الفرز و التمييز فلا خلاف و لا اشكال، حيث يجب ذلك و لا تصل النوبة إلى الشركه أو الصلح أو القرعه.

و ان لم يمكن التخلص الا بكلفه بالغه كما إذا امترج طن من الحنطه بطن من الشعير، حيث قد تزيد اجره الفرز عن قيمة المالين معا، و حينئذ فإن تصالح المالكان فهو والا- أجبرهما الحاكم عليه و يكون ذلك صلحا قهريا، فان امتنعا باشر الحاكم ذلك بنفسه، حفظا لمال المسلم عن التلف حيث يريد كل منهما إتلاف مال الآخر بمنعه من التصرف فيه و أخذذه لنفسه.

و أما القرعه فى المقام فلا موضوع لها، لأنها لرفع الاشتباه و لا اشتباه فى المقام بعد فرض امتياز كل من المالين عن الآخر، فان كل حبه من الحنطه مملوك لمالك الحنطه و كل حبه من الشعير مملوك لمالك الشعير.

هذا كله فيما إذا كان المالك معلوماً و أما إذا كان هو مجهولاً كاشتبااه

الشاتين و العبائين و الكتابين و ما شاكلها حيث لا يعرف مالك

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٧

(و إما واقعية) مستنده الى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملکا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها.
(و إما واقعية) منشأه بتشرييك أحدهما الآخر في ماله كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه و يسمى عندهم بالتشرييك. وهو صحيح لجمله من الاخبار (١).

(و إما واقعية) منشأه بتشرييك كل منهما الآخر في ماله (٢)

كل منهما بعينه، ففيه لا مجال للشركه أياً حيث يكون الملاآن ممتازين في الخارج، بل ان تصالحاً بالاختيار فهو والا فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل، ولا مجال للصلح القهري نظراً لعدم الموجب له، بعد جهاله المالكين و عدم معرفتهم.

إذن: فموضوع كل من الصلح القهري و القرعه مغایر للآخر، إلا انهما قد يجتمعان في فرض واحد، كما لو امترج أحد المالين بالآخر على نحو لا يمكن تخلصهما مع جهاله المالك بحيث لا يعلم من هو المالك الأول و من هو المالك الثاني. و حينئذ: فإن تصالحاً فهو، والا فالقرعه أولاً ثم المصالحة القهريه.

(١) ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال:

(سألته عن الرجل يشارك في السلعة، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه) «١».

و غيرها، مضافاً إلى السيره العقلائيه).

(٢) وهذا القسم هو المعروف والشائع من الشركه العقديه، و هو محل الكلام في المقام.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام الشركه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨

و يسمى هذا بالشركه العقديه و معدود من العقود، ثم ان الشركه قد تكون في عين و قد تكون في منفعته و

قد تكون في حق، وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعه و إما بنحو الكلى في المعين (١) وقد تكون على وجه يكون كل

(١) كما لو باع منا من الصبره المعينه لزيد، فان المن الكلى يكون لزيد و الباقي للملك البائع، وبذلك يكونان شريكين في الصبره المعينه.

وقد ذكر صاحب الجوادر (قده) انه، لا- إشكال في صدق الشركه معه ولا- إشاعه. اللهم إلا- أن يراد منها عدم التعيين، لا خصوص الثالث و الرابع و نحوها.

وقد أورد عليه في بعض الكلمات، بان الفرض خارج عن موضوع الشركه، فإنها انما تتحقق فيما إذا كان المال الواحد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعه بأن يكون لكل منهما حصه في كل جزء من ذلك المال، لا- ما إذا كان مال كل منهما مستقلاب عن مال الآخر و ان كانوا بحسب الوجود واحداً كما في البيت الواحد إذا كان طابوقه لشخص و حصه لآخر و خصبه لثالث، فإنه لا تتحقق الشركه فيه لاستقلال كل واحد منهم بجزء منه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فان الملك يملك شيئاً و المشتري يملك شيئاً آخر حيث يملك الأول الصبره الخارجيه في حين يملك الثاني الكلى فقط و معه فلا معنى للشركه.

لكن الصحيح هو ما ذهب اليه صاحب الجوادر (قده)، فان قياس المقام على مثال الدار من القياس مع الفارق، إذ العبره في تتحقق الشركه انما هي بوحدة الوجود في الخارج بنظر العرف،

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٩

من الشركاء مستقلاب في التصرف، كما في شركه الفقراء في الزكاه (١).

و هي غير متحققه في مثال الدار بخلاف ما نحن فيه حيث لا يكون وجود الكلى منحازاً في

الخارج عن وجود الفرد الخارجي. بل الكلى موجود بوجود الفرد، و من هنا فالموارد الواحد فى الخارج بالفعل مضاد إلى مالكين و لكن بنحوين من الإضافه، فإنه و بلحاظ الأفراد مملوک بتمامه للمالك، و بلحاظ الكلى - الذى هو الثانى موجود بوجود الأفراد- مضاد و مملوک للمشتري.

و الحالى: ان الوجود الواحد لما كان مضادا إلى شخصين.

تحققت الشركه بينهما فيه، و ان اختلفت نحو الإضافه إليهما.

(١) ورد التعبير بذلك فى بعض النصوص ففى معتبره أبي المعزى عن أبي عبد الله (ع) قال «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «١».

الا أن التعبير بالشركه فى هذه الموارد مبني على نوع من المسامحه و من باب الاستعاره، و الا فلا شركه فى الواقع - على ما تقدم بيانه فى محله من كتاب الزكاه مفصلا - فان الموارد المذكوره فى باب مستحقى الزكاه انما هي من باب المصرف لا الملكيه فالفقير - مثلا - مصرف للزكاه و الا فهو لا يملك شيئا منها، و من هنا كان التزام الأصحاب بعدم وجوب البسط و الاستيعاب، إذ لو كانت ملكا لهم لوجب ذلك، إيصالا للمال إلى مالكه.

ثم على فرض الالتزام بالملكية تحفظا على ظهور اللام فى قوله تعالى

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

«إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ». «١» فيها، فلا - مجال للالتزام بها فى المقام أيضا، إذ الملكيه - على تقديرها - انما تكون للكلى الجامع و الطبيعى الشامل للأفراد، لا للأفراد بما هى، و من هنا فلا يملك الفرد بما هو و كل واحد منهم بشخصه شيئا، و الا لوجب البسط على

جميع افراد الصنف الواحد، و هو غير واجب جزما- بل غير ممكنا في الخارج- حتى بناء على وجوب البسط بين الأصناف.

إذن: فلا معنى لأن يقال ان بعض الشركاء في الزكاه التصرف في المال المشترك مستقلا، إذ لا شركه حقيقه و في الواقع، و انما عبر عمما فرضه الله لهم في مال الأغنياء بها مسامحه و من باب ضيق التعبير.

ثم ان بعضهم (قده) قد علق على كلام الماتن (قده) في المقام بأن ما أفاده من كون كل من الفقراء مستقلا بالتصرف في الزكاه غريب، إذ لا- يجوز لفقيه التصرف في الزكاه بدون اذن الولي و هو المالك أو الحاكم الشرعي فضلا عن أن يكون مستقلا بالتصرف.

و ما ذكره (قده) ناش من التخيل بان مراد الماتن (قده) مما أفاده هو شركه الفقراء للمالك في المال و جواز تصرفهم فيه مستقلا.

الا أنه غير صحيح، فإنه (قده) لا يقصد بما أفاده شركه الفقراء للمالك، و انما يعني به شركه الفقراء بعضهم البعض في الزكاه و عبارته (قده) واضحه في ذلك، فإنه إنما عبر بشركتهم في الزكاه و لم يعبر بشركتهم في المال الزكوي- المال المشتمل على الزكاه.

و الحال: أن الشركه انما هي بين الفقراء أنفسهم لا بينهم و بين المالك و موردها هي الزكاه بنفسها لا المال الزكوي، و من هنا فلا

(٦) التوبه:

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤١

و الساده في الخمس (١). و الموقوف عليهم في الأوقاف العامه (٢).

وجه للإيراد عليه بأنه لا يجوز لهم التصرف إلا بإذن المالك.

و عليه: فكلام الماتن (قده) سالم عن الاشكال من هذه الناحيه و ان كان هو بحد ذاته مبنيا على المسامحه كما عرفت.

(١) التعبير بالشركه في الخمس لم

يرد في شيء من النصوص، إلا أنه و كما ذكرنا في محله، لما كان بدلًا عن الزكاه - على ما ورد في النصوص - حيث جعله الله بدلًا للهاشمين عنها، كان الكلام فيه هو الكلام في الزكاه، فإنهم لا يملكونه وإنما هم مصرف له خاصه ولذا لا يجب بسطه عليهم واستيعابهم في القسمة.

□
و على تقدير الالتزام بملكية لهم لظاهر اللام في قوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ». الآية» (١) فالملكيه إنما هي للجامع الكلى دون الأفراد.

(٢) الوقف قد يكون على نحو الانتفاع فقط كوقف المدارس والمساكن ونحوهما.

و قد يكون على نحو الصرف دون التمليك كوقف البستان على أن يصرف وارداته على الفقراء.

و قد يكون على نحو التمليك كما لو أوقف البستان على أن يكون منافعه ملكاً للفقراء.

ففي الأولين لا موضوع للشركة كما هو واضح، إذ لا ملك لأحد كي يكون شريكاً لغيره، غايه الأمر أن له حق الانتفاع في الأول

(١) سورة الأنفال آية ٤١.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٢

و نحوها (١).

[مسألة (١): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال]

(مسأله ١): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال (٢) بل الأعيان فلا تصح في الديون (٣)، ولو كان لكل منهما

و يكون مصرفًا للوقف في الثاني.

و أما الثالث فالملكيه و إن كانت متحققه إلا أن طرفها هو الكلى و الجهة العامه، و أما الفرد بما هو فلا يملك شيئاً كي يكون شريكاً لصاحبه.

و الحال: إن ما أفاده الماتن (قده) من شركة الأفراد في الزكاه و الخمس و الوقف مبني على المسامحة، و إلا فشركة الأفراد غير متحقق بالمره، و إن تحققت شركة الكلى و الجهة العامه في بعض الموارد و

على بعض التقادير.

(١) كالوصيه، و الحال فيها هو الحال في الأوقاف حرف بحرف.

(٢) وهى القدر المتيقن من الشركه العقدية الصحيحه.

(٣) إما بناء على اعتبار الامتراج فى عقد الشركه، فالأمر واضح نظراً لعدم إمكانه إذ لا معنى لامتراج دين كل منهما بدين الآخر، فان كلاً منهما مستقل في الوجود و منحاز عن الآخر.

واما بناء على عدم اعتباره - كما لم يستبعده الماتن (قده) نظراً لعدم الدليل عليه غير الإجماع المدعى في كلمات بعض، على ما سيأتي في المسأله الرابعه - إنشاء الله - فلأن حقيقة الشركه هذه ترجع إلى تمليكه كل من المتعاقدين حصه مما له في ذمه مدینه للآخر بإزاره تمليكه له حصه مما له في ذمه مدینه، فهـي في الحقيقة معاوضـه بـلفـظ الشرـكه، و هـي ممنـوعـه لـنهـيـ النـبـيـ (صـ) عن بـيعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ، فـانـ المـنـصـرـفـ مـنـهـ هـوـ النـهـيـ عـنـ المـعـاوضـهـ بـالـدـيـنـ مـطـلقـاـ وـ مـنـ غـيرـ

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٣

دين على شخص فأوقعـ العـقدـ علىـ كـونـ كـلـ مـنـهـماـ بـيـنـهـماـ لـمـ يـصـحـ وـ كـذـاـ لـاـ تـصـحـ فـيـ المـنـافـعـ (١)،

اختصاص بعنوان البيع، كما يشهد له ما ورد في جمله من النصوص من النهي عن قسمه الدين، بـانـ يـجـعـلـ تـمـامـ ماـ فـيـ ذـمـهـ المـدـيـنـ الأول لأحد الورثـهـ فـيـ قـبـالـ كـوـنـ تـمـامـ ماـ فـيـ ذـمـهـ المـدـيـنـ الثـانـيـ لـلـوـارـاثـ الآـخـرـ إـنـهـاـ تـؤـكـدـ منـعـ الشـارـعـ المـقـدـسـ عنـ تـعـويـضـ الـدـيـنـ بالـدـيـنـ وـ مـبـادـلـهـ بـمـثـلـهـ تـحـتـ اـىـ عـنـوانـ مـنـ العـناـوـينـ كـانـ.

(١) إما بناء على اعتبار الامتراج، فالأمر واضح، لعدم إمكان تحققـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

واما بناء على عدمه فقد تفرض الشرـكهـ فيـ المـنـفـعـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ شـرـيكـاـ فـيـ الـأـجـرـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ استـيـفاءـ منـفـعـهـ عـينـ الآـخـرـ، وـ هـىـ مـحـكـومـهـ بـالـبـطـلـانـ جـزـماـ،

لأنه من تملك المعدوم حيث لا يملك كل منهما الأجره بالفعل، وقد تقدم غير مره انه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

و قد تفرض الشركه فى نفس المنفعة، أعني قابليه الدار للسكنى التي هى موجوده بالفعل.

و فيه ان لم يكن الزمان محدودا و معينا، بان ملك كل منهما صاحبه نصف منفعة داره مطلقا و من غير تحديد بحد معين، حكم ببطلانها لا- محالة، لعدم صحة تمليك المنفعة بقول مطلق، مطلقا و بكافة أنواع الملكات، و ذلك للجهاله و الغرر و عدم معلوميه مقدار المنفعة المملوكة إذ قد يتفق تلف احدى العينين قبل الأخرى بزمن طويل.

و أما إذا كان زمان التملك محدودا و معلوما، فان تم إجماع على البطلان فيه فهو، والا فلا نرى محدودا في الحكم بصحتها، فإنها

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٤

بأن يكون لكل منهما دار- مثلا- و أوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا. و لو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر (١) أو صالح نصف منفعة داره بدینار- مثلا- و صالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار و كذا لا تصح شركه الأعمال (٢) و تسمى شركه الأبدان أيضا و هي أن يوقع العقد على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلا، أو كان عمل أحدهما الخياطة و الآخر النساجه، و سواء كان ذلك

و في الحقيقه ترجع إلى تمليك كل منهما الحصه من منفعة داره لصاحبها بإزاء تمليك صاحبه الحصه من منفعة داره له، و هي بمنزله الإيجاره.

و يظهر من المحقق الأردبيلي (قده) الميل إلى الصحه في هذه الموارد، فإنه (قده) و

ان لم يذكر هذا الفرض بخصوصه، إلا انه (قده) ذكر انه لم يظهر دليل على عدم الجواز إلا الإجماع.

فإن كان فهو، و إلا فلا مانع منه.

و من هنا يظهر ان ما ارتكبه الماتن (قده) من الحكم بالبطلان في المقام، مع عدم اعتباره للامتناع في غير محله.

و لعله لهذه الجهة لم يتعرض المحقق و صاحب الجوادر (قدس سرهما) إلى اعتبار كونه من الأعيان، فإنهم لم يعتبرا إلا كونه من الأموال و مقتضاه صحة الشركه في المنافع أيضاً، لكونها منها جزماً.

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدم.

(٢) ان أرادوا بذلك عقد الشركه في الأجرتين اللتين تحصل لهما

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٥

في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما. ولو أراد الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينه أو منافعه إلى مده كذا بنصف منفعته أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض. ولا تصح أيضاً شركه الوجه (١)، وهى أن يشترك اثنان وجيهاً لا مال لهما بعقد الشركه على أن يبتاع كل منهما في ذاته إلى أجل، و يكون ما يبتاعه بينهما، فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون

من عملهما - كما هو غير بعيد من ظاهر كلماتهم - فلا ينبغي الإشكال في بطلانها.

و ذلك: لما تقدم غير مرء من عدم الدليل على صحة تمليك المعدوم، فإنه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه بالفعل.

و ان أرادوا بها الشركه في نفس المنفعة بأن يملك كل منهما نصف خياتته - مثلاً - في ذلك اليوم لصاحبها في قبال تمليك صاحبه نصف خياتته في ذلك اليوم له، فلا نعلم وجهاً لبطلانها. إنها من شركه

المنافع، وقد عرفت صحتها بناء على عدم اعتبار الامتزاج.

وقد ذكر صاحب الجوادر (قده) أن المحكى عن الأردبيلي (قده) صحة شركة الأعمال، ما لم يتم إجماع على البطلان.

(١) ووجه فيه واضح، إذ لا معنى لأن يشترك الإنسان في ثمن ما يختص بغيره، ومثل هذا العقد داخل في تملك المعدوم وهو غير جائز.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٦

ما حصل من الربح بينهما. وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كلاً منهما الآخر في الشراء، فاشترى لهما في ذمتهمما وشركة المفاوضة أيضاً باطله (١) وهي أن يشترك اثنان أوزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً (٢) وتسمى شركة العنان.

[مسألة ٢: لو أستأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح]

(مسألة ٢): لو أستأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح (٣).

(١) ووجه فيه أوضح من سابقه، فإنه من تملك ما قد يملكه في المستقبل، وهو باطل جزماً.

(٢) بل والمنافع إن لم يتم إجماع على اعتبار الامتزاج.

(٣) بل الأظهر البطلان، لجهل المستأجر بمقدار العمل الذي يملكه في ذمه كل من الأجيرين، وجهلهما بما يخص كلاً منهما من الأجرة في ذمه المستأجر فإنه قادر في الصحة لا محالة.

والعلم بمجموع الأجرتين و العملين لا ينفع في الصحة، بعد الجهاله بما لكل واحد منهما و ما عليه، ولا يقاس المقام ببيع الصفقة حيث يحكم فيه بالصحة للعلم بمجموع المبيع و مجموع الثمن، ولا يقدح فيه الجهل بما يقابل

كل جزء من الثمن.

فإنه من القياس مع الفارق فان البيع فعل واحد صادر من بايع

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

واحد لمشترى واحد متعلق بمجموع شيئين بثمن واحد، فكل من المبيع والبائع والمشترى و الثمن معلوم، غايه الأمر أن تقسيم الثمن على اجزاء المثلمن مجهول و هو غير قادح بعد علم كل من البائع والمشترى بمقدار ما يملكه بإزاء ما يدفعه بمقتضى العقد.

و اين هذا من المقام حيث يكون المملوك لكل من المستأجر والأجيرين مجهولاً فإن المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمه الأجير الأول و ما يملكه في ذمه الأجير الثاني، كما أن كلاً منهما لا يعلم بما يملكه في ذمه المستأجر.

وبعبارة اخرى: ان الإجاره لما كانت واقعه مع أجيرين، كانت في الحقيقه بمتزله إيجارتين و من هنا فلا يكفي معلوميه مقدار مجموع العمل، بل لا بد من العلم بمقدار ما يملكه المستأجر على كل منها مستقلأ، و حيث انه غير حاصل فلا محيس عن الحكم ببطلان مثل هذا العقد.

وبذلك يظهر الفرق بين المقام و بيع الصفقه و ان كانت الصفقه لمالكين كما إذا باع الوكيل ماله و مال موكله صفقه واحده فإن مجموع الصفقه و الثمن معلوم للبائع والمشترى و ان ما انتقل إلى المشترى هو تمام الصفقه، كما ان ما انتقل إلى كل من مالكي الصفقه من الثمن متبعن في الواقع بنسبه ما يملكه كل منها إلى مجموع الصفقه.

و هذا قد يكون مجهولاً للبائع والمشترى حين البيع إلا انه لا يضر بالصحه إذ لا يترب عليه اي غرر، ولا يعتبر في صحه البيع العلم بمقدار ما يقع من الثمن بإزاء كل

واما في المقام فما يملكه المستأجر على كل من الأجرين و ما يملكانه عليه من الأجر فلا تعين لهما حتى في الواقع و نفس الأمر، و ما يصدر

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

منهما من العمل فيما بعد و ان كان متعينا في علم الله، إلا انه لا يكشف عن ان المملوك من الأول كان بهذا المقدار كما هو ظاهر.

و لأجل ذلك يحكم بالبطلان لا محالة.

هذا و لكن المنصرف عرفا، من اجاره شخصين لعمل واحد بأجره واحد هو اراده توزيع العمل بينهما نصفين متساوين، فيكون مرجع إجارتهما كذلك اجاره كل منهما على نصف العمل بنصف الأجره.

و هذه الإجاره و ان كانت صحيحة إلا انه لا يتفرع عليها ما ذكره الماتن (قده) بعد الحكم بالصحه.

بل الصحيح حينئذ ان يقال: انهمما ان أتيا بالعمل كذلك-نصفين متساوين- استحق كل منهما نصف الأجره، و ان أتى أحدهما بنصيبيه مع زياده بحيث قام ببعض واجب الآخر أيضا، لم يؤثر ذلك في زياده استحقاقه من الأجره على حساب صاحبه، بل لكل منهما نصف الأجره أيضا، فإنه لا يستحق صاحب الزياده بإزاءها شيئا لا من المسمى لخروج عمله الزائد عن متعلق إجارته و لا أجره المثل لعدم الأمر به من المستأجر أو الأجير الثاني، و بذلك فيذهب عمله الزائد هدرا لا محالة.

و أما العامل الآخر- الآتي بالأقل- فيستحق تمام النصف، لانه ملكه بالعقد و قد هيأ نفسه للإتيان بما وجب عليه من العمل فسبقه للغير بالإتيان ببعضه و بذلك قد فوت عليه موضوعه- على ما تقدم تحقيقه مفصلا في كتاب الإجاره فراجع.

و الحاصل: ان الإجاره هذه ان وقع على ان توزع الأجره بينهما بنسبه عمل كل منهما

إلى المجموع، بطلت لمجهوليه ما يملكه كل منهما على الآخر، و عدم الجدوى فى العلم بمقدار المجموع فى

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

أمثال المقام.

و ان وقعت على ما هو المنصرف إليه فى مثل المقام من الاشتراك فى العمل والأجره بالمناصفه صحة و استحق كل منهما نصف الأجره و ان اختلافا فى مقدار العمل.

نعم لو فرض أن الأجيرين اتفقا فيما بينهما بعقد الجعاله على ان يكون لمن يقوم بعض عمل الآخر بنسبة ما أتى به إلى مجموع العمل من الأجره، صح و استحق من أتى بعمله و زياذه نصف المسماى بعقد الإجاره و ما قابل الزياذه بالنسبة من حصه صاحبه بعقد الجعاله.

و حينئذ فإن علم بتساوي العملين استحق كل منهما النصف و لم يبق لعقد الجعاله موضوع.

و ان علم بزياده عمل أحدهما بعينه على الآخر و علم مقدار الزياذه استحق زياذه على النصف الذى يأخذه بعقد الإجاره من الجعل بالنسبة.

و إن شك فى التساوى و الزياذه كان المورد من موارد الشك فى استحقاقه على الآخر شيئا و مقتضى الأصل عدمه.

و نحوه ما إذا علم بالزياده و شك فى مقدارها حيث يؤخذ بالمتيقن منها و ينفى الرائد عنه بالأصل.

و كذا لو شك فى زياذه عمل كل منهما على الآخر و عدمها.

بل و كذا لو علم بأصل الزياذه و لكن جهل صاحبها فإنه و ان تتحقق العلم الإجمالي باستحقاق أحدهما على الآخر شيئا بالجعل، إلا انه لا اثر لهذا العلم الإجمالي لدورانه بين مكلفين لا تكليفين لمكلف واحد و حينئذ فينفي كل منهما استحقاق الآخر شيئا عليه بالأصل و بذلك يأخذ كل منهما نصف الأجره لا محالة.

و مما ذكرنا يظهر انه لا مورد فى الفرض

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٠

و كانت الأجره مقسمه عليهمما بنسبه عملهما. و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد، لكتابه معلوميه المجموع. و لا يكون من شركه الأعمال التي تكون باطله بل من شركه الأموال، فهو كما لو استأجر كلا منهما لعمل و أعطاهما شيئا واحدا بإزاء أجرتهما و لو اشتتبه مقدار عمل كل منهما فان احتمل التساوى حمل عليه، لأصاله عدم زياده عمل أحدهما على الآخر (١) و ان علم زياده أحدهما على الآخر.

القهرى حيث يدور أمر المكلف بين كونه مشغول الذمه للغير و كون الغير مشغول الذمه له، و فى مثله فان لم يدع أحدهما على الآخر شيئا فهو و إلا فإن ادعى أحدهمازياده خاصه كان المورد من قبيل المدعى و المنكر و ان ادعيا معا كان من التداعى و على كلا التقديرين لا بد من الرجوع إلى القواعد المذكورة في باب القضاء.

هذا و ما ذكرناه من ظهور استئجار اثنين لعمل واحد فى المناصفه غير مختص بالمقام بل يجرى فى سائر الأبواب أيضا، و قد تعرض له الفقهاء (قدس سرهم) فى بعضها كأبواب الهبه و الوصيه و البيع و نحوها فإنه لو أوصى بداره لاثنين كان بينهما بالتنصيف و ليس ذلك إلا لفهم العرف من تشاريك اثنين فى الهبه كون المال بينهما نصفين.

(١) لا يخفى انه لا مجال للتمسك بهذا الأصل فى المقام بناء على ما أفاده الماتن (قده) من الصحة و استحقاق كل من العاملين من الأجره بمقدار ما يقع بإزاء عمله بالنسبة فإنه حينئذ لا أثر شرعى

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥١

فيتحمل القرعه فى المقدار الزائد (١) و يتحمل

الصلح القهري.

[مسئله ۳]: لو اقتلعا شجره او اغترفا ماء یانیه واحده او نصبا معا شبکه للصيد او أحیا أرضا معا

(مسئله ۳): لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنيه واحده أو نصبا معا شبکه للصيد أو أحيا أرضا معا، فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراكا فيه بالتساوي، و الاـ-فلكل منها بحسب عمله ولو بحسب القوه والضعف. ولو اشتبه الحال فكالمسئله السابقه (۲) و ربما يتحمل التساوى مطلقا (۳)، لصدق اتحاد فعلهما في السبيبه.

يترتب على الزيادة و عدمها، إذ الأثر إنما يترتب على مقدار نسبه عمل كل منهما إلى المجموع و هي لا تثبت بأصله عدم الزيادة، على أنها معارضه بأصله عدم التساوى حيث ان كلا منها أمر حادث.

و عليه فلا بد من الرجوع إلى القرعه أو الصلح القهرى.

(١) قد عرفت انه لا مجال للرجوع إلى القرعه أو الصلح القهرى عند الشك فى مقدار الزياده إذا كان استحقاق الآتى بالزياده من جهة العماله لا- بأصل الإجاره و اما إذا كان بأصل الإجاره كما ذهب اليه الماتن (قده) فالرجوع إلى القرعه انما يكون فيما إذا كانت أطرافها معلومه، و أما مع جهازتها كما لو كثرت جدا بان دار أمر الزياده بين جزء من ألف جزء إلى مائه جزء من ألف جزء، فحيث لا يمكن تعين المحتمل بالقرعه فلا محيسن عن الرجوع إلى الصلح القهرى ان لم يمكن الاختيارى منه.

(٢) من الحمل على التساوى عند احتماله، و القرعه أو الصلح القهري عند العلم بالزيادة. وقد تقدم الكلام فيه آنفا.

(٣) ذكره صاحب الجواهر (قدره) لاستناد الفعا، الهمما معا

٢٥٢ مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص:

• • • • •

و من دون ترجيح في ذلك لأحدهما على الآخر.

و ما أفاده (قد) صحيح في الجملة لا مطلقا، فإنه لا يد من التفصيا في هذه

الموارد و موارد الجعاله مما تكون الملكيه مسببه عن العمل الخارجى بين كون العمل الصادر من الاثنين مركبا ذا اجزاء و بين كونه بسيطا لا جزء له.

ففى الأول- كالكتابه و الخياطه و البناء- لا- محيس عن الالتزام بملكه كل منهما بنسبة عمله، و لا وجہ للتنصيف بعد فرض اختلاف مقدار عمل أحدهما عن الآخر.

و فى الثانى يتم ما أفاده (قده)، إذ العمل الواحد البسيط مستند إليهما معا لا محاله على حد سواء، و ان كان أحدهما أقوى من الآخر إذ لو لا كل منهما لما تحقق نهائيا، ففي مثل القلع و اغتراف مقدار معين من الماء دفعه و ما شاكلهما لا يتحقق هذا الفعل الوحداني إلا بهما معا، فهو مستند إليهما و حاصل بفعلهما معا.

و من هنا يشتراكان فى ملكيته على حد سواء و ان كان أحدهما أقوى من صاحبه، و كذا الحال فى الصيد فان نصب الشبكة المؤدى إلى الاستيلاء على السمكه اثر وحداني بسيط يستند إليهما على حد سواء و ان اختلفا فى نسبة صنعها فإنه لا اثر له.

و على ما ذكرنا جرى الأصحاب فى موارد الضمانات و غيرها، فذكروا انه إذا أتلف اثنان مال ثالث ضمناه بالسوية بحيث يكون على كل منهما نصف قيمته مطلقا و ان كان فعل أحدهما أقوى من صاحبه كما لو كانت ضربته أقوى من ضربه الآخر، و ذكروا أيضا ان القاتلين لثالث يشتراكان فى قصاصه أو ديته و ان كان القتل حاصلا من ضربه واحده من أحدهما و ضربتين من الآخر.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٣

و اندراجهما فى قوله «من حاز ملك» (١) و هو كما ترى.

[مسأله ٤): يشترط- على ما هو ظاهر كلماتهم- في الشركه العقدية]

(مسأله ٤): يشترط- على ما هو ظاهر كلماتهم- في

الشركة العقدية، مضافاً إلى الإيجاب والقبول، والبلوغ والعقل، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفه، امتراج المالين (٢) سابقاً على العقد أو لاحقاً، بحيث لا يتميز

و ليس ذلك إلا - لكون الإنلاف والقتل فعلاً بسيطاً مستنداً إليهما على حد سواء فكلامهم (قده) هذا في أبواب الضمانات والقصاص والديات يشهد بما اخترناه من الحكم بالتنصيف مع بساطة الفعل فيما نحن فيه من موارد سببيه الفعل للتملك، لوحده المناطق في المقامين وهو كون الفعل الصادر سبباً لأثر يربط بفاعله.

(١) هذه الجملة وإن لم ترد في النصوص، إلا أن أصل الحكم متسللاً عليه بينهم ويدل عليه قولهم (ع) «للين ما رأى وللיד ما أخذت».

(٢) والكلام فيه ينبغي أن يقع في مقامين:- الأول: في مقام الثبوت وإمكان أخذ الامتزاج شرطاً في الشركة العقدية.
الثاني: في مقام الإثبات والدليل على اعتبار هذا الشرط.

أما المقام الأول: فإن كان مرادهم (قدس سرهما) من الامتزاج في كلماتهم هو الامتزاج المتقدم في أول هذا الفصل، والذي يكون سبباً للشركة الظاهرية سواءً أحصل عن الاختيار والقصد أم لا، كمزج الدهن بالدهن، فلا يعقل كونه شرطاً في الشركة العقدية، لأنه إن تقدم على العقد كان هو تمام السبب في تتحققها ولا يكون العقد من

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

بعده إلا - كوضع الحجر في جنب الإنسان، وإن تأخر عنه كان العقد لغواً محضاً لتحقيق الشركة بالمزج سواءً سبقه العقد أم لم يسبق.

و دعوى: إن المزج المتأخر يكون كاشفاً عن تتحقق الشركة بالعقد السابق فلا يكون لغواً - على ما احتمله صاحب الجواهر (قده).
تكلف بلا موجب وحمل لكلماتهم على خلاف

ظاهرها، فان ظاهر كلمات المعتبرين للمزج عدم تحقق الشركه إلا بعده، و من هنا فلا موجب لحمله على الكاشفيه بل هو شرط مقارن- في نظرهم - و معه فيرد عليه انه تمام السبب لها و بذلك فلا يكون العقد السابق إلا لغوا محضا.

نعم لو كان مرادهم (قدس سرهم) من المزج غير ذلك. بان أرادوا به ما يوجب الشركه الظاهريه- على ما التزم به الماتن (قده) كمزج الدرهم بمثلاها فهو أمر معقول و لا بأس به.

و لعله هو مراد الجماعه من الامتراج، لا سيما من لم يستلزم فيه اتحاد الجنس و الوصف، بان يقال بان الامتراج هذا و ان لم يكن موجبا للشركه الواقعيه إلا انه حيث لحق العقد أو لحقه العقد أوجب الشركه بينهما حقيقه.

أما المقام الثاني: فالظاهر عدم انعقاد الإجماع على اعتباره، و ان ورد ذلك في كلمات بعض كالعلامه (قده).

و الذى يكشف عن صحة ما ذكرناه عدم تعرض أكثر القدماء من الأصحاب لهذه المسأله بالمره، إذ لم يرد في كلمات كثير منهم ذكر لها، نعم تعرض لها جمله منهم الا ان عباراتهم قاصره عن إثبات الإجماع على اعتبار الامتراج.

فقد ذكر القاضى (قده) فى الجوادر ان صحة الشركه مع الامتراج

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٥

أحدهما من الآخر، من التقويد كانوا أو من العروض.

بل اشترط جماعه اتحادهما فى الجنس و الوصف. و الأظهر

إجماعى ولا إجماع على صحتها مع عدمه.

و عبارته (قده) كما تراها قاصره عن إثبات الإجماع على اعتبار الامتراج فى صحة الشركه العقدية، إذ غايه ما تدل عليه هو انعقاد الإجماع على صحة الشركه مع الامتراج لا بطلانها مع عدمه، و بينهما بون بعيد.

و مثله المحكى عن الشيخ (قده).

و اعتبر ابن زهره

(قده) في الغنيه الامتراج، إلا انه لم يتعرض لدعوى الإجماع على اعتباره.

نعم تعرض ابن حمزه (قده) في الوسيله إلى هذا الشرط و اعتبره و ادعى عليه الإجماع.

إلا ان الشهيد (قده) في الممعه و المحقق (قده) في الشرائع لم يتعرضا له بالمره، و انما ذكرأ أن المزج سبب فهرى للشركه سواء أحصل بالاختيار أم لا به، و هو كما تراه أجنبى عن محل الكلام.

هذا وقد صرخ صاحب الحدائق (قده) بعدم الدليل على اعتبار اتحاد الجنس و الوصف و الامتراج، و اعتبره منافيا لإطلاقات الآيات الكريمه و النصوص الشريفه.

و الذى يتحصل مما تقدم انه لا- طريق للاحراز الإجماع التعبدى على اعتبار الامتراج، و حينئذ فمقتضى القاعده كما مال اليه الماتن (قده) هو القول بعدم اعتباره في الشركه بقول مطلق.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٦

عدم اعتباره (١)، بل يكفى الامتراج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امترج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و نحوه، أو امترج نوع من الحنطه بنوع آخر. بل لا يبعد كفايه امتراج الحنطه بالشعير و ذلك للعمومات العامه، كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» .^١

و قوله (ع): «المؤمنون عند شروطهم» ^٢ و غيرهما بل لو لا- ظهور الإجماع على اعتبار الامتراج أمكن منعه مطلقا، عملا بالعمومات. و دعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك، كما ترى. لكن الأحوط مع ذلك ان يبيع كل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر، أو يهبها كل منهما للآخر أو نحو ذلك، فى غير صوره الامتراج الذى هو المتيقن.

هذا و يكفى في الإيجاب و القبول كل ما دل على الشركه من قول أو فعل.

[(مسائله ٥): يتساوى الشريكان في الربح و الخسران]

(مسائله ٥): يتساوى الشريكان في الربح و الخسران

(١) لانه و ان ذكر فى

كلمات بعضهم، إلا أن جمله منهم كالشيخ (قده) لم يعتبره صريحاً و من هنا فإثباته بالدليل مشكل جداً، لفقدان الدليل اللفظي و عدم تماميه الإجماع، بل و مخالفته للعمومات.

(١) سورة المائدة، آية ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥ باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٧

مع تساوى المالين، و مع زياده فبنسبة الزياده ربحا أو خسراً (١) سواء كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبع أو من أجير هذا مع الإطلاق، ولو شرطاً في العقد زياده لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد، فلا إشكال ولا خلاف عندهم في صحته (٢) أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط و العقد، و بطلانهما، و في صحة العقد و بطلان الشرط - فيكون كصوره الإطلاق -

(١) و هو واضح لقاعدته تبعيه النماء و الربح في الملك للأصل، نظراً لكون نسبتهما إلى المالين على حد واحد.

(٢) بل ادعى عليه الإجماع في بعض الكلمات صريحاً، و الوجه فيه رجوعه إلى اشتراط عقد المضاربه في ضمن عقد الشركه و هو لا محدود فيه حتى ولو كان رأس المال من غير النقادين، إذ ان اعتباره فيها إنما كان للإجماع الذي ادعى عليه، و هو في المقام مفقود، بل الإجماع قائم على عدم اعتباره في المقام حيث لم ينسب الخلاف في صحته إلى أحد من الأصحاب.

و الحاصل: انه لا ينبغي الإشكال في صحة هذا العقد مع الشرط، لانه شرط سائع و مشروع في حد ذاته، و اعتبار كون رأس المال من النقادين - إن تم - فهو إنما يعتبر في المضاربه المستقله دون ما

كان في ضمن عقد الشركه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٨

أقوال، أقواها الأول (١) وكذا لو شرطاً كون الخساره على أحدهما أزيد (٢) و ذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و دعوى: انه مخالف لمقتضى العقد، كما ترى. نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه (٣) و القول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة،

(١) بل الأخير لمخالفه الشرط لمقتضى السنه على ما سأئل بيته.

(٢) الحال فيه كالحال في سابقه حرف بحرف.

(٣) الصحيح في الجواب ان يقال: ان عقد الشركه أجنبي عن الربح بالمره. فإن مقتضاها الاشتراك في المالين بحسبهما إلى المجموع فقط، فلو اشترطاً خلاف ذلك بان يكون لأحدهما ثلثا المجموع و للآخر الثلث مع تساويهما في المالين، حكم ببطلانها، لمخالفه الشرط لمقتضى عقدها، و اما الربح فعقد الشركه أجنبي عنه تماماً، و تساويهما فيه بالنسبة انما ثبت بدليل خارجي هو ما دل على تبعيه النماء لأصل المال في الملكيه، لا بعقد الشركه.

و من هنا فان كانت هناك مخالفه في الشرط فهى مخالفته للسنن لا لمقتضى العقد كى يقال انه ليس مخالف لها و انما هو مخالف لإطلاقه.

و على ضوء هذا يتضح وجه عدو لنا عما اختاره الماتن (قده) من أقوائيه القول الأول إلى أقوائيه القول الأخير.

فإن هذا الشرط من الشرط المخالف للسنن حيث ان مقتضاها تبعيه الربح للملك و كونه لصاحب، فاشترطت كونه كلا أو بعضاً لغيره يكون من الشرط المخالف لها.

و بعباره اخرى: ان الربح المستشرط كونه لغير إذا كان موجوداً

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

بالفعل و مملوكاً له، كما لو كان ربحاً لتجاره سابقه، فلا مانع منأخذ في العقد لأنه

شرط سائع و المالك مسلط على ماله يتصرف فيه كيف يشاء و أما إذا لم يكن كذلك، كما هو الحال فيما نحن فيه حيث إن ربح التجارات الآتية أمر معادوم و لا وجود له بالفعل، فلا يصح أخذه شرطاً إذ لا يصح تملك المعادوم و كان من الشرط المخالف لمقتضى السنة، إلا ما أخرجه الدليل كالمضاربة و المزارعه و المسافاه.

ولذا لم يتوقف أحد في بطلان هذا الشرط إذا أخذ في ضمن عقد آخر كالبيع والإجاره و نحوهما با أن يشترط البائع على المشتري في عقد بيع الدار - مثلاً - أن يكون أرباح بستانه له، فإنه فاسد جزماً، إذ الشرط لا يكون مشرعًا و إنما أدله تنظر إلى لزوم الوفاء به فيما يكون سائغاً و مشروعًا في نفسه.

و الحال: أن اشتراط أحد الشريكين الزيايده في الربح من دون ان يكون ذلك في قبال عمل أو زيايده فيه، من الشرط المخالف و محکوم بالفساد لا محالة، الا أن ذلك لا يؤثر على العقد شيئاً فإنه محکوم بالصحيح لما عرفته في محله من أن التحقيق يقتضي عدم سرايه فساد الشرط إلى العقد نفسه.

ثم انه قد يفصل في المقام بين ما إذا كان الشرط ملكيه أحدهما الزيايده ابتداء و بنفس العقد بحيث ينتقل ذلك المقدار من الربح إليه مباشره، فيحکم ببطلانه لمخالفته للسنة، و بين ما إذا كان الشرط تملك الشريك ذلك المقدار بعد تملكه هو له بحيث يكون انتقاله منه إليه لا - من المشتري مباشره، فيحکم بصحته لعدم مخالفته للسنة نظراً لعدم منافاته لقانون تبعيه الربح الأصل المال في الملكيه. فان كلاً منها

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

يملك من الربح بنسبة ماله إلى المجموع، ثم ينتقل

ما اشترط من الزياده من المشروط عليه إلى المشروط له.

الاـ ان فساده يظهر مما تقدم، فإنه مخالف للكتاب و السنة أيضا حيث انه يتضمن تمليك المعدوم بالفعل و هو غير جائز، فإنه ليس للإنسان أن يملّك غيره ما لا يملّكه بالفعل و بذلك يكون اشتراطه من اشتراط أمر غير جائز فيحكم بفساده لا محالة لأن أدله ليست بمشعره.

و الحاصل: انه لاـ فرق في الحكم ببطلان هذا الاشتراط بين كون الشرط هو انتقال الزياده إلى الشريك مباشره و انتقالها إليه بواسطه مالكها و بعد انتقالها إليه، فإن ما لا يكون مشروعًا في حد نفسه لا يكون كذلك بالشرط، لأن الاشتراط لا يغير الأحكام الإلهية، لكن ذلك لا يوجب فساد العقد أيضا، فإنه محكم بالصحه.

و يقتضيه مضافا إلى ما بيناه في محله، صحيحه رفاعه قال:

«سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل شارك رجلا في جاريته له و قال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح، و إن كانتوضيعه فليس عليك شيء فقال: لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجاريه» «١».

فإنها داله على صحة العقد في ظرف فساد الشرط المأخوذ فيه و إن لم من تعرض لها في المقام و ذلك لأن المشار اليه بقوله (ع):

«لا أرى بهذا بأسا» لا يمكن أن يكون هو نفس عقد الشركه، لاستلزماته المنافاه مع قوله (ع): «إذا طابت نفس صاحب الجاريه» فإنه يكون لغوا محسضا، لأن المفروض انه هو الذي طلب

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١ من أبواب أحكام الشركه، ح ٨.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦١

بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل (١). و دعوى:

أن العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز. مدفووعه أولا: بأنه

من الآخر ذلك.

بل المشار إليه بآداته الإشاره انما هو نتيجه الشرط اعنى احتساب تمام الوضعيه على نفسه و عدم تحميم صاحبه شيئا منها.

و من هنا تكون الروايه داله على فساد الشرط إذ لولاه لكان مجبورا على ذلك سواء أطابت نفسه به أم لا.

و بعباره اخرى: ان إناطه الحكم بطيب النفس و عدمه كاشف عن عدم لزوم الشرط و نفوذه عليه، بمعنى كونه غير مجبور على الوفاء به بل الأمر بيده، فان طابت نفسه به فله ذلك و إلا فله الامتناع عنه، و هذه عباره أخرى عن فساد الشرط و إلا فلا وجه لاعتبار طيب النفس في الحكم.

إذن: تكون الروايه داله على ان فساد الشرط و عدم نفوذه، لا يتنافي مع كون أصل العقد صحيحا.

(١) لأن التمليك برضاء كل من المتعاملين، والأكل المستند إليه لا يكون من الأكل بالباطل جزما، فإن التمليك بالرضا ينافيه.

ولذا لو كان متعلق الشرط في المقام غير الزيادة في الربح، بان اشترط أحدهما على الآخر عملا أو مالا معينا لم يكن من الأكل بالباطل جزما.

والحاصل: ان الأكل المستند إلى التمليك بالرضا في ضمن عقد سانع مع وجوب الوفاء به لا يكون من الأكل بالباطل.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٢

به في صوره العمل أو زيارته (١). و ثانيا: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط (٢) و المفروض في صوره عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به، و ليس معنى الفسخ حل العقد من الأول، بل من حينه (٣)، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين، هذا ولو شرط تمام الربح لأحدهما بطل العقد، لانه خلاف

و من هنا فلو كان عموم: «المؤمنون عند شروطهم» شاملًا له، لكان الشرط محكمًا بالصحة بلاشكال.

(١) و الحال انك قد عرفت انه لم ينسب الخلاف في صحته إلى أحد من الأصحاب.

(٢) على ما عرفت بيانه مفصلاً في كتاب المضاربه.

(٣) ولذا ذكرنا في كتاب المضاربه ان الفسخ لا يؤثر بالنسبة إلى الأرباح السابقة عليه شيئاً، بل يوزع الربح بينهما بالنسبة التي اتفقا عليه في العقد.

(٤) لم يظهر لنا وجه التفصيل بين اشتراط تمام الربح لأحدهما و اشتراط بعضه، فإنه يجري فيه ما قيل في اشتراط البعض من انه ليس منافياً لمقتضى العقد و انما هو مناف لمقتضى إطلاقه خاصه، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

على انك قد عرفت انه ليس منهما معاً فان العقد أجنبى عن الربح تماماً، فإنه لا يقتضى إلا اشتراكهما في المالين في قبال اختصاص كل منهما بأحدهما.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٣

على أحددهما، فالظاهر صحته (١) لعدم كونه منافياً.

[(مسأله ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحددهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما]

(مسأله ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحددهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما

نعم يبقى فيه ما ذكرناه في اشتراط البعض من كونه منافياً للسنة حيث يقتضي المنع من تملك المعدوم بالفعل، فإنه لو لا هذه الجهة لوجب الالتزام بصحه الشرط و العقد معاً كما التزم به الماتن (قده) في اشتراط البعض.

ثم انه لو قلنا بفساد الشرط لمخالفته لمقتضى العقد - كما أفاده الماتن (قده) لم يكن محيص عن الالتزام بفساد العقد أيضاً، إذ لا يجري فيه ان فساد الشرط لا يسرى إلى العقد، فإنه انما يتم في الشروط الخارجيه عن مفad العقد، واما الشروط المنافيه لمقتضاه

فسادها يستدعي فساد العقد لا محالة، لرجوعه إلى إنشاء أمررين متناقضين، كما لو باعه الدار على أن لا يملك، و هو يرجع في الحقيقة إلى عدم البيع.

(١) بل الظاهر بطلانه، و ذلك لا لكونه منافياً لمقتضى العقد، إذ قد عرفت أن مفهوم الشركه أجنبي عنها و عن الربح بالمره، فإنه ليس إلا تبديل عنوان الاشتراك فقط، و اما كون الربح أو الخساره بينهما فهو أمر خارج عنه و لا علاقه له به.

بل لكونه منافياً للكتاب و السنن، فان كون خساره مال احد و تلفه على غيره من غير ما يوجب الضمان من تلف أو إتلاف يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

ولذا لا يلتزمون بصحته في غير هذا العقد.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٤

فهو المتبع، و لا يجوز التعدي، و ان أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر. و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فان كان مقيداً بنوع خاص من التجاره لم يجز التعدي عنه، و كذا مع تعين كيفيه خاصه (١) و ان كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف (٢) من حيث النوع و الكيفيه. و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربه، فلا يجوز البيع بالنسئه، بل و لا الشراء بها، و لا يجوز السفر بالمال، و ان تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف (٣)، و لكن يبقى الأذن بعد

إذن: فالظاهر في جميع هذه الموارد- اشتراط الربح تماماً أو بعضاً و الخساره كذلك لأحدهما أو عليه- بطلان الشرط خاصه و من دون سرایه إلى العقد نفسه، و بذلك يكون حال هذه الصور حال صوره الإطلاق حيث يتقاسم الشريكان الربح و الخسران

بنسبة ماليهما إلى المجموع.

(١) لاختصاص الأذن بها وانتفاءه عن غيرها.

(٢) للانصراف إليه عند عدم التعيين.

(٣) أما مع التلف فلا ينبغي الإشكال في ضمانه، فإنه وبتصرفة تصرفًا غير مأذون فيه يكون متديلاً ومتلغاً لمال الغير فيضمنه لا محاله.

الآن معه لا مجال لبقاء الأذن على حاله، لارتفاعه بارتفاع موضوعه يعني تلف المال.

وأما مع الخساره فما أفاده (قده) لا يمكن المساعده عليه. إذ لا وجه لضمانه لها بالمره، فإن العقد الصادر على خلاف ما عين له أو

مبانى العروه الوثقي، ج ١، ص: ٢٦٥

التعدي (١) أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظه المصلحه وان كان لا يبعد كفایه عدم المفسده .(٢)

المتعارف، لما لم يكن عقداً مأذونا فيه، كان عقداً فضولياً لا محاله و معه فيتخير المالك الشريك بين أجزاته و قبض الثمن المسمى خاصه وبين رده و المطالبه بما له على تقدير كونه موجوداً و بدله على تقدير تلفه.

و على كلا التقديرتين فلا يضمن الشريك البائع الخساره.

نعم ضمان العامل للخساره في فرض التعدي حكم ثابت في المضاربه على خلاف القاعده، للنصوص الخاصه حيث دلت على صحه المعامله عند مخالفه العامل المضارب لصاحب المال فيما اشترط عليه مع كون الربح - على تقديره - بينهما و الخساره عليه خاصه.

الآن التعدي عنها إلى كل مورد يتصرف فيه أحد في مال غيره بغير إذنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

(١) في غير التلف. حيث عرفت انه لا مجال لبقاءه معه، نظراً لانتفاء موضوعه.

(٢) اختاره صاحب الجواهر (قده) و وجهه ظاهر فان مقتضى إطلاق الإذن فيه عدم تقييده بما يقترن بالمصلحه للمالك، بل يكفي فيه ما يخلو عن المفسده له. فإنه الخارج

عن الإذن خاصه، و يكون الأمر في باقي بما في ذلك ما لا مصلحة فيه، بيد العامل المأذون له بالتصرف.

و أوضح من ذلك في الجواز ما إذا كان أصل البيع مقروراً بالمصلحة و كان الفرد المختار من بين سائر الأفراد فاقداً لها بحيث لم يكن فيه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٦

[(مسئله ٧): العامل أمين]

(مسئله ٧): العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يلف أو يتعدى (١).

[(مسئله ٨): عقد الشركه من العقود الجائزه]

(مسئله ٨): عقد الشركه من العقود الجائزه (٢)،

مصلحة زائده على مصلحه أصل البيع، فإنه لا ينبغي فيه الإشكال في الجواز. فان تطبيق الكلى على الأفراد الخارجيه بيد العامل المأذون جزماً و لا يحتاج فيه إلى وجود المصلحة قطعاً.

(١) وهو واضح، فان الضمان انما يثبت بالإتلاف أو اليد إذا كانت عدوانيه، فلا يثبت مع كونها يد أمانه و عدم استناد التلف اليه.

(٢) توضيح الحال في المقام: ان الشركه إن لوحظت بالقياس إلى أصل المال و كونه غير مختص بأحدهما- سواء في ذلك الشركه الاختياريه أو غير الاختياريه مع القصد أو لا معه- فهي لا تنفسخ ما لم تتحقق القسمه في الخارج، ولا تتبدل الملكيه الاشتراكيه بالملكية الاختصاصيه إلا بها.

ولكل منهما المطالبه بذلك في جميع مواردها بلا اشكال فيه و لا خلاف.

و تدل عليه السيره القطعيه العقلائيه و المتشرعيه المتصله بعهد المعصوم (عليه السلام)، فإنه ليس بعض الورثه الامتناع من التقسيم و المطالبه بالبقاء التركه على حالها بعد مطالبه غيره به، بل لا بد من استجابته اليه.

و من هنا يظهر انه ليس معنى الجواز في المقام هو ارتفاع الشركه و زوالها بالفسخ فإنها موجوده ما لم تتحقق القسمه في الخارج، و انما هو بمعنى جواز مطالبه كل منهما بالقسمه و عدم جواز امتناع صاحبه منها.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٧

فيجوز لكل من الشركيين فسخه، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفاسخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه، إذ هي باقيه ما لم تحصل القسمه، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الأذن في التصرف الذي بمترره

عزل الوكيل عن الوكالة، أو بمعنى مطالبه القسمة. وإذا رجع أحدهما عن أذنه دون الآخر- فيما لو كان كل منهما مأذونا- لم يجز التصرف للأخر، و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأول وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهمما. وبمطالبه القسمة يجب القبول على الآخر، وإذا أوقع الشركه على وجه يكون لأحدهما زياذه فى الربح أو نقصان فى الخساره يمكن الفسخ (١).

وان لوحظت بالقياس إلى الربح الحاصل من التجاره، فحيث ان استحقاق الربح لم يكن من جهه عقد الشركه و مقتضاها، و انما كان من جهه الأذن في التصرف في ماله- على ما تقدم بيانه- و ليس في المقام ملزم للأذن بإبقاء إذنه، كان له رفع اليد عنه متى شاء كما هو الحال فيسائر موارد الأذن.

و ليس للعامل التصرف في المال بعد ذلك، لانه من التصرف في مال الغير بغير إذنه.

و عليه فمعنى الجواز هنا عدم كون الأذن ملزما بإبقاء إذنه، و جواز رفعه له متى شاء ذلك.

(١) و ذلك بإسقاط من له الشرط، فإنه من الحقوق و لصاحبه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٨

بمعنى ابطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركه.

[مسئله ٩): لو ذكر في عقد الشركه أجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه]

(مسئله ٩): لو ذكر في عقد الشركه أجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه (١). الا أن يكون مشروطا في عقد لازم فيكون لازما (٢).

[مسئله ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التفريط في الحفظ فأنكر]

(مسئله ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينة (٣).

إسقاطه أو رفع من عليه الشرط يده عن الأذن في التصرف، إذ به يرتفع موضوع كون الزياذه للشارط، نظرا لكونها تابعه لجواز التصرف في المال و صحة المعامله.

لكنك قد عرفت في المسئله السادسه بطلان هذا الاشتراط من أساسه نظرا لكونه مخالف للسنة، و من هنا فيكون الربح أو الخسران بينهما على نسبة المالين من غير حاجه إلى الطريقين السابقين.

(١) و الوجه فيه ظاهر، فإن الشركه من العقود الإذنيه، و لا ملزم للشريك للبقاء على إذنه، بل له رفع اليد عنه متى شاء كما هو

الحال فى الوكالة، و تعيين الأجل فى العقد الأذنى يرجع إلى تعين الأجل للإذن ولا ريب فى عدم لزومه فيجوز الرجوع قبل انقضاءه.

(٢) لكونه حينئذ من توابع العقد و شؤونه فيلزم بلزمته، و معه فلا أثر لرجوع المالك عن اذنه.

(٣) على ما تقتضيه قواعد الدعوى، فان المدعى يلزم بالبينه و إلا فليس على المنكر إلا اليمين.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٩

[مسألة ١١: إذا ادعى العامل التلف]

(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين لأنه أمين (١).

[مسألة ١٢: تبطل الشركه بالموت والجنون]

(مسألة ١٢): تبطل الشركه بالموت (٢). و الجنون (٣)

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب، لكنك قد عرفت في كتاب الإجراء عند التعرض للدعوى الأجير تلف مال الإجراء، أن مقتضى النصوص الواردة في دعوى الأمين التلف هو التفصيل بين كونه متهمًا و عدمه ففي الأول يلزم بالبدل ما لم يقدم البينة على العدم في حين يقبل قوله في الثاني مع يمينه ما لم يقدم المدعى البينة.

(٢) بلا إشكال فيه ولا خلاف، فإن جواز تصرف العامل في المال مستند إلى إذن المالك، و حيث أن المال قد انتقل من الآذن إلى ورثته، و بذلك بطل اذنه، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن شريكه الجديد - الورثة.

و كذا الحال فيما لو كان العقد مع ولی شريكه، فإن موته يمنعه من جواز التصرف في المال المشترک، ما لم يأذن الولی الجديد في ذلك فان إذن الأول انما يختص بدور ولایته، فإذا انتفت بموته و انتقلت إلى غيره، بطل اذنه و احتاج جواز التصرف فيه إلى إذن من له الولاية على الشريك بالفعل.

(٣) فإن حكم المجنون حكم الحيوانات من حيث فقدانه للأهلية، و حيث أن جواز التصرف متوقف على الأذن بقاء و هو منتف في المقام نظراً لانعدام أهليته، فلا محيسن عن الالتزام ببطلان الشركه و عدم جواز تصرف الآخر في المال المشترک.

والحاصل: انه انما يحكم على الأذن الصادر من احد بالبقاء،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٠

و الإغماء (١)، و الحجر بالفلس أو السفة (٢) بمعنى:

أنه لا يجوز للأخر التصرف، و أما أصل الشركه فهى باقية (٣) نعم يبطل أيضا ما قرره من

زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخساره كذلك (٤) وإذا تبين بطلان الشركه فالمعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه، ويكون الربح على نسبة المالين، لکفایه الإذن المفروض.

فيما إذا صح منه الأذن فعلاً، وحيث أن المجنون ليس كذلك فيبطل اذنه السابق ولو كان صادراً حال عقله وأمانته.

(١) فإنه ملحق بالمجنون، فإنه لا يقاس بالنائم، - على ما هو المتسلّم عليه بينهم - فإن الإذن السابق لا اثر له واللاحق ساقط عن الاعتبار لانتفاء أهلية المجنيز.

(٢) يظهر وجهه مما تقدم، فإن جواز الأذن متوقف على صلاحية الأذن وأهليته للقيام بذلك التصرف مباشره، وحيث انه مفقود في المقام: فلا اعتبار بأذنه.

و بعبارة اخري: ان العقود الجائزه متقومه بالإذن حدوثاً وبقاء فتنتفى بمجرد انتفاءه، وحيث ان المحجور عليه ليس له التصرف في ماله فليس له حق الأذن في ذلك فعلاً- بقاء- أيضاً، و معه فلا يجوز للمأذون سابقاً التصرف فيه لانتفاء الأذن الفعلى و عدم تأثير الإذن السابق.

(٣) غايه الأمر انها في فرض الموت تكون بينه وبين الورثه لانتقال المال إليهم.

(٤) لاختصاصه على تقدير صحته بالإذن السابق والمفروض انتفاءه الا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧١

حصوله (١)، نعم لو كان مقيداً بالصحه، تكون كلها

انك قد عرفت ان هذا الشرط باطل على كل تقدير.

(١) وقد تقدم نظيره في المضاربه، حيث ذكرنا ان بطلانها لسبب من الأسباب لا ينافي صحة المعاملات الواقعه على مال المالك بعد أن كانت صادره عن إذنه.

نعم لا يستحق العامل - في الفرض - الحصه المعينه له في العقد، فإنه فرع صحته و المفروض بطلانه، إلا ان ذلك لا يعني ذهاب عمله هدراً، فإنه عمل

مسلم محترم صدر عن أمر الغير لا على وجه المجانيه فيكون ضامنا له لا محالة، و بذلك فيستحق العامل اجره المثل.

و هذا الكلام بعينه يجري في المقام، فإن صحة العقد الصادر من الشريك العامل غير متوقفه على صحة عقد الشركه بالمره، و انما هي متوقفه على تتحقق الأذن من الشريك الثاني في التصرف، المفروض وجوده، فيحكم بصحته لا محالة، و بذلك يستحق العامل اجره المثل على عمله نظرا لصدوره عن أمر الغير لا- على وجه التبرع كما إذا اشترط الزرياده للعامل و اما مع عدمه فلا يستحق شيئا لأنه متبوع بعمله.

بقي إن نعرف في المقام أن فساد عقد الشركه قد يفرض من جهة فقدان العاقد لبعض الشروط المعتبره في صحته كالبلوغ و العقل، وقد يفرض من جهة فقدان العاقد لبعض الشروط المعتبره فيه كالمزاج بناء على القول باعتباره.

والظاهر أن موضوع كلام الماتن (قده) في المقام هو الثاني- و ان كان ذلك لا يلائم مع سياق عبارته- إذ فيه يأتي ما ذكره (قده) من فساد عقد الشركه مع صحة المعاملات الصادره من العامل و استحقاقه اجره المثل.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٢

فضوليا بالنسبة الى من يكون إذنه مقيدا (١).

الـ انه يرد عليه انه لاـ وجه لتقييد الحكم بالمعاملات الواقعه قبل تبين بطلان الشركه و العلم به، بل ينبغي الحكم بالصحيح مطلقاً كانت المعامله صادره قبل العلم بالبطلان أو بعده، فإنه لا اثر لذلك بعد ان كان المعيار فيه هو صدورها عن إذن المالك، فإنه موجود في كلا الفرضين على حد سواء، إذ لا منافاه بين العلم بالفساد وبقاء الأذن.

نعم لو كان موضوع كلامه (قده) هو الأول على ما يشهد له سياق عبارته

(قده) حيث ذكر ذلك بعد تعرضه للبطلان بفقد شيء من الشرائط المعتبرة في العاقد- فما أفاده (قده) من بطلان المعاملات الواقعه بعد العلم بالفساد، و ان كان صحيحا، إلا انه يستلزم انعكاس الاشكال السابق، حيث ان لازم ذلك الحكم بفساد المعاملات الصادره منه قبل العلم بالفساد أيضا، إذ لا عبره بإذن المجنون أو الصغير أو المحجور عليه، فإنه من هؤلاء مساوين للعدم.

و الحال: انه لا وجه لما أفاده (قده) من التفصيل بين المعاملات الصادره من العامل قبل العلم بفساد الشركه، و الصادره بعد العلم به، فان الحكم على كلا التقديرتين واحد، فان الفساد إذا كان ناشئا من جهه فقدان العاقد لبعض الشروط المعتبره فيه، تعين الحكم ببطلان المعاملات الصادره من العامل سواء في ذلك الصادره منه قبل علمه بالفساد أم بعده. و إن كان ذلك ناشئا من جهه فقدان العقد لبعض الشروط المعتبره فيه، تعين الحكم بصحتها مطلقا، صدرت منه قبل علمه بالفساد أم بعده.

(١) لفقدانه لإذن المالك و من هنا فإن أجاز العقد بعد ذلك

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣

و لكل منهما أجراه مثل عمله (١) بالنسبة إلى حصه الآخر إذا كان العمل منهما و ان كان من أحدهما فله أجراه مثل عمله.

فهو والا حكم ببطلانها.

(١) الظاهر رجوع هذه الفقره إلى فرض عدم بطلان المعاملات اعني عدم كون الأذن مقيدا بصحه الشركه، فإن الشريك العامل حينئذ يستحق اجره مثل عمله بالنسبة إلى حصه صاحبه مضافا إلى ما يأخذه من ربح حصته- كما عرفت-، و عليه فيكون قوله (قده) (نعم لو كان مقيدا. إلى قوله يكون إذنه مقيدا) جمله معترضه و الا فلا وجه لإثبات أجراه المثل في فرض عدم الأذن

فى المعامله و كونها فضوليه ممحضه إذ لا وجوب لضمان المالك حتى على تقدير أجازته لتلك المعاملات و الربح فيها - على ما عرفه مفصلا في كتاب المضاربه.

و مما يشهد لما ذكرناه انه (قده) لم يفرض الفضوليه من الطرفين فقد يكون أحدهما كذلك و الآخر مأذونا، و معه فلا وجه لاستحقاق كل منهما الأجره بالنسبة إلى حصه صاحبه، فإنه إنما ينسجم مع كون الأذن من كل منهما غير مقيد بصحه الشركه.

على ان إطلاق استحقاق كل منهما أجره مثل عمله، يعم فرض اجازه المالك للعقد الفضولي و عدمها، و هو مما لا يمكن الالتزام به فى فرض الرد جزما و ان التزم (قده) به فى فرض الإجازه فى كتاب المضاربه، وقد عرفت منا منعه نظرا للعدم صدور المعاملات عن أمره و كون ما يصل اليه من الربح حاصلا من فعله أعنى الإجازه.

والحاصل: ان فى المقام يستحق كل من العاملين على صاحبه اجره

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٤

[(مسأله ١٣): إذا اشتري أحدهما مثاعاً و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الآخر أنه اشتراه بالشركه]

(مسأله ١٣): إذا اشتري أحدهما مثاعاً و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الآخر انه اشتراه بالشركه، فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين، لأنه أعرف بنيته (١). كما أنه كذلك لو ادعى انه اشتراه بالشركه و قال الآخر انه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضا، لأنه اعرف، و لأنه أمين (٢).

مثل عمله فى حصته إذا كان العمل منهما معا و إلا فالعامل منهما خاصه لصدوره عن أمره به لا على سبيل التبرع و المجانيه، إذ لا يذهب عمل المسلم هدرا حيث لم يسلم له شرطا الزياذه فى الربح نظرا لفساده بفساد العقد.

الا ان هذا انما يتم فيما إذا كانت الزياذه مشروطه للعامل منهما و اما

لو اشترطت لمن لا عمل له - و قلنا بصحه هذا الشرط في نفسه - فلا يستحق العامل في فرض الفساد شيئاً زائداً عن ربح حصته، و ذلك لإقدامه على التبرع بعمله والإيتان به مجاناً.

ثم انه وفي فرض اشتراط الزياده له فهو انما يستحق اجره المثل فيما إذا لم تزد عن الزياده التي كانت له على تقدير الصحه، و إلا فلا يستحق الزائد عنها لإقدامه على عدم استحقاقه و التبرع بهذا المقدار فهو في الحقيقة انما يستحق أقل الأمرين من الزياده و اجره المثل.

(١) بل لظهور إطلاق البيع و العقد و بطبعه الأولى في كونه للعقد نفسه، و كونه للغير تقييد يحتاج إلى مؤنه زائده، و من هنا فعلى مدعيه الإثبات و إلا فالأصل عدمه.

(٢) بل للسيره العقلائيه و المتشريعه القطعية على قبول قول الوكيل

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

فيما هو وكيل فيه، و دخوله تحت قاعده: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» التي أرسلت في كلماتهم إرسال المسلمين.

نعم لو ادعى الشريك كذبه في ذلك كان له إخلافه على ما تقتضيه قواعد الدعوى.

والحمد لله أولاً و آخرًا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٧

[كتاب المزارعه]

اشارة

كتاب المزارعه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعه و هي المعامله على الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها و تسمى مخبره أيضاً، و لعلها من الخبره بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين. و لا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استجوابها، لما دل على استجواب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره و التسيب (١)، ففي خبر الواسطي قال: «سألت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين؟

قال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه، و ما

فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَارَ عَالَمًا إِلَّا إِدْرِيسُ (ع) فَإِنَّهُ كَانَ خِيَاطًا»^١ وَفِي آخِرِ عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ (ع): «الْزَارُونَ كَنْوَزَ الْأَنَامِ يَزْرِعُونَ طَيْبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يَدْعُونَ
الْمَبَارَكَيْنَ»^٢ وَفِي خَبْرِ

(١) هذه الدعوى عهدها على مدعها، فإن الظاهر من كلامه

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٣ من أبواب كتاب المزارعه والمساقاه، ح ٧.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٠

عنه (ع) قال: «سأَلَ النَّبِيَّ (ص) أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟

قال: زَرْعٌ يَزْرِعُهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ وَادِيُّ حَقِّهِ يَوْمُ حَصَادِهِ قَالَ: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ بَعْدُ الزَّرْعِ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنْمٍ لَهُ قَدْ تَبعَ بِهَا مَوَاضِعُ
الْقَطْرِ يَقِيمُ الصَّلَاهُ وَيُؤْتَى الزَّكَاهُ. قَالَ:

فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدُ الْغَنْمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقَرُ يَغْدُو بَخِيرًا وَيَرُوحُ بَخِيرًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمَطْعَمَاتُ
فِي الْمَحْلِ: نَعَمُ الْمَالَ النَّخْلَ، مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّمَا ثَمَنَهُ بِمَنْزِلَهُ رَمَادٌ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا إِنْ يَخْلُفُ
مَكَانَهَا. قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَّتْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: فَأَيْنَ الإِبْلُ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْعَنَاءُ وَ
بَعْدَ الدَّارِ، تَغْدُو مَدْبِرَهُ وَتَرُوحُ مَدْبِرَهُ، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا أَشْأَمُ أَمَا أَنَّهَا لَا تَعْدُمُ

«الزراعه» انما هو الفعل المخارجى بنفسه، بحيث يباشر المكلف الإتيان به، و من هنا إثبات كون الإتيان بسببه محبوبا أيضا يحتاج
إلى الدليل وهو مفقود.

نعم لا يبعد دعوى استحبابه من باب كونه مقدمه لأمر مستحب

فِي نَفْسِهِ، وَاعْنَاهُ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى **أَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**^١، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجًا مِنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ اِنْمَا هُوَ فِي
اسْتِحْبَابِهِ بِعِنْدِهِ الْمُعَالَمَةُ وَالْمَزَارِعَةُ، لَا إِسْتِحْبَابَ مَطْلَقٍ وَتَحْتَ إِيَّاهُ عِنْدَهُ كَانَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ عِنْدَهُ إِلَيْهِ عَلَى أَمْرِ مَحْبُوبٍ
وَمَرْغُوبٍ عِنْدَ الشَّارِعِ الْمَقْدِسِ.

مبانی العروه الوثقی، ج ۱، ص: ۲۸۱

الأشقياء الفجرة»^٢ وَعَنْهُ (ع) «الْكَيْمَيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَهُ»^٣ وَعَنْهُ (ع): «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ كَيْلاً
يَكْرُهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ»^٤ وَعَنْهُ (ع): «أَنَّهُ سُؤْلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَسْمَعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَزَارِعَهُ مَكْرُوهَهُ،
فَقَالَ: ازْرِعُو فَلًا وَاللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحْلًا وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ»^٥. (١)

(١) هذه الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة. غير أن الصدوق (قده) قد رواها عن ابن سيابه، والكليني والشيخ (قدس سرهما) قد
روياها عن سيابه، وكذا في الوافي والوسائل.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَسْخَهُ الصَّدُوقِ (قَدْهُ) خَطَأً، إِذَا لَمْ يَجُدْ لَابْنَ سَيَابَهَ -بِهَذَا الْعَنْوَانِ- فَيُغَيِّرُ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ كَلَامِهِ (قَدْهُ) فَضْلًا عَنِ
غَيْرِهِ.

نعم لسيابه ولدان عبد الرحمن و صباح- والأول أكثر روايه من أخيه- إلا أنه لم يرد في شيء من النصوص ذكرهما بعنوان ابن
سيابه بقول مطلق، وإنما هما يذكرون باسمهما الخاص (عبد الرحمن بن سيابه و صباح بن سيابه).

إذن فالصحيح هو سيابه- صاحب الكتاب- وفقاً للكليني (قده) الذي هو أضبط نقلًا من الصدوق (قده) لا سيما بعد موافقه الشيخ
(قده)

(١) الوسائل: ج ٨ باب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦١.

(٣) الوسائل: ج ١٣ باب

٣ من أبواب المزارعه و المساقاه ح ٢.

(٤) الوسائل: ج ١٣ باب ٣ من أبواب المزارعه و المساقاه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٢

و يستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعه أعم من المباشره و التسبيب (١) و أما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبي (ص): «أنه نهى عن المخابره. قال: و هي المزارعه بالنصف أو الثلث أو الربع» (١) فلا بد من حمله على بعض المحامل، لعدم مقاومته لما ذكر (٢) و في مجمع البحرين: «و ما روی من أنه (ص) نهى عن المخابره كان ذلك حين تنازعوا، فنهاهم عنها».

له في موضعين من التهذيب.

و عليه فتكون الروايه ضعيفه السند نظرا للعدم و ثاقه سياقه.

و كيف كان: فال موجود في الكتب الثلاثه: «أسمع قوما يقولون:

ان الزراعه مكروهه» بدلا عن «اسمع قوما يقولون: ان المزارعه مكروهه»، و لا ادرى أن الماتن (قده) من أين أتى بهذه النسخه.

و من هنا فيكون حالها حال سائر النصوص الوارده في المقام من حيث الدلاله على استحباب الزراعه بمعنى مباشره الإنسان للفعل بنفسه و قد عرفت أنها أجنبية عن محل الكلام.

(١) قد عرفت منع ذلك و ان هذه الروايه ليست روايه مستقله بإزاء تلك النصوص السابقة و انما هي مثلها.

(٢) إلا انك قد عرفت عدم تماميه شيء مما تقدم في الدلاله على استحباب المزارعه بعنوانها المستقل، و من هنا فلا تكون معارضه لهذه الروايه.

الا ان هذا لا يعني التزامنا بالحكم بالكراهه، فإن هذه الروايه

(١) معاني الأخبار: الجزء ٢ الباب ١٣٣ الصفحة .٨٠

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٣

[و يشترط فيها أمور]

اشارة

و يشترط فيها أمور:

[أحداها- الإيجاب و القبول]

أحداها- الإيجاب و القبول (١) و يكفى فيهما كل لفظ دال (٢)، سواء كان حقيقه أو مجازا مع القرنه.

ساقطه من حيث السند نظرا لكونها مرفوعه، و معه فلا تصلح للاستدلال بها على شيء.

أذن: فالصحيح ان عقد المزارعه في نفسه و كمعامله مستقله، غير متصل بشيء من الاستجباب أو الكراهة، حاله في ذلك حالسائر العقود كالبيع والإجارة و نحوهما، و انما يتصل بالأحكام الخمسه بلحاظ ما يقترن به و يعرض عليه من الأوصاف و العناوين الخاصه فإنه و بهذه اللحاظ قد يكون واجبا و قد يكون مستحبـا و قد يكون حراما و قد يكون مكروها و قد يكون مباحـا أيضا.

(١) بلا خلاف فيه. فان عقد المزارعه لما كان موجبا لاستحقاق كل من مالك الأرض و العامل على الآخر شيئا، كان لا بد فيه من اعتبار كل منهما ذلك لصاحبه و رضاه به مع إبرازه في الخارج، على ما تقتضيه قضيه كونه من العقود.

(٢) و ذلك لما ذكرناه في المباحث الأصوليه و غير مورد من المباحث الفقهيه من أن حقيقه الإنشاء في قبال الاخبار ليست إلا إبراز أمر نفسياني غير قصد الحكايـه عن وقوع شيء في الخارج أو عدمه.

فإن هذا الاعتبار إذا صدر ممن له الأهلـيه، كان موضوعا لترتيب الآثار عليه.

و من هنا: فيصبح الإنشاء بكل ما يكون مبرزا و مظهرا لذلك الاعتبار عرفا، سواء في ذلك عقد المزارعه و غيره، فيصبح الإنشاء

مبانـى العروه الوثـقـى، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

بصيغـه الماضـى و المضارـع و الأمر بالعربـيه و غيرـها، و لـذا يـصبح إنشـاء الملكـيه في الهـبه بصـيـغـه الأمرـ حيث يكتـفى فيها بـقولـ الواهـب للمـوهـوبـ له «خذـ هـذا» و نحوـهـ.

و الحـاـصـلـ: إنـ العـبـرهـ

انما هي بدلالة اللفظ على الأمر الاعتباري الكامن في النفس فإنه لو تمت دلالته صدق العقد عليه و شملته أدله إمضاء ذلك العقد من قبل الشارع.

هذا مضافا إلى كفاية إطلاقات أدله صحة المزارعه في المقام، فإنها وبمقتضى عدم تحديدها بلفظ خاص شامله لكل ما يصدق عليه عنوان المزارعه، أعني اتفاق مالك الأرض و العامل على ان يعمل الثاني في أرض الأول بشرط ان يكون الربح بينهما، سواء أكان ذلك بالجمله الفعليه أو الماضويه أو العربيه أم لم يكن.

كما ورد ذلك في المسماه حيث دلت صحيحه يعقوب بن شعيب على جواز إنشاءها بصيغه الأمر فقد روى عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: «سألته عن رجل يعطى الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج الله عز و جل منه، قال: لا بأس» ^١.

والذى يتحصل مما تقدم: انه ما لم يدل دليل خاص على اعتبار لفظ معين فى وقوع معامله فمقتضى مطلقات المزارعه- فى خصوص المقام- وقوع المعامله بكل لفظ يكون كاشفا عن ذلك الاعتبار النفسي، ولو كان ذلك الكاشف جمله اسميه فضلا عن كونها فعلية بصيغه المضارع أو الأمر.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٩ من أبواب أحكام المزارعه و المسماه ح .^٢

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٥

ك «زارعتك أو سلمت إليك الأرض على ان تزرع على كذا». و لا يعتبر فيهما العربيه (١) و لا الماضويه (٢) فيكتفى بالفارسي و غيره، والأمر كقوله: «ازرع هذه الأرض على كذا» أو المستقبل أو الجمله الاسمية مع قصد الإنشاء بها.

و كذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول،

و يصح الإيجاب من كل من المالك و الزارع (٣). بل يكفى القبول

(١) لعدم اختصاص عقد المزارعه بالعرب خاصه، فهو عقد عقلائي يصدر من العرب و من غيرهم على حد سواء، و حيث ان من الواضح ان ما يصدر من غيرهم لا يكون بالعربيه، يكون مقتضى أدله إمضاء عقد المزارعه من قبل الشارع من غير تقييد، صحه العقد المنشأ بغير العربيه.

(٢) لإطلاق دليل الإمضاء بعد كون العقد بحد نفسه عقدا عقلائيا يقع كثيرا و يتعارف فيه الإنماء بغير الماضويه، فإن عدم التعرض إلى اعتبارها فى مقام البيان، دليل على عدم الاعتبار.

هذا كله مضافا إلى إطلاقات أدله المزارعه، حيث لا قصور فيها عن شمول العقد الفاقد لها.

و توهم: دلاله عمومات التجاره و الوفاء بالعقود على عدم اعتبارها أيضا.

مدفع: بما تقدم غير مره من عدم شمولها للعقود التي تتضمن تمليك أمر معدوم بالفعل، حيث تحتاج صحتها إلى دليل خاص.

(٣) بهذا يمتاز عقد المزارعه من سائر العقود، و الوجه فيه ان

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٦

الفعلى بعد الإيجاب القولى على الأقوى (١). و تجرى فيها المعاطاه، و إن كانت لا تلزم الا بالشرع فى العمل (٢).

المزارعه عقد يملک كل من طرفيه الآخر شيئا و يلتزم به فالعامل يملك رب الأرض العمل فيها و هو يملكه الحصه المعينه من حاصلها و من هنا فيصبح ان يقول المالك للعامل زارعتك، كما يصح ان يقول العامل له ذلك، لاتحاد نسبه كل منهما إليه، فإنهما بالقياس اليه على حد سواء و ليس هو كسائر العقود من البيع والإجاره و غيرهما حيث تختلف نسبة طرفيها إليها، و انما هو نظير ما ذكرناه في مسألة تمييز البائع عن المشتري في المكاسب،

من فرض عقد يتضمن مبادله الكتاب بالعباءه حيث يتساوى نسبه مالكيهما إلى ذلك العقد من دون أن يتصرف أحدهما بعنوان البائع والآخر بعنوان المشتري.

(١) لصدق العقد عليه بعد إبراز الفعل لاعتباره النفسي.

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بينهم، حيث ذكروا ان العقد المعاطاتي يكون جائزًا ما لم يتصرف أحدهما فيما يتعلق به، وأن اللزوم إنما يختص بالعقد اللفظي.

إلا إننا قد ذكرنا في مباحث المكاسب، انه لا دليل على هذا الحكم سوى الشهرة، بل مقتضى العمومات و ما دل على لزوم العقود في غير المقام و أدله الإيمضاء في المقام - أعني السيره القطعية المتصلة بعهد المعصومين (ع) من دون ردع عنها - هو اللزوم مطلقاً من غير فرق بين ما كان باللفظ و ما كان بالمعاطاه.

إذن: فالمعامله المعاطاتيه هذه محكومه بالصحه و اللزوم، حالها في ذلك حال المعامله المنشه باللفظ.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٧

[الثانى البلوغ، والعقل، والاختيار]

الثانى البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس، و مالكيه التصرف (١) في كل من المالك و الزارع. نعم لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنه ليس تصرفاً مالياً (٢).

[الثالث أن يكون النماء مشتركاً بينهما]

الثالث أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه (٣).

(١) و المراد به تمكّن كل من المالك و الزارع من التصرف زائداً على اعتبار البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر، بل و مالكيته للعين فان كل ذلك لا ينفع فيما إذا لم يكن متمكننا من التصرف بالفعل.

كمما لو كان عمل العامل في تلك الفترة مملوكاً لغيره بالإيجاره أو غيرها أو كانت منفعة الأرض كذلك أو كانت مرهونه لدى الغير.

فإن هذه الأمور وغيرها مما يسلب مالكيه أحد الطرفين للتصرف تمنع من صحة المزارعه.

(٢) و الحجر عليه مختص بالتصرفات الماليه في أمواله خاصه، و الا فله التصرف في مال الغير بأذنه بل و فيما يعود إلى نفسه فيما لا يكون تصرفاً مالياً كالاستدانه و إنشاء عقد الإيجاره و المزارعه و غيرهما.

(٣) و تدل عليه جمله من النصوص المعتبره كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع): (قال: لا تقبل الأرض بحنه مسماه، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس) «١».

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعه و المسافاه، ح ٣.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

و صححه عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (قال: لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس) «١». وغيرهما.

حيث يستفاد منها تقويم المزارعه بكون الحاصل و ما

يخرجه الله من الأرض مشتركاً بينهما بالنصف والثلث ونحوهما.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى العروه الوثقى، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفي، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

مبانى العروه الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٨٨

و مع قطع النظر عن دلائله هذه النصوص، يكفينا في إثبات الحكم في المقام ما ذكرناه غير مرره من عدم شمول عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقد للمزارعه و نحوها من المعاملات التي تتضمن تمليك المعدوم بالفعل، فان عدم الدليل دليل على الفساد في مثله.

وعليه فالحاصل وبحكم قانون تبعيه النتاج للبذر يكون لمالك البذر منهمما.

و من هنا فان كان البذر لمالك الأرض و كان الشرط كون النماء بأكمله له، كان مقتضى فساد العقد كون النتاج له، لكن لا للشرط - لما عرفت فساده - و انما لقانون التبعيه، ولا يستحق العامل شيئاً اما من النتاج فواضح و اما اجره المثل فلا يقدامه على التبرع بعمله على ما كان يقتضيه عقد المزارعه بينهما.

و ان كان الشرط كون النماء للعامل، فهو وبحكم فساد العقد يكون كالعدم، و بذلك يكون النتاج كله لمالك، الا ان عمل العامل في هذا الفرض لا يذهب هدرا، لأنه لم يقدم على التبرع به و المجانيه و انما أقدم على ان يكون النتاج له، و حيث انه لم يسلم له فله اجره مثل عمله ما لم تزد على تمام النتاج و إلا فله الأقل منهمما.

و ان كان البذر للعامل، فان كان الشرط كون النماء له، أخذ

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ٧.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٩

[الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما]

الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، ولو شرطاً اختصاص أحدهما

بنوع - كالذى حصل أولاً - و الآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما. و ما حصل من القطعه الأخرى للآخر، لم يصح (١).

تمام النماء من جهة تبعيه النتاج للبذر لا الشرط لفساده. و لا يستحق المالك عليه شيئاً لإقدامه على إعطاء الأرض له للزرع مجاناً و بلا عوض.

و ان كان الشرط كون النماء لمالك الأرض، كان النتاج العامل لما عرفت من فساد الشرط بفساد العقد و تبعيه النتاج للبذر في الملك الا ان لمالك اجره مثل أرضه على العامل إذا لم تزد على تمام النتاج، لانه لم يقدم على المجانيه.

و الحال: انه على جميع التقادير المذكوره، يكون العقد باطلأ لفقدانه شرط اعتبار كون النماء مشتركاً بينهما، و عندئذ يكون النتاج بأكمله لمالك البذر لقانون التبعيه. و يستحق صاحبه عليه اجره المثل في بعض الفروض على التفصيل المتقدم.

ثم ان مما ذكرناه كله يظهر الحال فيما يأتي من المسائل مما حكم فيها الماتن (قده) بالبطلان.

(١) و يقتضيه كل ما تقدم في وجه اشتراط الاشتراك في النماء، فان الظاهر من الصحيحتين المتقدمتين تقوم المزارعه بالإشاعه في النماء بالصف أو الثلث و نحوهما.

و مع الإغماض عنها يكفي في الحكم بالفساد عدم شمول العمومات و المطلقات الأوليه لمثل هذه المعاملات، فان عدم الدليل على الصحه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٠

[الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الرابع أو نحو ذلك]

الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الرابع أو نحو ذلك، فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شيء من حاصلها بطل (١).

[السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين]

السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين (٢)، فلو

يكفى في الحكم ببطلانها.

و عليه: فيجري فيه ما تقدم في الفرع السابق من التفصيل في استحقاق أجره المثل على العمل أو الأرض.

(١) لظهور الأدله في معلوميه الحصه بالنصف أو الثلث و نحوهما.

على انه يكفي في الحكم بالبطلان عند عدم التعيين عدم الدليل على الصحه، نظرا لما عرفت من عدم شمول عمومات و إطلاقات الوفاء بالعقد له.

هذا مضافا إلى قصور العقد عن قابليه الحكم بالصحه، فإن ما لا تعين له في الواقع و علم الله غير قابل للتمليك في نفسه، فإنه أمر تابع للاعتبار و جعل المملک، فإذا لم يكن معلوما ولو في علم الله فلا معنى لتعلق الاعتبار به و تمليكه لغيره.

إذن: فمثل هذا العقد باطل في حد نفسه لقصوره في مقام الثبوت فضلا عن عدم الدليل عليه في مقام الإثبات.

(٢) أما اعتباره فيما يقابل دورانه بين الأقل والأكثر من حيث نوع الزرع و مدتة، فهو واضح و لا خلاف فيه، إذا لا يمكن الحكم بصحه عقد يكون متعلقه فاقدا للتعيين في الواقع، فان الالتزام بمجهول لا واقع له حتى في علم الله باطل بطبعه و لا تشتمله أدله المزارعه، و العمومات و المطلقات - بناء على شمولها لمثل هذا العقد في حد نفسه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩١

أطلق بطل، نعم لو عين المزروع، أو (١) مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته (٢) إذا لم يستلزم غررا. بل مع

و أما اعتباره بمعنى تحديد سنه الزراعه بعد معلوميه

نوع الزرع في مقابل إيقاعهما العقد على الزراعه المعينه في الأعم من هذه السنـه و السنـه الآتـيه - مثلاً -، بحيث يكون العمل معلوماً و المـده مجهولـه في الجملـه لوقـوع العـقد على الجـامـع، فهو كـذـلـكـ، فـانـ مـتـعلـقـ الحـقـ وـ المـمـلـوكـ إـذاـ كانـ كـلـيـاـ، كانـ تعـيـيـنـهـ بـيدـ منـ عـلـيـهـ الـحـقـ - كـماـ هوـ وـاضـحـ -، وـ منـ هـنـاـ فـقـدـ يـخـتـلـفـ الـطـرـفـانـ منـ حـيـثـ المـدـهـ فـيـخـتـارـ الـمـالـكـ السـنـهـ الـأـوـلـىـ - مـثـلاـ - وـ الـزـارـعـ السـنـهـ الـثـانـيـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ مـثـلـهـ الـحـكـمـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، فإـنهـ كـيفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـلـزـومـ الـلـوـفـاءـ بـمـاـ عـيـنـهـ صـاحـبـهـ مـعـ اـنـ لـهـ الـامـتنـاعـ عـنـهـ؟ـ فـلـاـ مـجـالـهـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ.

وـ بـعـيـارـهـ أـخـرـىـ نـقـولـ:ـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ يـمـكـنـ إـلـزـامـ كـلـاـ طـرـفـيـهـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـ وـ الـالـتـرـامـ بـمـضـمـونـهـ،ـ وـ حـيـثـ اـنـ هـذـاـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ فـانـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ الـقـيـامـ بـالـزـرـاعـهـ فـيـ إـحـدـىـ تـيـنـيـكـ السـتـيـنـ معـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـهـ فـيـ التـعـيـيـنـ،ـ وـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ تـسـلـيـمـ أـرـضـهـ لـلـزـرـاعـهـ فـيـ إـحـدـىـ السـتـيـنـ معـ كـوـنـ الـخـيـارـ فـيـ التـعـيـيـنـ لـهـ أـيـضاـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ اـطـاعـهـ الـآـخـرـ فـيـماـ عـيـنـهـ،ـ وـ يـحـكـمـ بـفـسـادـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

(١) كـلمـهـ «أـوـ»ـ غـلـطـ جـزـماـ وـ الصـحـيـحـ «الـوـاـوـ»ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ قـولـهـ (ـقـدـهـ)ـ بـعـدـ هـذـاـ «ـبـلـ مـعـ دـعـمـ تـعـيـيـنـ اـبـتـدـاءـ الشـرـوـعـ أـيـضاـ»ـ.

(٢) إـذـ بـانتـهـاـ الـزـرـعـ وـ حـصـولـ النـتـاجـ،ـ يـقـسـمـ الـحـاـصـلـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ

مبـانـىـ الـعـروـهـ الـوثـقـىـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٩٢ـ

عـدـمـ تـعـيـيـنـ اـبـتـدـاءـ الشـرـوـعـ أـيـضاـ إـذـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـمـاـ لـاـ يـزرـعـ فـيـ السـنـهـ إـلـاـ مـرـهـ،ـ لـكـنـ مـعـ تـعـيـيـنـ السـنـهـ (١)ـ لـعـدـمـ الغـرـرـ فـيـهـ،ـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـعـيـيـنـ تـعـبـداـ،ـ وـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ مـنـ إـلـجـمـاـعـ عـلـىـ تـعـيـيـنـهـاـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـهـ (٢)ـ.

وـ فـيـ صـورـهـ تـعـيـيـنـ

المده لا بد و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع (٣) فلا تكفى المده القليله التى تقصير عن ادراك النماء.

ما اتفقا عليه من النسبة، و تلغى الفتره الزائده قهرا، و معه فلا- يبقى للعامل حق فى التصرف فى الأرض بعد ذلك، لانتهاء المزارعه به.

(١) بلا- اشكال فيه، فان المزارعه لما كانت زراعه واحده، وقد اعطى المالك العامل الحق فيها مره واحده متى شاء. حكم بصحتها لعدم فوات شىء على المالك.

(٢) ظاهر كلامه (قده) ان الدليل على اعتبار تعين المده بالأشهر والستين، انما هو الإجماع و دليل نفي الغرر و من هنا: فقد يورد عليه بعدم الدليل على المنع من الغرر مطلقا، إذ الثابت انما هو النهي عن البيع الغرري خاصه، و عليه فان تم إجماع محصل فهو و إلا فلا عبره بالإجماع المنقول.

إلا انك قد عرفت اننا في غنى عن إثبات الإجماع أو الدليل على نفي الغرر مطلقا، و ان كان الظاهر تحقق الإجماع- فإن نفس أدله المزارعه قاصره عن شمول ما لا تعين فيه بالمعنيين السابقين.

(٣) بلا- خلاف فيه، فان فرضها أقل من فتره بلوغ الحاصل خلاف جعل المزارعه و المقصود منها، فيكون مثل هذا الاقدام لغوا لكونه اقداما على أمر لا يتحقق في الخارج، فان النتاج لا يحصل في

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٣

[السابع: ان تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج]

السابع: ان تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أو ان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر بئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل (١).

[الثامن:- تعين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما]

الثامن:- تعين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما (٢) مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، الا- أن يكون هناك انصراف يوجب التعين، أو كان مرادهما التعميم (٣) و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

المده المعينه في حين لم يلتزم المالك بإعطاء شىء له إزاء ما يحصل خارج تلك الفترة.

(١) كما هو ظاهر، فإن مفهوم المزارعه متقوم بإمكان تحقق الزرع و قابلية الأرض له، و خروج شيء منها يكون بينهما على ما اتفقا عليه من النسبة.

(٢) في قبال قصد كل منهما نوعاً غير ما قصده الآخر، إذ معه لا يتحقق مفهوم العقد، و إلا فلا دليل على اعتبار تعين النوع في حد ذاته، كما يشهد له قوله (قده) بعد هذا: «أو كان مرادهما التعميم» فإنه لو لا ما ذكرناه لكان منافياً لما ذكره (قده) من اعتبار تعين المزروع.

(٣) فإنه نوع من التعين بالمعنى الذي ذكرناه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٤

[التاسع: تعين الأرض]

التاسع: تعين الأرض (١)

(١) و تفصيل الكلام في المقام: انه لا ينبغي الإشكال في صحة المزارعه فيما إذا كانت الأرض معلومه معينه.

و كذا الحال فيما لو كانت كلياً في معين، فإنه لا قصور في أدله المزارعه عن شموله، فقد ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع):

(لا- بأس بالمزارعه بالثلث و الرابع و الخامس) «١» فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العقد الواقع على العين الخارجي و الواقع على الكلي في معين.

بل الإطلاقات شامله للعقد الواقع على الكلي في الذمه، إذ يصح فيه ان يقال: ان المالك زارع العامل على ان يكون ما يخرجه الله بينهما.

نعم لو زارعه على احدى القطعتين المختلفتين في الصفات بحيث تكون المزارعه في إحداهما أيسراً و أسهل من

الآخرى. فقد يقال:

كما ذهب اليه الماتن (قده) بالبطلان، نظراً للزوم الغرر.

الاـ ان للمناقشه فيه مجالـ واسعاـ فإنه لا وجـه للـحـكم بالـبـطلـان فيـه بـعـد الـبـنـاء عـلـى صـحـه الـمـزارـعـه فـي الـكـلـى فـي الـمـعـينـ، فإـنه مـن مـصـادـيقـهـ، فـانـ عنـوانـ اـحـدىـ هـاتـينـ القـطـعـتـينـ كـلـىـ قـابـلـ لـلـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ.

و دعوى لزوم الغرر، مدفوعه: بأنه انما يكون فيما إذا كان العوض أمراً معلوماً و معيناً، كما لو باعه أحد الشوين المخالفين من حيث الجنس و الوصف بخمسة دنانير. حيث لاـ يعلم المشترى ما يملكه بإزاء ما يدفعه ثمناً، فلا يتم في مثل المقام حيث يكون العوض هي النسبة المعينة من الحاصل من الأرض التي يعمل فيها، فإنه لا غرر فيه على الإطلاق و لا يكون إقدام العامل عليه إقداماً غريرياً، فإنه

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعه و المسافاه، ح ٧.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

سيأخذ الحصه المعينه مما أخرجه الله تبارك و تعالى من الأرض.

فحال العامل في هذه الصوره هو الحال في إقدامه على المزارعه و العمل في الأرض المعينه.

على إنك قد عرفت غير مرره انه لا دليل على اقتضاء الغرر لبطلان المعاملات بقول مطلق، إذ المسلم منه هو بطلان البيع الغرري خاصهـ.

و عليه: فـانـ تمـ إـجـمـاعـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ بـطـلـانـ عـقـدـ الـمـزارـعـهـ عـنـدـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـأـرـضـ فـهـوـ الـمـسـتـنـدـ، وـ الـاـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرــ فـلاـ وجـهـ لـاعتـبـارـ هـذـاـ الشـرـطـ.

و بعباره اخرى: ان القطعتين إذا كانتا متساويتين من حيث النسبة و الحصه بحيث كان العقلاء يقدمون على زراعه كل منهما بتلك الحصه من حاصلها، فلاـ ينبغي الـرـيـبـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ إـذـ لـاـ غـرـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ أوـ الـعـاـمـلـ، فإـنهـ انـماـ يـكـونـ معـ تـعـيـنـ الـعـوـضـ بـحـيثـ

يكون مالا معينا معلوما لا مع النسبة.

ولا- يضر في ذلك كون حاصل إحداهما أقل من الأخرى، بعد أن كانت كل منهما تعطى بنفس تلك النسبة التي تعطى بها الأخرى.

و أما إذا اختلفتا من حيث النسبة بأن كانت إحداهما تزد على أن يعطى المالك النصف من الحاصل والأخرى على أن يكون له الثلث فالأمر كذلك أيضا فيما لو وقع العقد على كلى القطعتين بأقل الحصتين - الثلث - للمالك، إذ لا غرر عليهم معا، فان المالك ان عين القطعه التي تزد على الثلث للمالك فهو ما أقدم عليه العامل، وإن عين الأخرى كان ذلك من جانب العامل حيث أخذ ما يعطى بالنصف من الحاصل للمالك بالثلث له، فلا غرر عليه بالمره.

و أما المالك فحيث ان الخيار في التعيين بيده و تطبيق الكلى على

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٦

و مقدارها (١) فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك

اى الفردin شاء منوط بنظره فلا يكون فيما يختاره خطر عليه.

نعم لو أقدم العامل على العقد بأكثر الحصتين للمالك، احتمل الخطر عليه، لأنه قد يختار الأرض التي تعطى بالأقل، فيكون ضررا عليه.

الا- ان هذا لا- يقتضى البطلان، إذ لا- دليل على المنع من الغرر مطلقا، و انما الدليل يختص بالبيع و ما يلحق به كالإجارة- للإجماع- و من هنا فمقتضى الإطلاقات هو الحكم بالصحه.

و معه فيكون الخيار في التعيين بيده المالك لأن الحق عليه، لأنه الذي ملك العامل الكلى في المعين، و أما العامل فهو و ان كان قد ملك كل العمل في إحدى القطعتين، الا انه لا خيار له لأنه إنما ملك كل العمل في إحدى القطعتين اللتين يكون الخيار في تعيينها بيده المالك، فهو

في الحقيقة قد ملك المالك عمله فيما يختار المالك من القطعتين.

و من هنا يظهر عدم صحة قياس مسألتنا على مسأله تعين المده بالأشهر و السنين حيث حكمنا بالبطلان نظراً لعدم شمول أدله للزوم لها، حيث يملك المالك العامل كلّي حق التصرف في الأرض في قبال تملّيك العامل له كلّي العمل في إحدى السنين.

(١) بلا-Rib فـي، فـإن المردـ بين الأقلـ والأـ أكثرـ غير قابلـ للتـملـيكـ، لـعدـ التـعينـ لهـ فـي الواقعـ وـ نفسـ الـأمرـ، فـلوـ قالـ المالـكـ زـارـ عـتـكـ عـلـيـ مـقـدـارـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ غـيرـ تحـديـدـ لـمـ تـصـحـ، فـإـنـ المـزارـعـهـ تـشـتمـلـ عـلـيـ حـقـيـنـ حـقـ المـالـكـ وـ حـقـ العـاـمـلـ، فـلاـ بـدـ فـيـهاـ مـنـ التـعـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـ بـحـيـثـ يـتـعـلـقـ التـرـامـ كـلـ مـنـهـماـ بـأـمـرـ لـهـ وـاقـعـ، وـ إـلاـ فـلاـ يـقـبـلـ

مبـانيـ الـعروـهـ الـوثـقـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٩٧ـ

القطـعـهـ، أوـ منـ هـذـهـ الـمـزـرـعـهـ أوـ تـلـكـ، أوـ لـمـ يـعـيـنـ مـقـدـارـهـ بـطـلـ معـ اخـتـلـافـهـ، بـحـيـثـ يـلـزـمـ الغـرـ (١ـ). نـعـمـ مـعـ عـدـمـ لـزـومـهـ لـيـبعـدـ الصـحـهـ، كـأنـ يـقـولـ: «مـقـدـارـ جـرـيبـ مـنـ هـذـهـ الـقـطـعـهـ مـنـ الـأـرـضـ التـىـ لـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ أـجـزـائـهـ، أوـ أـىـ مـقـدـارـ شـئـتـ مـنـهـ» (٢ـ) وـ لـاـ يـعـتـبرـ كـونـهـ سـخـصـيـهـ فـلـوـ عـيـنـ كـلـيـاـ مـوـصـوفـاـ عـلـيـ وـجـهـ يـرـتفـعـ الغـرـ فـالـظـاهـرـ صـحـتـهـ (٣ـ) وـ حـيـئـذـ يـتـخـيرـ المـالـكـ فـيـ تـعـيـنـهـ.

[العاشر: تعين كون البذر على اي منها]

العاشر: تعين كون البذر على اي منها (٤ـ)، وـ كـذـاـ سـائـرـ الـمـصـارـفـ وـ الـلـواـزـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـنـصـرافـ مـغـنـ عـنـهـ وـ لـوـ بـسـبـبـ التـعـارـفـ.

الـتـمـلـيكـ وـ التـمـلـكـ - كـمـاـ تـقـدـمـ غـيرـ مـرـهـ.

(١ـ) قد عـرـفـتـ انـ الغـرـ غـيرـ مـتـحـقـقـ، وـ عـلـىـ فـرـضـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـقـضـاءـهـ لـلـبـطـلـانـ. وـ أـنـ الصـحـيـحـ عـدـمـ اـعـتـيـارـ التـعـيـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـصـلـ الـأـرـضـ، وـ اـعـتـارـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـدـارـ.

(٢ـ) ما اـفـادـهـ (قـدـهـ) مـنـ الصـحـهـ فـيـ المـثالـ

الأخير ينافي اعتباره (قده) لتعيين مقدار الأرض و الالترام ببطلانها عند عدمه.

اللهم الا ان يكون المراد به الإشارة الإجمالية إلى ما سيعين من قبله أو قبل العامل بعد ذلك، بحيث يكون الاختيار بيده فإنه معه يرتفع محذور الإبهام و عدم التعيين الواقعي لكونه معلوما في علم الله.

(٣) لإطلاق أدله المزارعه، على ما تقدم بيانه مفصلا.

(٤) فإذا لم يعيننا بطل العقد لانتفاء موضوع المزارعه بانتفاء البذر

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

نظراً للعدم وجوب بذله على كل منهما. وذهب بعض إلى كونه على العامل حينئذ لأن المأمور بالعمل فتكون مقدماته عليه نظير ما يذكر في باب الإجارة من كون الخيط عند عدم التعيين على الخياط.

بل ربما يستشكل في جعله ولو بالتعيين على المالك - لو لا الإجماع على صحته - و ذلك لصحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمراها ويصلحها و يؤدى خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس «إلى ان قال»: و سأله عن المزارعه، فقال: النفقه منك والأرض لصاحبه، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله (ص) خير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمرواها و لهم النصف مما أخرجت» «١».

حيث إن المستفاد منها تقوم المزارعه بكون البذر و غيره من النفقة على العامل في قبال كون الأرض من صاحبه.

و من هنا فقد ذكر بعضهم انه لو اشترط كون البذر على المالك خرج العقد عن حقيقه المزارعه، و من ثم حكم ببطلانه.

لكن الظاهر عدم تماميه شيء من الأمرين - كون البذر عند الإطلاق على

العامل و بطلان العقد عند جعله على المالك.

و ذلك لأن الواجب على العامل - بمقتضى عقد المزارعه - هو العمل خاصه و أما مقدماته فإثبات كونها عليه أيضا يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

فالملقم نظير ما ذكرناه في تكفيف الميت، من أن الواجب على

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

ال المسلمين القيام بالعمل خاصه. و أما إيجاد الموضوع و تحصيل الكفن فلا دليل على وجوبه عليهم.

و من هنا فلا يجب على أحد منهم بذلك. بل إن كان للميت مال فمنه و الا فمن الزكاه و نحوها، فان لم يوجد دفن عاريا إذا لم يحصل من يتبع به عن طوع رغبته و ارادته.

و من هنا فما نحن فيه أشبه شيء بالبناء حيث لا يجب على العامل الا العمل بالمواد دون تحصيلها.

و صحيحه يعقوب بن شعيب و ان كانت داله على كون البذر من العامل و تقوم المزارعه بذلك، الا انه لا بد من رفع اليد عن ظهورها هذا و حملها على بعض المحامل ككون ذلك هو المعهود في ذلك الزمان و نحوه، و ذلك لجمله من النصوص الدالة على عدم اعتباره من حيث فرض فيها كون البذر من غير العامل.

ففي معتبره محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائة درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك بما استأجرت فنفق جميعاً فما كان من فضل بيني وبينك، قال: لا بأس بذلك» .^{١١}

فإنه (ع) حكم بصحة العقد مع كون المفروض فيها مشاركه المالك للعامل في الإنفاق عليها.

و في صحيحه سماعه قال: «سألته

عن مزارعه المسلم المشترك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٥ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٠

[مسائل]

[مسأله ١): لا يشترط فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع]

(مسأله ١): لا- يشترط فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإيجاره أو الوصيه أو الوقف عليه أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص و الوصى أو كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير و السبق و نحو ذلك، أو كان مالكا للانتفاع بها،

العلج قال: لا بأس به» «١».

حيث فرض فيها كون البذر على غير العامل صريحا.

و أصرح من الكل خبر إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أشارك العلج فيكون من عندي الأرض و البذر و البقر و يكون على العلج القيام و السقى و العمل فى الزرع حتى يصير حنطه أو شعيرا، و تكون القسمه، فیأخذ السلطان حقه و يبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث و لى الباقي، قال: لا بأس بذلك، قلت:

فلی عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر و يقسم ما بقى؟ قال:

انما شاركته على ان البذر من عندك و عليه السقى و القيام» «٢».

الا انه ضعيف السند فلا يصلح الا شاهدا لما ذكرناه.

على ان المزارعه من العقود العرفية المعهوده التي يكثر تتحققها في الخارج حيث جرت عليها سيره العقلاء قاطبه فضلا عن سيره

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٢ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ١.

كما إذا أخذها بعنوان المزارعه فرارع غيره أو شارك غيره بل يجوز ان يستعيير الأرض للمزارعه (١) نعم لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها، فلا يجوز المزارعه في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فان المزارع و العامل فيها سواء، نعم يصح الشركه في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإيجاره أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك. لكنه ليس حينئذ من المزارعه المصطلحه. ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعه في الأراضي الخرجيه التي هي لل المسلمين قاطبه إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص (٢)، والا فلا إشكال في جوازها بعد الإيجاره من السلطان كما يدل عليه جمله من الاخبار.

المتشرعة المتصلة بعهد المعصوم (ع)، و من هنا فلو كان اعتبار كون البذر من العامل شرطا فيها لوجب ان يكون من الواضحات، فكيف وقد قام بالإجماع على خلافه.

(١) كل ذلك لعدم الدليل على اعتبار الملك، بل و قيام الدليل - على ما سترى - على خلافه.

(٢) ذكره صاحب الجواهر (قده) أيضا، إلا انه بعيد جدا إذ الشهيد (قده) قد رتب حكمه هذا على اعتبار الملكيه صريحا.

إذن فالصحيح ان يقال ان ما افاده الشهيد (قده) في المسالك

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٢

[(مسأله ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف]

(مسأله ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته و ان لم يكن من المزارعه المصطلحه (١).

من سهو قلمه الشريف.

إذا لا دليل على اعتبار الملكيه في المزارعه، بل الدليل قائم على عدمه، فففي صحيحه

محمد بن مسلم المتقدمه الحكم بصحه المزارعه على الأرض المستأجره.

بل و فى نصوص المزارعه فى الأرض الخاجيه ما فيه الكفايه لإثبات المدعى.

و الحال: ان المتعين فى جميع الموارد المذكوره فى المتن هو الحكم بالصحة. ولا وجه لما أفاده الشهيد (قده) من الحكم بالبطلان.

(١) إلا إنك قد عرفت غير مره عدم إمكان التمسك بالعمومات والمطلقات لإثبات الصحة لمثل هذه المعامله تحت اى عنوان كانت الجعاله أو غيرها، و ان صحتها تحتاج إلى دليل خاص.

و الوجه فيه: ان التزام مالك البذر إذا كان متعلقا بكون الحاصل مشتركا و من حين حدوثه و حصوله بينه وبين صاحبه - كما هو مقتضى الأدله في الزكاه - فهو باطل و لا اثر له، فإنه غير مشروع في نفسه لمخالفته للكتاب و السنن، فان النتاج تابع للبذر في الملكيه، فلا يمكن ان يكون - ولو بعضا - ملكا للغير حين حدوثه.

فهو نظير ما لو التزم أحد في عقد بكون ما يتركه أبوه عند وفاته - كلا أو بعضا - لغيره، فان هذا الالتزام لا يكون نافذا و لا يشمله قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٣

بل لا يبعد كونه منها أيضا (١). و كذا لو أذن لكل من

و ان كان التزامه متعلقا بتملكه ما سيملكه بعد ذلك، بان يتلزم بانتقال نصف الحاصل - مثلا - إلى صاحبه بعد انتقاله بتمامه إليه أولاً بحيث يملك صاحبه من الآن الأمر المتأخر، فهو و ان لم يكن مخالفًا للكتاب و السنن، إلا انه القدر المتيقن من إجماعهم على بطلان التعليق في العقود، بل لم يقع مثله إلا في الوصيه حيث انها و لإطلاقات أدلت بها تعم ما يملكه الموصى بعدها إلى حين الوفاه، و أما في

غيرها فلم يقع بتاتا حتى في التعبير إذ لا يصح أن يقول: «العبد الذي سأملكه غدا حر بعد وفاتي».

و هذا الكلام غير مختص بباب المزارعه، فإنه كما لا يجوز فيها لا يجوز في غيرها من أنواع المعاملات أيضا حتى ولو كان ذلك بعنوان الجعاله، فلا يصح أن يجعل لمن يرجع عبده اليه ثلث ما سيملكه في المستقبل أو ثلث ما سيخرجه أرضه.

و من هنا تكون صحتها محتاجه إلى دليل خاص، ولا يكفي فيها التمسك بالعمومات والإطلاقات فإنها غير شامله له، و حيث لا دليل على الصحه إلا في المضاربه والمزارعه والمساقاه، فلا بد من الحكم بالبطلان لعدم المخرج له عن عموم المنع.

ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب - فيما نعلم - بصحه مثل ذلك في غير المزارعه من العقود.

والحاصل: ان الصحيح في المقام هو الحكم بالبطلان، لعدم الدليل على الصحه و من هنا فلا يستحق العامل الا اجره مثل عمله.

(١) بل هو في غايه البعد، فان المزارعه من العقود الازمه - على ما سيأتى - و يتضمن التراما من الطرفين مع وجوب الوفاء عليهمما

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٤

يتصدى للزرع و ان لم يعين شخصا. و كذا لو قال:

«كل من زرع أرضى هذه أو مقدارا من المزرعه الفلانيه فلى نصف حاصله أو ثلثه» - مثلا - فأقدم واحد على ذلك، فيكون نظير الجعاله (١)، فهو كما لو قال: «كل من باب في خانى أو دارى فعليه في كل ليله درهم» أو «كل من دخل حمامى فعليه في كل مره ورقه» (٢) فإن الظاهر صحته للعمومات، إذ هو نوع من المعاملات العقلائيه و لا نسلم انحصرها في المعهودات، و لا حاجه الى الدليل

بحيث

لا- يكون لكل منهما رفع اليد عنه، و هذا كله مفقود في المقام فإنه من موارد الأذن والإباحة بالتصريف الخارجي و ليس من العقد الذي يجب الوفاء به في شيء.

و الحاصل: ان الأذن المجرد مغاير للعقد اللازم بالضرورة، فلا وجه لجعله منها.

(١) التنظير إنما يتم فيما إذا كان البذر من المالك، إذ المالك حينئذ يجعل على نفسه شيئاً للغير عند قيامه بالعمل المعين، و أما إذا كان البذر من العامل فلا وجه لتنظيره بالجعل حيث إن المالك حينئذ يجعل لنفسه شيئاً على الغير- أعني الحصة من النتاج الذي يكون تابعاً للبذر في الملكية- و لا يلتزم على نفسه شيئاً للغير.

(٢) و هو من القياس مع الفارق، فإنه أجنبى عن المزارعه بالمره إذ المال الذي يجب دفعه على الداخل أمر معلوم معين، فيدخل فى عنوان الإباحة بالغرض و هى أجنبية عن باب المعاملات كليه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٥

الخاص لمشروعتها، بل كل معامله عقلائيه صحيحه إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات (١).

[مسألة (٣): المزارعه من العقود الازمه]

(مسألة (٣): المزارعه من العقود الازمه (٢) لا تبطل

(١) قد عرفت أنها لا تعم المعاملات التي تتضمن تمليك المعدوم بالفعل.

(٢) بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد لأصحابه اللزوم في العقود التي استدل عليها الشيخ الأعظم (قده) بوجوه عديدة.

منها: ما يختص بالبيع و تمليك الأعيان كقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) فإن أخذ المال ثانياً بعد تمليكه للغير منه قهراً عليه تجاره من غير تراض و أكل للمال بالباطل، و قولهم (ع): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٢).

و منها: ما هو عام لجميع العقود كاستصحاب بقاء الملكية

و قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ^(٣).

و في الأول مما يعم محل الكلام بحث طويل و عريض من حيث كونه استصحاباً كلياً أو شخصياً و انه من قبيل الشك في المقتضى أو الشك في الرافع.

فقد أورد عليه المحقق الخراسانى و السيد اليزدي (قدس سرهما) بأنه من الأول، لكننا قد أوضحنا في محله انه ليس منه و انه من الشك في الرافع.

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الخيار.

(٣) سورة المائدah آية ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

لكنك قد عرفت هناك أيضاً، انه لا اثر لهذا الاستصحاب لانه من استصحاب الأحكام الكلية الإلهية، و هو غير تام على ما بيناه في محله.

نعم الاستدلال الثاني تام و متين و مقتضاه لزوم العقد في المقام و غيره.

و ذلك لأن الأمر بالوفاء ليس أمراً تكليفياً محضاً إذ لا يتحمل كون الفسخ - على تقديرى ثبوته و عدمه - من المحرمات الإلهية، و انما هو أمر إرشادى إلى عدم ثبوت حق رفع اليد عنه له فان معنى الوفاء بالعقد انهاءه و إتمامه و الالتزام بمقتضاه.

و من هنا فت Dell الآية الكريمة على لزوم العقد و عدم تأثير الفسخ فيه، و بما أن المزارعه من العقود المتعارفه المعهوده من قبل التشريع و إلى الآن، و مضاهه من قبل الشارع المقدس بالسيره القطعية، فتشملها الآية الكريمه لا محالة.

هذا مضافاً إلى إمكان التمسك بأدله إمضاء العقود كقوله تعالى:

﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ ^(١) و ما دل على جواز الصلح بين المسلمين.

و ذلك: لأن الإلزام و الالتزام الصادر من المتعاقدين لا يخلو حاله من كونه مطلقاً من حيث الزمان كالبيع أو مقيداً بزمان معين

كالنکاح المنقطع، إذ الإهمال غير معقول في الأمور الواقعية - على ما تقدم

بيانه غير مره.

و من هنا فإذا أنشأ المكلف الملكية الدائمه بالبيع و نحوه أو المقيد بزمان الإجارة و نحوها كان معنى إمضاء الشارع لما أنشأه الحكم بتحقق الملكية المطلقة في الفرض الأول و المقيد بذلك الزمان في الثاني للطرف الآخر، و مقتضى إطلاق دليل الإمضاء عدم ارتفاعها بالفسخ، فإنه

(١) سورة البقرة آية ٢٧٧.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٧

إلا بالتقايل (١) أو الفسخ بختار الشرط أو بختار الاشتراط (٢).

مناف له ولا يصار اليه إلا بدليل خاص.

و الحاصل: ان دليل الإمضاء يكفى في إثبات اللزوم، لأنه إنما يكون على طبق ما أنشأه المنشأ، و بذلك فيكون رفعه محتاجا إلى دليل خاص مقيد للإطلاق و لا فمقتضاه عدم الارتفاع.

و لعل هذا الوجه خير الوجوه التي يمكن بها إثبات أصاله اللزوم فلاحظ.

(١) على ما هو الحال في جميع العقود التي يكون مدلولها من قبيل الحق للطرفين كالبيع و نحوه، فإن الحق لا يعودهما، فلهمما رفع اليد عنه برضاهما، و يكون ذلك من قبيل البيع الثاني.

نعم لا مجال لذلك فيما يكون مدلوله من قبيل الحكم الشرعي كالنکاح، فإنه لا مجال لرفعه بالتقايل من الطرفين.

(٢) لا يبعد أن يكون ذكره (قده) لهذين الخيارين من باب المثال و لا فموجبات الفسخ في المقام لا ينحصر فيها، إذ يمكن تصوره في الغبن و نحوه.

و قد ذكرنا في بحث الخيارات أن خيار الغبن ليس خيارا مستقلا في قبالسائر الخيارات، و إنما هو راجع في الحقيقة إلى خيار تخلف الشرط، نظرا لما هو المرتكز في المعاملات من تبديل الشخص و العين مع التحفظ على الماليه و القيمه السوقية، فإنه أمر مفروغ عنه لدى العقلاء في جميع العقود التي منها النقل مع

غبن بوضيعه من احد الطرفين.

و من هنا فإذا ثبت خلاف ذلك، كان للآخر الخيار نظراً للتخلُّف الشرط الضمني في العقد.

و عليه: فيكون الحكم بثبوت الخيار عند ظهور الغبن حكما على القاعدة، ولا حاجه للتمسك في إثباته بالإجماع أو دليل نفيه: فيكون الحكم بثبوت الخيار عند ظهور الغبن حكما على القاعدة، ولا حاجه للتمسك في إثباته بالإجماع أو دليل نفيه.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣٠٨

أى: تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما و تبطل أيضا بخروج الأرض عن قابليه الانتفاع (١) لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك. ولا تبطل بموت أحدهما (٢) فيقوم

هذا ويمكن الفسخ بخيار تعذر تسليم العوض عند موت العامل مع عدم قيام الوارث مقامه، على ما سألني بيانه.

(١) بلاـ خلاف فيه، إذ لاـ معنى للعقد على أمر غير ممكـن التحقق في الخارج، و الاتفاق على حصـه من زرع لا يحصل، فإنه لا يعود اللغو المحض.

(٢) أما مع موت المالك فلأن الأرض و ان كانت تنتقل إلى الورثة، الا انها انما تنتقل إليهم متعلقة لحق الغير و مسلوبه المنفعه في الفترة المعينه بإزاء الحصه المعينه لهم، نظير موت المالك المؤجر بعد إنشاء عقد الإجارة فإن العين المستأجره و ان انتقلت إلى الورثه إلا انها تنتقل مسلوبه المنفعه حيث انها تكون للمستأجر.

وأما مع موت العامل، فلقياً وارثه مقامه.

الـ ان هذا ليس بمعنى إلزامه بالعمل على طبق ما جعل، فإنه لم يكن طرفا في العقد و المعااهدة، و انما هو بمعنى لاـ بد فيه استئجاره أحدا من مال الميتـ ان كان له مالـ لقيامه بالعمل الثابت في ذمه الميت، مقدمه لارثه لما ترك حيث انه انما يكون بعد إخراج الديون.

و بعارة اخرى: ان الوارث لا يرث شيئاً إلا بعد أداء ديون المت، لأنه إنما يرث ما ترثه الميت، وما

يُقابل الديون ليس منه.

و من هنا فحيث ان العمل في الأرض دين ثابت في ذمه الميت يكون مانعا من ارث الوراث، فلا بد مقدمه للإرث من قيامه بالعمل

٣٠٩ مبانی العروه الوثقى، ج ١، ص:

وارث الميت منها مقامه.

نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (١) سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده. و أما المزارعه المعاطاتيه فلا تلزم إلا بعد التصرف (٢) و أما الإذنه فيجوز

میاشہ اور باستئحاء لغہ میں مال المیت۔

و عليه: فلو لم يكن للمرت مال بالمره لم يجب على الوارث التبرع به من ماله الخاص، يا يحيى العما، دينا في ذمه الميت.

و حيئنداً: فحيث يتعدد تسلیم العمل، يشت للملك خيار الفسخ و يسمى هذا بخيار تعذر تسليم العوض، الذي مرت الإشاره إليه.

(١) سواءً كان ذلك بعنوان التقييد أو الاشتراط، حيث ذكرنا في المباحث الأصولية ان تقييد الكلي الطبيعي بشرط يوجب تخصيصه لا محالة، فيكون المطلوب هو الحصص الخاصة المتضمنة بذلك.

و من هنا: فالشرط في الكليات الوضعية منها و التكليفية يرجع إلى التقييد لا محالة فتكون المزارعه واقعه على الحصه الخاصه من العمل و هي في المقام ما يصدر من العامل مباشره.

و عليه: فلو مات العامل كشف ذلك عن بطلانها من الأول لانكشاف تعلقها بأمر ممتنع الوجود في الخارج.

(٢) ما أفاده (قده) مبني على ما اشتهر بينهم من جواز العقد المعاطاتي قبل التصرف بل يظهر من كلمات بعضهم انه لا يفيد الملكية أصلا، وانما يفيد الإباحة خاصة، وقد حملها بعض على الملكية المترزلة.

و كيف كان: فقد تعرضنا لهذا البحث في مباحثنا الفقهية التي أقيمت تعليقاً على كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنباري (قده)

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣١٠

فِيهَا الرُّجُوعُ

دائماً (١)، لكن إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقاءه إلى حصول

و قد عرفت أن جميع ما استدل به على لزوم العقود و ما ذكرناه أخيراً من إطلاق دليل الإمضاء، غير مختص بالعقد اللفظي و شامل للعقد المعاطاتي على حد سواء.

و من هنا: فان تم إجماع على جواز المعاملة المعاطاتيه فهو و إلاـــ كما هو الظاهر و يكفي فيه الشكـــ فمقتضى القاعدة هو اللزوم.

(١) تقدم الكلام فيها في المسألة الثانية مفصلاً، وقد عرفت أن هذه المعاملة خارجه عن العقد فضلاً عن كونها من المزارعه المصطلحه فإنها لا تتجاوز الوعد المجرد و من هنا فيحكم بفسادها لا محالة، لاشتمالها على تمليك المعدوم و هو غير جائز ما لم يدل عليه دليل خاص حيث لا تكفي العمومات و الإطلاقات في الحكم بصحه مثل هذه المعاملات.

الـــ ان الماتن (قده) قد التزم في تلك المسألة بصحتها و ان لم تكن من المزارعه المصطلحه، بل لم يستبعد (قده) كونها منها أيضاً.

و على ضوء هذا المبني يقع الكلام في لزوم هذه المعاملة و جوازها.

فنقول: أما إذا كان الرجوع قبل الزرع و العمل فلا ينبغي الإشكال في جوازه. إذ ليس هناك إلا الأذن في التصرف و هو غير ملزم به فله الرجوع عنه متى شاء.

و ان كان بعد عمل المقدمات و قبل الزرع ككري الأنهر و نحوه ففي جوازه و عدمه وجهان.

اختار الماتن (قده) الأول حيث خص المنع بما إذا كان بعد الزرع.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١١

الحاصل، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه. و فائدته الرجوع أخذ أجره الأرض منه حينئذ و يكون الحاصل كله للعامل (١).

الـــ الا ان الصحيح هو الثاني، و

ذلك لتضرر العامل حيث يذهب عمله هدرا ويفوت حقه من دون عوض، فيشمله التعليل المذكور في معتبره محمد بن الحسين قال: «كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كانت له رحى على نهر قريه، و القريه لرجل، وأراد صاحب القرىه ان يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطّل هذه الرحى إله ذلك أم لا؟ فوقع (ع) يتقي الله و يعمل ذلك بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن ». ١

حيث ان المستفاد منه انه ليس للملك رفع اليد عن اذنه للغير في التصرف إذا كان ذلك موجبا للتضرر.

فالتصرف الواقع في ملك الغير باذنه لا يذهب هدرا. و ليس للملك منعه منه و مطالبته برفعه.

و عليه: ففي المقام حيث لم يكن العمل الصادر من العامل مجانيا و متبرعا به فليس للملك رفع اليد عن اذنه، لاستلزماته لتفويت حق العامل و إهدار عمله.

و أوضح من ذلك ما لو كان الرجوع بعد الزرع و العمل، فإنه ليس للملك ذلك جزما، لكونه من أوضح مصاديق التعليل في الصحيحه المتقدمه، فيلزم بإذنه إلى حين بلوغ الزرع.

(١) الكلام في هذا الفرع بناء على القول بصحه المعامله و جواز

(١) الوسائل: ج ١٧ باب ١٥ من أبواب إحياء الموات ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٢

[(مسأله ٤): إذا استعار أرضا للمزارعه ثم اجرى

(مسأله ٤): إذا استعار أرضا للمزارعه (١) ثم اجرى

الرجوع للملك ينبعى أن يقع في صورتين:

الأولى: فيما يكون على الملك عند رفع يده عن الأذن بعد إتيان العامل بالمقدمات خاصة.

الثانيه: فيما يكون عليه عند رفع يده عن الأذن بعد قيام العامل بالزرع.

أما في الصوره الاولى: فيجب على الملك دفع اجره مثل عمل العامل له نظرا لصدره عن أمره لا بقصد التبرع و المجانيه.

و أما

فى الصوره الثانية: فعليه مضافا إلى أجره مثل العمل عوض البذر مثلا أو قيمه حيث يكون تالفا بسببه.

نعم لو كان البذر للمالك لم يكن عليه للعامل الا اجره مثل عمله.

و من هنا يظهر انه لا وجه لما ذكره (قده) من إلزم المالك للعامل بأجره مثل أرضه فتره بقاء الزرع بعد الرجوع.

بل العامل بالخيار بين قبول ذلك وبين الاعراض عن زرعه و مطالبته المالك بأجره مثل عمله و عوض بذرها حيث تلف نتيجة للزرع في الأرض المعينة.

فالمحصل: انه بناء على جواز الرجوع في هاتين الصورتين، فإن كان الصادر من العامل شيئا غير الزرع، فليس له على المالك إلا أجره مثل عمله و ان كان المأتبى به هو الزرع فله مضافا إلى أجره مثل عمله المطالب بعوض البذر.

هذا لكنك قد عرفت ان الصحيح بناء على صحة هذه المعاملة هو لزومها و عدم جواز الرجوع للمالك و بذلك فيترب عليه آثاره.

(١) لا ينبغي الإشكال في صحة الإعاره هذه، فإن الانتفاع بالأرض

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٣

عقدها لزمت، لكن للمعير الرجوع في إعارته (١). فيستحق أجره المثل لأرضه على المستعير، كما إذا استعارها للإجاره (٢) فأجرها، بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المغوض.

قد يكون بالمبادره كزراعتها من قبله و قد يكون بالتسبيب و الواسطه بالاتفاق مع الغير.

(١) الكلام في هذا الفرع من هذه المسأله هو الكلام في المسأله السابقه حرف بحرف فان التعليل المذكور في صحيحه محمد بن الحسين المتقدمه شامل له أيضا، فإنه ليس للمالك الرجوع عن الأذن و فسخ العاريه فيما إذا استلزم تضرر العامل.

نعم بناء على جواز الرجوع للمالك، فلا بأس بما ذكره (قده) من استحقاقه لأجره مثل

أرضه فتره بقاء الزرع على المستعير.

ولا يقاس هذا بالمزارعه الإذنيه فإن المالك في المقام أجنبي عن الزرع بالمره، فإنه لم يصدر عن أمره كى يكون ضامنا له، وإنما أتى العامل مجانا و تبرعا ليستفيد هو بنفسه.

إذا رجع فان تصالحا على شىء فهو و إلا فله المطالبه بأجره مثل أرضه في الفتره الباقيه لرجوع منفعته تلك المده اليه، و معه فلا يجوز للعامل التصرف فيها و استيفاءها، بل لا بد له إما من رفع يده عن زرعه و رضاه بتلفه، أو استجابته في دفع اجره مثل أرضه إليه.

و هذا بخلاف الفرض السابق حيث كان عمله بأمر من المالك لا بقصد التبرع و المجانيه.

(٢) وقد استشكل في صحة هذه الإجاره بوجهين:-

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٤

.....

الأول:- ان العاريه متقومه باستفاده المستعير من عين المال، فإذا آجرها من غيره حكم ببطلانها نظرا لانتفاعه بالأجره حينئذ و هي غير معاره له، فإن الأجره عين أخرى أجنبية عن العين المعارضه و ليست هي منفعته لها.

الثانى:- ما أشار إليه الماتن (قده) من ان المستعير انما يملك الانتفاع بالعين دون منفعتها، فإنها باقيه على ملك المالك المعير، و من هنا فإذا انتقلت بالإجاره إلى ملك المستأجر- حيث تتضمن الإجاره تمليك المنفعة- كان لازم ذلك دخول العوض فى كيس غير من خرج منه المعارض، فإن المنفعة تخرج من ملك المعير فى حين يدخل العوض فى كيس المستعير. و هو أمر غير جائز.

الا أن كلا هذين الإشكالين قابل للدفع:- أما الأول فيرده: ان الانتفاع بالعين المعارضه لا يلزم ان يكون من المنفعة مباشره بمعنى كونه من نفسها و عينها، بل يجوز ان يكون يبدلها مع اجزاء المالك بلا اشكال بل

لعله مما لا خلاف فيه أيضاً، ولذا يجوز له دفع العين المعاشرة إلى غيره بإزاء انتفاعه بعين الآخر مع رضى المالك.

و مما يشهد له جواز استعاره اللحاف و ما شاكله للضيوف، فإنه مما لا ينبغي الإشكال في جوازها، و الحال ان المستعير لا يستفيد من العين المعاشرة بالمبادره فإنه ليس إلا لكون استفاده الضيف انتفاعاً للمضيف، حيث انه من عياله و لا بد له من القيام بشؤونه و اجاباته و منها تهيئة الطعام له.

فإذا صح ذلك مجاناً صح مع العوض أيضاً، فإنه لا ينافي حقيقه الاستعاره فإن الأجره بدل عن منفعة الأرض فيصح ان يقال للمستعير

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٥

.....

المستفيد منها انه مستفيد من منفعة الأرض.

و أما الثاني: فقد رده الماتن (قده) بأن الأقوى جواز كون العوض لغير مالك المعاوض.

إلا إنك قد عرفت منا غير مردوده (قده) ممنوع كبروياً فان مفهوم المعاوضه متقوم بدخول العوض في ملك مالك المعاوض و الا فلا يكون عوضاً له بل كل منهما يعتبر هبة مجانية و بلا عوض.

و من هنا فلا يصلح ما أفاده (قده) جواباً للإشكال.

فالصحيح في مقام الجواب هو المنع الصغروي، فإن مسألة جواز الإعارة للإجارة غير مبنية على هذا الاعتبار - اعني جواز كون العوض لغير مالك المعاوض - فإنها جائزه حتى بناء على ما هو المشهور و الصحيح من اعتبار دخول العوض في ملك من يخرج منه المعاوض.

و قد ظهر وجيهه مما تقدم في جواب الإشكال الأول فإن العاريه نوع تمليك و ليست ببابه محضه.

نعم ذكر الأعلام أنها تمليك للانتفاع الا انه لا يمكن المساعده عليه، فان الانتفاع من أفعال المستعير فلا معنى لتمليكه من قبل الغير إذ لا معنى

لتمليك أحد غيره فعل نفسه - الغير - فإنه مالك لعمله و فعله واقعاً و من دون حاجه إلى التملك.

إذن: فتعييرهم (قدس سرهم) بأنها تملك الانتفاع لا يخلو من المسامحة الواضحة، فإنها في الحقيقة من تملك المنفعة حالها في ذلك حال الإجارة، غايته الأمر أنها ليست مثلها من حيث تضمنها لتملك المنفعة على الإطلاق، فإنها - العارية - أنها تتضمن تملك حصه خاصه من المنفعة هي المنفعة من حيث استعدادها لانتفاع المستعير، ولذا فلا تنتقل إلى ورثته بعد موته كما أنه ليس له نقلها إلى غيره بغير اجازه المالك.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٦

[(مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضه أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل]

(مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج - من ذهب أو فضه أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل صحيحة (١) وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل (٢)، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما (٣) مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون

و على ضوء هذا يتضح أن الإجارة في المقام ممحوته بالصحيح فيما إذا كانت صادره عن رضا المالك المعير، فإن المنفعة لما كانت ملكاً للمستعير بحكم العارية كان العوض - الأجرة - داخلاً في كيس من خرج منه العوض لا محالة.

وبهذا فلا يبقى محظوظ يمكن أن يستند إليه في مقام المدعى عن صحة هذا العقد فإنه مستكملاً لجميع شرائط الصريح بما في ذلك اعتبار كون العوض داخلاً في ملك من يخرج منه العوض.

(١) بلا - كلام فيه. فإن الشرط لا يتضمن مخالفه للعقد، لانه لا يتقوم إلا بكون الأرض من أحددهما و العمل من الآخر على ان يكون النتاج بينهما، ومن هنا فتشمله عمومات وجوب الوفاء بالشرط.

(٢) نظراً للعدم ارتباط كل من الأمرين بالآخر، فإن دليل

وجوب الوفاء بالشرط أجنبي عن دليل العقد الذى اقتضى كون الناتج بينهما والتالف عليهما، و من هنا فحيث كان التزام المشروط له بالعقد معلقا على التزام صاحبه بالشرط، وقد تحقق منه ذلك، وجب عليه الوفاء به لأدله لزوم الوفاء بالشروط، وإن لم يتم الحاصل.

(٣) فيه نظر بل منع، يظهر وجهه مما تقدم، فان العمومات والإطلاقات غير شامله لمثل هذا العقد الذى يتضمن تمليك المعدوم

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٧

مشاعا بينهما، فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى. كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه (١)

بالفعل، ومن هنا فلا بد في الحكم بصحتها من الدليل الخاص، وحيث ان المورد خارج عن مورد النصوص الواردہ في المزارعه باعتبار أنها انما تضمنت الصحه فيما إذا كان الحاصل مشاعا بينهما، وهذا مفقود في المقام فإن أحدهما يختص بمقدار منه و يكون الباقى مشاعا بينهما، يحكم ببطلانه بمقتضى القاعدة لا محالة.

ثم لا بأس بما أفاده (قده) بناء على مختاره من شمول العمومات والإطلاقات لمثل هذه المعاملات.

(١) ظاهر تشبيهه (قده) لاستثناء الأرطال المعلومه باستثناء مقدار البذر هو كون الحكم بالصحه في الثاني مغروغا عنه.

الا ان الأمر ليس كذلك، فان الحال في البذر هو الحال في الأرطال المعلومه من حيث القاعدة، فينبغي الحكم فيه ببطلان أيضا.

نعم ادعى بعضهم الصحه في المقام حتى مع القول ببطلانه في استثناء الأرطال المعلومه، خروجا عن القاعدة لأجل النص الخاص.

و استدل عليها بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع):

«قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها، و ما كان من

فضل فهو بينهما. قال: لا بأس» «١».

و خبر إبراهيم الكرخي: قال: قلت لأبى عبد الله (ع)

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٨

.....

أشارك العلچ فيكون من عندي الأرض و البذور و البقر و يكون على العلچ القيام و السقى (السعى) و العمل فى الزرع حتى يصير حنطه أو شعيرا و تكون القسمه فياخذ السلطان حقه. و يبقى ما بقى على أن للعلچ منه الثلث و لى الباقي. قال: لا بأس بذلك. قلت: فلى عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض و البذر و يقسم ما بقى؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقى و القيام» «١».

الا أن الاستدلال بهما محل نظر بل منع:- أما الصحيحه فهى أجنبية عن محل الكلام بالمره، إذ ليس فيها أى دلاله أو إشعار على إخراج البذر من الحاصل، بل هى كسائر نصوص الباب داله على إشاعه الحاصل بينهما كما يقتضيه قوله (ع):

«و ما كان من فضل فهو بينهما».

فما أفيد من دلالتها على المدعى غير واضح.

على اننا لو سلمنا دلالتها على إخراج البذر من الحاصل كان مقتضاها خروج البذر من الحاصل مطلقا سواء اشترط ذلك ضمن العقد أم لم يشترط، و هو مقطوع البطلان حيث لا قول به بل لا وجه له فإنه لا يستثنى منه من غير الشرط جزما، و إنما الكلام فى استثناءه على تقدير الاشتراط.

و أما الخبر فهو مضافا إلى ضعف سنته بإبراهيم الكرخي حيث لم يرد فيه مدح فضلا عن التوثيق، فاصر الدلاله أيضا، فإن ظاهر قوله (ع): «إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقى

(١) الوسائل: ج

١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣١٩

أو استثناء مقدار خراج السلطان (١) أو ما يصرف فى تعمير الأرض (٢) ثم القسمه. و هل يكون قراره فى هذه الصوره مشروطا بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الشمار أولا؟ وجهان (٣).

و القيام» ان النتاج الحاصل انما هو ولديه أمرین معا البذر من جهة و العمل من جهة أخرى و من هنا يكون الحاصل لهما معا على حد سواء من غير اختصاص لأحدهما به كلا أو بعضا.

إذن: فالاستدلال بهذا الخبر على بطلان الاشتراط اولى من الاستدلال به على صحته فلاحظ.

(١) على ما دلت عليه صحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه و غيرها.

(٢) فيدخل في عنوان الأعمار و الإصلاح المذكورين في الصحيحه المتقدمه.

(٣) كونها محمولة على الإشاعه فيحسب التالف على الشارط و المشروط عليه بالنسبة، و كونها من قبل الكلى في المعين فلا ينقص من الشرط شيء.

و الأول هو الأقوى، فإن نسبة المستثنى - الحصه المعينه - و المستثنى منه إلى المجموع واحده، فلا يختص أحدهما بملك الشخص و الآخر بملك الكلى بل ملكهما معا على نحو واحد، و الموجود بالفعل مضاف في الملك إليهما على حد سواء.

و مما يدلنا على ذلك انه لو تلف جميع الحاصل و لم يبق منه الا مقدار البذر أو الشرط، لم يمكن ان يقال بكونه للمشروط له، فإنه مخالف لوضع المزارعه و قانونها حيث ان مقتضاهما لزوم بقاء مقدار من الناتج لكل منهما بعد إخراج الشرط بحيث لا يبقى احد منها فاقدا

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٠

[(مسائله ٦): إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ]

(مسائله ٦): إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر ان

للمالك الأمْر بِإِزالتِه بلا أَرْش أو إِبْقاءِه و مطالبه الأَجْرَه ان رضى العامل بإعطائِها، و لا يُجْب عليه الإبقاء بلا أَجْرَه، كما لا يُجْب عليه الأَرْش مع إرادَه الإِزَالَه، لعدم حق للزارع بعد المده، و الناس مسلطون على أموالهم (١) و لا فرق بين أن يكون

للنصيب مع وجود الحاصل حتى مع الاشتراط و هو انما ينسجم مع القول بكون الحصه على نحو الإشاعه لا الكلى في المعين.

و عليه: فيتعين القول بها.

(١) الا انه قد يقال بأن قاعده السلطنه محکومه لدليل لا ضرر، فان في قلع المالك للزرع من دون دفع الأرش إلى العامل ضررا عليه حيث يوجب ذهاب عمله أو هو مع البذر- على تقدير كونه منه- هدرا فيشمله دليل لا ضرر، و هو حاكم على جميع الأدله بما في ذلك قاعده السلطنه.

و من هنا: فليس للمالك إلزام العامل بقلع الزرع، لكنه حيث لا يذهب مال المسلم هدرا لم يجب على المالك إبقاءه في أرضه مجانا، بل له مطالبه العامل بأجره الأرض في الفترة الباقيه.

وبهذا فيكون العامل- في الحقيقة- بالخيار بين دفع اجره مثل الأرض في الفترة الباقيه للمالك و بين تنازله عن زراعه و قبوله لقلعه من غير أرش.

لكنك قد عرفت منا عند التعرض لقاعده لا ضرر، ان نفي الضرر في الإسلام كنفي الحرج و سائر المنفيات و المرفوعات، وارد

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢١

.....

مورد الامتنان على الأئمه المرحومه، و من هنا يجب أن يكون الحكم المنفي امتنانيا على جميع المكلفين على حد واحد، لا البعض دون البعض الآخر، فإنه لو كان في رفع الحكم امتنان على بعض و ضرر على غيره لم يثبت لمنافاته للامتنان و التفضل من الشارع المقدس.

عليه: ففي المقام حيث يكون منع المالك من التصرف في أرضه و الحجر عليه في ماله ضررا عليه، فلا يشمله -المقام- دليل نفي الضرر، لمنافاته للامتنان.

و لو قلنا بشموله لمثل ذلك لوجب القول به فيما لو اشتبه احد فزرع في أرض الغير خطاء ثم تبين له الحال و لم يرض المالك ببقائه في أرضه.

والحال انه لا يمكن الالتمام في هذه الصوره بلزوم إبقاء المالك لزرع الغير أو بناءه، و انتفاء سلطنته على ماله. بل و ينبغي ان يقال به في صوره العمد و الغصب أيضا، إذ في أمر المالك بالقلع ضرر على الغاصب، و هو مرفوع في الشريعة المقدسه.

و دعوى: ان الغاصب بفعله مقدم على الضرر لعلمه بغضبه و عدم جوازه له، و حديث نفي الضرر لا يشمل موارد الاقدام عليه.

مدفعوه: بأن الإقدام على الضرر إنما يكون فيما إذا كان فعل المكلف ضررا بنفسه و قد أقدم عليه مع الالتفات اليه، كما لو باع ماله الذي يسوى بمائه عشرة مع التفاته إلى ذلك، فإنه لا يمكن الحكم حينئذ ببطلان هذه المعامله أو ثبوت الخيار له تمسكا بدليل نفي الضرر، فان الضرر إنما اتى من قبل نفسه بإقادمه عليه.

بل شمول دليل نفي الضرر لمثله يكون على خلاف الامتنان، فان نقض الشارع لما يختاره المكلف لنفسه لا يعد امتنانا عليه، بل هو على خلاف الامتنان كما لا يخفى.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

و أما إذا لم يكن الفعل بنفسه ضرريا. إلا انه كان مقدمه لحكم شرعى ضررى، كان مشمولاً للدليل نفي الضرر جزما و بلا اشكال فيه، حيث ان الضرر إنما جاء من قبل حكم الشارع لا من قبل فعل المكلف نفسه.

ولذا لا يمكن

ان يقال بوجوب الغسل أو الوضوء على من يكون استعمال الماء له ضررية، إذا أجب نفسيه عمداً أو نقض وضوئه كذلك،
بدعوى انه هو الذى إقدام عليه.

فإنه لم يقدم على الغسل أو الوضوء، وإنما أقدم على مقدمه حكم الشارع بوجوبهما، والأقدام عليهما لا يعتبر إقداماً على الضرر نفسه، بل يبقى الضرر ناشئاً من حكم الشارع خاصه، وان تتحقق موضوعه بفعل المكلف اختياراً.

والحاصل: ان مقتضى التمسك بدليل لا ضرر هو القول بشموله لمورد الغصب أيضاً، فإن الغاصب لم يقدم على الضرر مباشره وإنما أقدم على الزرع في أرض الغير وهو بحد نفسه ليس بضرر على، وإنما الضرر يحصل من حكم الشارع بالقلع. فينبغي ان يقال بانتفاءه و الحال ان بطلان هذا الحكم يكاد أن يكون من الضروريات.

إذن: فالصحيح ان يقال بعدم شمول دليل لا ضرر للمقام نظراً لمنافاته للامتنان و حينئذ فمقتضى دليل السلطنه جواز إلزام المالك له بالقلع من غير ضمان.

و هل للملك مباشره إزاله الزرع بنفسه أم لا؟

قيل بالأول، لأنه لما كان له إلزام العامل بالقلع كان له مباشره ذلك بنفسه.

وفيه: انه لا ملازمه بين الأمرين، فله ان يطالبه بالإزاله وليس

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٣

ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله (١) كتأخير المياه أو تغير الهواء. و قيل بتخييره بين القلع مع الأرش و البقاء مع الأجره وفيه:
ما عرفت (٢)، خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع. مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجره بلا رضاه. نعم لو شرط الزارع على المالك
إبقاءه إلى البلوغ - بلا أجره أو معها - ان مضت المده قبله لا يبعد صحته (٣) و وجوب الإبقاء عليه.

تصديه لذلك، فإنه إتلاف لمال الغير بلا موجب.

ولذا لو دخل حيوان الغير إلى داره، كان للمالك إلزامه بإخراجه ولو بذبحه عند تعذر إخراجه حياً، وليس له مباشره ذلك بنفسه ولو فعل كان ضامناً له، لأنه تصرف في مال الغير وإتلاف له من غير رضاه.

نعم لو امتنع العامل من القلع كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي لإجباره عليه. و عند تعذرها يتولاها عدول المؤمنين و عند تعذرهم يصل الدور إلى نفسه، على ما تقتضيه قواعد المرافعات و مطالبه الحقوق.

(١) إذ لا اثر لذلك في قاعده سلطنه الناس على أموالهم.

(٢) من كونه منافياً لسلطنه المالك على ماله.

(٣) خلافاً لجمله من الأصحاب حيث حكموا بفساد الشرط، و آخرون بسرايته للعقد أيضاً.

و استدل للأول بأن إبقاء الزرع بعد المده إذا كان معلقاً على عدم بلوغه فيها، حكم ببطلانه لمكان التعليق.

في حين استدل للثاني بأنه لا بد في المزارعه من تعين المده، فإذا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٤

[مسألة ٧: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المده]

(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المده، ففي ضمانه اجره المثل للأرض - كما انه يستقر عليه المسمى في الإجارة - أو عدم ضمانه أصلاً غایه الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلاً، أو ضمانه ما يعادل حصصه المسمى من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث و من قيمه عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارك استيفاء منفعته أرضه

ترددت بين الفترة المعينة و

ما بعدها إلى حين بلوغ الزرع، حكم ببطلانها لجهاله المده.

إلا أن فى كليهما نظرا، و ما ذهب اليه الماتن (قده) هو الصحيح فان مرجع هذا الشرط انما هو إلى جعل مده المزارعه هى فتره بلوغ الحاصل و ادراك الزرع- تحقق فى المده المعينه فهو و إلا فإلى حين حصوله- و لا ريب فى صحة العقد مع تعين المده بالبلوغ و ادراك الحاصل، إذ لا يعتبر فى عقد المزارعه تعين المده الزمانيه. و لا تضر مثل هذه الجھالة فإنها إنما تبطل بلحاظ الغرر و هو منتف فى المقام.

و من هنا يظهر الحال فى دعوى البطلان من جهة التعليق، فإنه لا- تعليق حقيقه و فى الواقع، مضافا إلى انه لا دليل على البطلان عند التعليق فى التوابع و الشروط.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٥

فلا يضمن و بين صوره عدم اطلاعه إلى ان فات وقت الزرع فيضمن، وجوه و بعضها أقوال (١) فظاهر بل صريح جماعه الأول بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص و استظهر بعضهم الثانى و ربما يستقرب الثالث، و يمكن القول بالرابع و الأوجه الخامس، و أضعفها السادس- ثم هذا كله إذا لم يكن

(١) وقد ذكر بعضهم وجها سابعا هو ضمان العامل للملك قيمه العمل لأنه قد ملكه عليه بعد المزارعه فإذا أتلفه بتركه ضمه بقيمته.

و التحقيق ان يقال: ان الأصل فى المقام يقتضى القول الثاني- أعني عدم الضمان مطلقا- فإن إثبات الضمان يحتاج إلى الدليل و إلا فمقتضى الأصل عدم.

و من هنا فلا بد من ملاحظه الوجوه المذکوره و ما يمكن ان يقال فى توجيهها.

فتقول: أما ضمان العامل لقيمه العمل كلا- كما هو الوجه الأخير- أو

بعضاً- على ما هو مختار المصنف (قده) فلا وجه له بالمره، فإن عقد المزارعه- على ما يستفاد من نصوصها- ليس إلا معامله بين طرفين على ان يبذل أحدهما الأرض و الآخر العمل و اشتراكهما في الحاصل، و من دون ان يكون كل منهما مالكا على الآخر شيئاً فليس صاحب الأرض مالكا للعمل على المزارع كما لا يملك هو منفعة الأرض على صاحبها بل كل منهما يبذل الذي عليه من الأرض أو العمل مجاناً و بإزاء لاشيء إلا الشركه في النتيجه و الحاصل.

و ما ذكرناه فيما لو كان البذر من العامل أوضح مما لو كان من

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

صاحب الأرض، فإنه حينئذ إنما يعمل في بذرها و يكون عمله لها، غايه الأمر انه يجعل نصيباً من الحاصل للمالك بإزاء تصرفه في أرضه.

و معه فما يعني ان يقال بان المالك يملك على المزارع العمل، فإنه لم يعمل إلا لنفسه.

لكن هذا لا يعني خفاء الحكم فيما لو كان البذر من صاحب الأرض، فإن الحال فيه هو الحال في فرض كون البذر من المزارع لأنه إنما يعمل لكي يكون النصيب المعين و الحصه المفروضه من الحاصل له، لا- ان تكون له منفعة الأرض، كي يقال بان المالك يملك عليه بإزاء ذلك العمل.

و أما الضمان من جهة الأرض فلا بد فيه من التفصيل بين ما لو سلمها المالك اليه بحيث كانت تحت يد المالك و بين ما لو خلى السبيل بينها و بين العمل.

ففي الأول: لا- بد من الحكم بالضمان للقاعد، فإن تصرف العامل في الأرض بالاستيلاء عليها تصرف عدواني لفقدة إذن المالك و رضاه، لأنه إنما اذن له في الاستيلاء عليها مقيداً بالعمل فيها،

فإذا لم يعمل - كما هو المفروض - كان استيلاءه فاقدا لرضاه، فيحكم بالضمان لا محالة حاله في ذلك حال سائر موارد الغصب.

من غير فرق في الحكم بين علم المالك بالحال وجهله به، وبين كون ترك العمل لعذر و عدمه، فإن الضمان بقاعدته اليد غير مشروط بجهل المالك أو عدم العذر للمستولى.

بخلاف الثاني: حيث يختص ضمانه بفرض جهل المالك بالحال، فإنه لا مجال لإثبات الضمان في هذا الفرض بقاعدته اليد - إذ المفروض بقاءها تحت يد المالك و إنما لا بد في إثباته من التمسك بقاعدته الإتلاف

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٧

الترك بسبب عذر عام، و إلا فيكشف عن بطلان المعاملة (١) ولو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد، فللعامل الفسخ (٢)، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض، أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين، أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه، أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في

و مقتضاهما اختصاص الضمان بفرض جهل المالك بالحال حتى فوات أوان الزراعه، فإنه حينئذ يستند تلف المنفعة إلى ترك الزارع للزراعه فيها، إذ لو كان عالما بالحال لاستند الفواد إلى تركه - المالك - الانتفاع بأرضه بعد علمه بترك العامل للعمل في أرضه.

إذن فالصحيح في المقام هو التفصيل على النحو الذي ذكرناه من الفرق بين ما لو كانت الأرض تحت يد العامل فيضمن منفعتها مطلقا و بين ما لو كانت تحت يد المالك فالتفصيل بين علمه بالحال و جهله به فيضمن في الأول دون الثاني.

ثم ان مما ذكرنا يظهر الحال في الآثار المترتبة على ترك الزرع، كما لو فرضنا تضرر الأرض بذلك، فإن العامل يضمنه

مضافاً إلى ضمان المنفعة على التفصيل المتقدم حرفاً بحرف.

(١) لما تقدم من اعتبار إمكان الزراعه، إذ مع عدمه لا معنى لإيقاع عقد تكون نتيجته الاشتراك في الحاصل.

و عليه: فلا ضمان في المقام، فان العين امانه في يده و فوات المنافع غير مستند اليه.

(٢) بموجب خيار عدم التسليم، و معه فيفرض العقد كأن لم يكن.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٨

الفرض الأول، بدعوى الفرق بينهما، وجوه (١).

[(مسأله ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب ولم يمكن الاسترداد منه]

(مسأله ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فان كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه (٢)، و ان كان بعده لم يكن له الفسخ (٣)، و هل يضمن الغاصب

(١) أقوالاً الأئمـةـ، و يظهر وجهـهـ مما تقدمـ، فـانـ ضـمانـ العـامـلـ لـمـنـفـعـهـ الـأـجـرـهـ اـنـمـاـ كانـ بـمـلـكـ قـاعـدـهـ الـيـدـ عـنـدـ اـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ أوـ قـاعـدـهـ الإـتـلـافـ عـنـدـ جـهـلـ الـمـالـكـ بـالـحـالـ مـعـ دـمـ اـسـتـيـلـاءـ الـعـامـلـ عـلـيـهـ.

و حيث انه لا شيء منهما متتحقق في المقام، إذ المالك لم يفوت على العامل شيئاً لأنه لم يكن يملك حصه من منفعة الأرض - على ما عرفت بيانه مما تقدم، باعتبار ان عقد المزارعه مبني على بذل كل من الطرفين ما يجب عليه مجاناً بإزاء اشتراكيهما في النتيجه خاصه - فلا وجه للحكم بضمائه لحصته من منفعة الأرض.

و أوضح من ذلك في الفساد القول بضمائه للحصه من الحاصل تخميناً فإنها ليست مملوكة للعامل بالفعل، كى يضمنها المالك له، نعم انه كان سيملكها على تقدير ظهورها، وقد منع المالك من تحقيقتها برفع موضوعها، إلا انه غير موجب للضمان جزماً.

و مما تقدم يظهر الحال في التفصيل بين العذر و غيره، فإنه لا موجب له بالمره، بعد عدم شمول

دليل الضمان للمقام.

نعم المالك آثم بتركه التسليم، لامتناعه عما هو واجب عليه.

(٢) لما تقدم من ثبوت الخيار عند عدم التسليم.

(٣) لتماميه العقد به.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٩

تمام منفعة الأرض فى تلك المده للمالك فقط، أو يضمن له بمقدار حصته- من النصف أو الثلث- من منفعة الأرض و يضمن له أيضا قيمه حصته من عمل العامل، حيث فوته عليه، و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعة الأرض؟

ووجهان (١)، و يحتمل ضمانه لكل منها ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين.

[(مسئله ٩): إذا عين المالك نوعا من الزرع - من حنطه أو شعير أو غيرهما - تعين]

(مسئله ٩): إذا عين المالك نوعا من الزرع- من حنطه أو شعير أو غيرهما- تعين و لم يجز للزارع التعدي عنه (٢)

(١) ظهر مما تقدم في المسألة السابقة أن الأقوى في المقام هو القول الأول، فإن العامل لا يملك شيئاً من منفعة الأرض كي يضمن له نتيجه لفواته بالغصب بمحض قاعده الإتلاف، كما ان المالك لا يملك شيئاً من عمل العامل كي يضمن له بالإتلاف أيضاً، فان كلما منهما متبع بالذى عليه للاشتراك في النتيجه.

و من هنا يظهر الحال في الوجه الأخير أيضاً، فإنه لا معنى لضمان الغاصب ما لم يكن بمملوک بالفعل، فإن الضمان إنما يختص بما يعد مالا بالفعل، و أما ما سيكون كذلك في المستقبل فلا يثبت الضمان برفع موضوعه و المنع من تتحققه كما هو واضح.

إذن: فالصحيح هو ضمان الغاصب للمالك خاصه منفعة أرضه الفائته بالغصب، لعموم قاعده الضمان للمنافع كالأخيان.

(٢) لوجوب الوفاء بالعقد عليه، و انتفاء الأذن في التصرف في غيره.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٠

ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ

وأخذ أجره المثل للأرض، والإمضاء وأخذ الحصه من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأرض، وان كان أقل ضررا لزم وأخذ الحصه منه. وقال بعضهم: يتعين أخذ أجره المثل للأرض مطلقا، لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز أخذ الحصه منه مطلقا، والأقوى (١) أنه ان علم أن المقصود مطلق الزرع.

(١) بل الأقوى هو ان يقال: انه قد يفرض انكشاف الحال للمالك بعد تماميه الزرع الذي تعدى الزارع به، وبلغ الحاصل، وقد يفرض انكشافه في أثناء العمل وقبل بلوغ النتاج.

ثم وعلى كلا-التقديرین اما ان يكون ما عينه المالک على نحو التقييد واما ان يكون على نحو الشرطیه، فإنه أمر ممکن وان كان على خلاف المرتكزات العرفیه، حيث انها قائمه على کون التعیین على نحو التقييد وان كان ظاهره هو الاشتراط.

فإن كان على نحو التقييد فحيث ان ما وقع عليه العقد لم يتحقق في الخارج و ما تحقق لم يتعلق به العقد، كان الزارع بتصرفه هذا متعديا و متصرفًا في مال الغير بغير إذنه، وبذلك يضمن ما يستوفيه من منفعة الأرض.

وليس هناك ضمان آخر لهذه المنفعة غير هذا الضمان، فإن المنفعة الواحدة لا يكون لها الا ضمان واحد، وسيأتي مزيد توضیح له إنشاء الله.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣٣١

.....

هذا كله فيما يتعلق بضمانت الأرض واستيفاء الزارع لمنفعتها.

واما البذر فان كان للمالك فله ان يسقط ضمان العامل الثابت عليه بوضعه ليده عليه بغير إذنه، وبذلك فيكون له جميع الحاصل، على ما تقتضيه قاعده تبعيه النتاج للبذر.

كما ان له مطالبه العامل بالبذر، لأنه

قد أتلفه عليه بالزرع، فإذا بذلك له وخرج عن عهده. ملك الحاصل قهراً تبعاً للبذر على ما يقتضيه بناء العقلاء ويساعد عليه الارتكاز العرفي، فإنهم يعاملون مع المؤدى لبدل التالف معاملة المالك له بقاء على ما ذكرناه مفصلاً في مسألة ضمان الأيدياد المتعددة من مباحث المكاسب.

هذا كله فيما إذا انكشف الحال للمالك بعد تماميه الزرع وبلغ الحاصل، وأما إذا كان ذلك في أثناء المده، فالأمر كما تقدم بالقياس إلى المده الفائته، فإن العامل يضمن له اجره مثل أرضه في تلك الفترة.

وأما البذر فان كان العامل فللمالك إلزامه بتخليه أرضه وإخراج بذرها كيف ما كان.

وليس للعامل إلزامه ببقاءه في أرضه في مقابل الأجره فضلاً عن المجانية.

وإن كان للمالك فالكلام فيما هو الكلام لو انكشف الحال له بعد تماميه الزرع وبلغ الحاصل، حرفاً بحرف، فإن له ان يسقط ضمان العامل ويرضى ببقاءه في ملكه فيكون الحاصل له، وله ان يطالب العامل بضمانه وبعده فله الخيار أيضاً بين رضاه ببقاءه في قبال الأجره أو أمره بالقلع من غير أرش.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان التعين على نحو التقييد، وأما لو كان على نحو الاشتراط خلافاً للمرتكزات العرفية بالتصريح أو القرينة،

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٣٣٢

وإن الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يجب ضرراً فيها يمكن أن يقال أن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صوره كون المزروع أضر وتعيين الشركه في صوره كونه أقل ضرراً. لكن التحقيق مع ذلك خلافه، وإن كان التعين لغرض متعلق النوع الخاص لا لأجل قله الضرر وكثرته، فاما

أن يكون التعين على وجه التقييد و العنوانية، أو يكون على وجه تعدد المطلوب و الشرطيه (١)، فعلى الأول إذا خالف ما عين

بالنسبة

فالمالك بال الخيار بين إسقاط شرطه و رضاه بالمزروع بالفعل، فيكون الحاصل على ما قرره في العقد، و بين فسخ العقد من جهة تخلف الشرط و حينئذ فيكون حاله حال التقييد حيث يفرض العقد كأن لم يكن و بذلك فيضم العامل اجره مثل الأرض لتصرفه فيها بغير إذن مالكها.

و حكم البذر ما تقدم من التفصيل بين كونه للمالك أو العامل تماما فراجع.

(١) تقدم هنا غير مره ان ذلك و ان كان ممكنا في حد ذاته إلا انه على خلاف المركبات العرفية جدا.

فإن الاشتراط في الكلى - بمحاظتها - تقييد لها لا - محالة، و إن كان ظاهر التعبير هو الشرطيه، فإن معناه كون مورد العقد خصوص الحصه المعينه من الزرع دون الطبيعي أينما سرى.

نعم ما يؤخذ في الأعيان الخارجيه كالكتابه في العبد يكون شرعا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٣

إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلا حتى انقضت المده، فيجري فيه الوجوه السته المتقدمه في تلك المسأله (١)، و اما بالنسبة إلى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له، و يستحق العامل أجره عمله (٢) على اشكال في صوره علمه بالتعيين و تعمده الخلاف لـإقدامه حينئذ على هتك حرمه عمله، و ان كان البذر للعامل كان الزرع له

لا محالة و ان ذكر بنحو القيديه، إذ لا مجال لتصور الإطلاق فيها كي يتصور التقييد.

(١) وقد عرفت أن أقواها هو ضمان العامل لمنفعه الأرض فيما إذا كان قد استعملها من المالك بحيث تحت سلطانه، أو كان المالك جاهلا بالحال.

(٢) و الذى أظنه - و

الله العالم - انه (قده) قد غفل عما أفاده في غير مورد من عدم استحقاق العامل للأجره عند علمه بفساد العقد.

فإن ما أفاده (قده) في تلك الموارد و ان لم يكن تماما في نفسه لما عرفته من عدم مدخلية العلم بالفساد في ارتفاع الضمان لعدم ملزمه لل碧嘱 و قصد المجانية، إلا انه و على تقدير تماميته إنما يختص بما إذا كان صادرا عن أمر الغير - كالإجارة الفاسدة و نحوها. و أما إذا لم يكن العمل واقعا عن أمر الغير، فلا وجه لأن يقال بأن للعامل اجره مثل عمله على الغير فيما إذا كان جاهلا بالحال، فإنه لم يكن قد صدر عن أمره كي يكون ضامنا له.

فالصحيح: هو الحكم بعدم الضمان مطلقا سواء أكان العامل عالما أم جاهلا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٤

و يستحق المالك عليه أجره الأرض مضافا (١) إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمه، و لا يضر استلزمته الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بناه في محله، لأنه من جهتين، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضا.

(١) وفيه: أن الضمان من جهة الترك لم يكن ضمانا من جهة الحاصل أو عمل العامل في الأرض، و إنما كان ضمانا من جهة تفوته لمنفعة الأرض تمسكا بقاعدته اليد أو الإتلاف.

و حيث أن في المقام لا شيء وراء الاستيفاء حيث لم يفت من المالك إلا منفعة أرضه - سواء استوفاها العامل بذرء بذرء أم لا - فلا وجه للضمان الثاني، فإن من يغصب الدار أو غيرها لا يضمن منفعتها إلا بضمان واحد سواء أسكنتها أم لا، و ليس عليه مضافا إلى ذلك على تقدير سكناه فيها اجره المثل لتلك المدة.

و من هنا يظهر

ان قياسه (قده) للمقام على الإجارة فيما إذا استأجر العين لاستيفاء منفعة معينة كالدابة للركوب عليها إلى كربلاء - مثلاً - فترك ذلك وركبها إلى الكوفة حيث يضمن المنفعتين معاً، قياس مع الفارق.

فإن المنفعتين في باب الإجارة لما كانتا متضادتين وجب ضمانهما معاً فإنه يضمن الأجرة المسمى بإزاء ملكيته لمنفعة ركوب الدابة إلى كربلاء، والتى فوتها على نفسه بتركه لها اختياراً، كما يضمن منفعة ركبها إلى الكوفة لاستيفاء منفعة لم يكن يملكتها.

وأين هذا من المقام حيث تنحصر الفائدة بالتي فوتها العامل على المالك تاره بالاستيفاء و أخرى مع عدمه؟

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٥

و على الثاني يكون المالك مخيراً (١) بين أن يفسخ المعاملة لتخلف الشرط، فيأخذ أجره المثل للأرض (٢) و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، وبين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً (٣) بل يغنم العامل على بعض الوجوه السته المتقدمه و يكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر.

[مأساله ١٠]: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك]

(مأساله ١٠): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج - من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك فأن كان الزارع عالماً بالحال صح و لزم (٤) و إن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (٥) و كذا لو كان الماء

(١) لتعليقه التزامه بالعقد على التزام الآخر بالزرع المعين، فمع عدمه ثبت له الخيار.

و قد تقدم الكلام غير مره في حقيقة الشرط و بيانها.

(٢) حيث يفرض العقد حينئذ كالعدم، و من هنا فيترتب عليه ما ذكر في فرض التقيد.

(٣) هذا

الاحتمال لا وجہ له بالمره، بعد ما عرفت مرارا من ان الاستراط لا يؤثر إلا في ثبوت الخيار عند تخلفه، فهو إما ان يفسخ و اما ان يبقى العقد على حاله.

(٤) ل تماميه أركان العقد و انتفاء المانع.

(٥) ل انتفاء شرط ضمني هو إمكان زرع الأرض بلا مؤنه خارجه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٦

مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها. و أما لو لم يمكن التحصل في الصوره الأولى أو القطع في الثانية كان باطلأ (١) سواء كان الزارع عالما أو جاهلا (٢) و كذا لو انقطع في الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه. و ربما يقال بالصحه مع علمه بالحال (٣) و لا وجہ له (٤) و إن

عن فعل الزرع، فإنه أمر مفروغ عنه، فبتأخره يثبت للزارع الخيار إذا كان جاهلا بالحال.

(١) لما تقدم في الشرط السابع من اعتبار إمكان الزرع في صحة المزارعه، إذ بدونه لا معنى لاتفاق على كون الحاصل بينهما بالنسبة المعينة، فإنه لغو محض.

(٢) و ذلك لأن اعتبار إمكان الزرع شرط واقعى في صحة العقد و من هنا فلا يختلف الحال فيه بين صورتي العلم و الجهل.

(٣) نسب ذلك إلى المحقق و العلامه (قدس سرهما).

(٤) لما عرفت من كون شرطيه إمكان الزراعه، واقعيه لا تتأثر بالعلم و الجهل.

نعم لا- يبعد حمل كلاما (قدس سرهما) على الصوره الاولى اعني إمكان إيصال الماء إلى الأرض أو قطعه عنها، فيلتزم فيها بالتفصيل بين علم العامل بالحال فتصح و جهله به فتبطل.

إلا انه يشكل أيضا من جهة ان الجهل انما يقتضى ثبوت الخيار فلا موجب للحكم بالبطلان كما عن الإرشاد.

و الحاصل: ان ما أفاداه (قدس سرهما) لا يمكن المساعدة

عليه على كلا التقديرتين - عمومه لصورة إمكان تحصيل الماء و عدمها، و اختصاصه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٧

أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع (١). نعم لو استأجر أرضا للزراعه مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله أمكن الصحه لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، الا ان يكون على وجه التقييد (٢) فيكون باطلا أيضا.

[مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما]

(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما (٣)

بصورة الإمكان

(١) على ما تقتضيه حقيقة المزارعه، و يتقوم به مفهومها.

(٢) بان استأجر أرضا للزراعه خاصه، فإنه حينئذ ان أمكن الانتفاع بها في الزراعه بالعلاج فالتفصيل المتقدم من حيث علم المستأجر بالحال و جهله به، و ان لم يمكن فالحكم بالبطلان رأسا لانكشاف عدم تملك صاحبها للمنفعه التي ملكها بالعقد للمستأجر.

(٣) بلا خلاف فيه و فيما يليه من الأركان بين الأصحاب و يستفاد من ضم بعض النصوص إلى بعضها الآخر.

ففي صحيحه سماعيه قال: «سألته عن مزارعه المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العلاج، قال: لا بأس به ١».

حيث فرض فيها كون البذر و البقر خاصه على المزارع، و مع

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٢ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

ذلك حكم (ع) بالصحه.

و حمل هذه المعامله على معامله مستقله عن المزارعه و فى قبالها، فلا تدل على الجواز فيما نحن فيه.

حمل لا موجب له، و لا سيما بعدأخذ عنوان المزارعه فيها صريحا.

والحاصل: ان المستفاد منها، انه لا يعتبر فى المزارعه كون العمل على المزارع،

فيجوز أن يكون على صاحب الأرض.

وفي صحيحه الأخرى قال: «سألته عن المزارعه، قلت:

الرجل يبذر في الأرض ماء جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فإذا عليه رجل يقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك على وأشركتني فيه. قال: لا بأس» (١).

حيث دلت على جواز كون نصف البذر من مالك الأرض.

وهي وإن كانت وارده في جواز ذلك بعد الزرع، إلا أنها تكفى لإثبات الجواز قبله أيضاً، فإنه إذا جاز ذلك بعد الزرع، جاز قبله بطريق أولى.

ويفيدهما روايه إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):

أشارك العلوج (المشرك) فيكون من عندك الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام والسوقى (والسعى) والعمل في الزرع حتى يصير حنطه أو شعير، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (حظه) ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثلث ولباقي، قال: لا بأس بذلك. قلت:

فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال:

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ١٣ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ١.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

انما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السوقى والقيام (القيام والسعى) (١).

وهي وإن كانت صريحة في كون البذر والبقر على صاحب الأرض إلا أنها ضعيفه السند بإبراهيم الكرخي حيث لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق، فلا مجال للاعتماد عليها.

والحاصل: أن المستفاد منضم النصوص بعضها إلى بعض، أنه لا يعتبر في مفهوم عقد المزارعه إلا اشتراك الطرفين في الأركان الأربع لهذه المعامله في الجمله من غير اختصاص

لأحدهما بشيء معين من حيث النوع والكمية.

هذا و لكن المستفاد من صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) (في حديث): قال: (سألته عن المزارعه، فقال: النفقه منك و الأرض لصاحبه، فما أخرج الله من شيء إلا قسم على الشطرو كذلك اعطي رسول الله (ص) خير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت) «٢».

اعتبار كون النفقه على العامل، لأنه (ع) انما ذكر ذلك في جواب السؤال عن حقيقه المزارعه فيكون ظاهرا في الحصر.

و من هنا فتصطدم مع الصحيحتين المتقدمتين.

إلا انه لا بد من رفع اليد عن ظهورها هذا، و حملها على بيان المزارعه الخارجيه التي صدرت من النبي (ص) لا مطلق العقد، بان يقال ان العقد الذي أوقعه النبي (ص) مع يهود خير كان

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ٢.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٠

و لا بد من تعين ذلك (١) الا ان يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق (٢) و كذا لا فرق بين ان يكون الأرض

على هذا النحو و إلا فمفهوم المزارعه غير متقوم به، كما يشهد له قوله (ع) في ذيلها «و كذلك اعطي رسول الله (ص) خير».

و ذلك لصراحته الصحيحتين المتقدمتين في عدم اعتباره و جواز كونها على صاحب الأرض.

هذا مضافا إلى تosalم الأصحاب حيث لم ينقل الخلاف في جوازه من أحد من الأصحاب مطلقا.

أضف إلى ذلك كل إطلاقات أدله المزارعه فإنها شامله للمقام حيث ان مفهومها لا يتقوم إلا بالاشراك في الزرع و تحصيل النماء من غير تخصيص لأحدهما بشيء و

صاحبہ باآخر کما هو الحال في المزارعات الخارجیہ فإنها تختلف باختلاف البلاد و المناطق، فقد يكون المتعارف في مكان کون البذر على العامل في حين يكون المتعارف في مكان آخر هو العكس فیتبع في كل منطقه ما هو المتعارف فيها عند الإطلاق و إلا فما اتفقا عليه.

و هذا ديدن المزارعين فعلاً. و عليه سيرتهم متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام)، فيكشف ذلك كله عن عدم تقويم مفهوم المزارعه بكون شىء بخصوصه على أحدهما بعينه.

إذن: فلا- بد من حمل صحيحه يعقوب على المزارعه الخارجیہ التي وقعت بين النبي (ص) و اليهود، بان يقال انها كانت على الوصف المذکور في الصحيحه و إلا فظاهرها لا يمكن الالتزام به.

(١) على ما تقدم بيانه في الشرط العاشر.

(٢) فإن الإيكال إليه و عدم التعيين نوع من التعيين.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣٤١

مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه وبين العامل. و كذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز كونه عليهم. و كذا الحال فيسائر المصادر. و بالجمله: هنا أمور أربعة: الأرض و البذر و العمل و العوامل، فيصبح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيه، و يجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدهما و من الآخر البقيه، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان. و لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه فيجوز لهأخذ الأجير على العمل الا مع الشرط.

[(مسئله ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين]

(مسئله ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعه بين أزيد من اثنين (١) بان تكون الأرض من

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

الأول: في تعدد العامل أو المالك أو هما معاً.

الثاني: في اشتراكهما مع غيرهما.

أما المقام الأول: فلا ينبغي الإشكال في صحته، إذ لا يعتبر في العقد انحصار أطرافه بين اثنين خاصه، فيجوز كون الشيء الواحد مشتركاً بين أكثر من اثنين من حيث ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع وهو أمر طبيعي جداً يقع في الخارج كثيراً.

و من هنا فيحكم بصحه عقد المزارعه عليها حاله في ذلك حال

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

سائر العقود.

و كيف كان: فالظاهر انه لا خلاف في صحة الاشتراك في الأرض و صحة المزارعه على الأرض المشتركة.

و من غير بعيد دعوى كون إعطاء النبي (ص) للأرض خير لليهود مزارعه من هذا القبيل، إذ من بعيد جداً دعوى اختصاص كل قطعه منها بشخص بعينه، إذ الأراضي غالباً ما تكون مشتركة بين جماعه بسبب الإرث أو غيره.

بل لا يبعد دعوى كون الغالب في العامل هو التعدد.

و أما المقام الثاني: فقد ذهب الماتن (قده) و جماعه إلى الجواز و الصحه بدعوى صدق المزارعه عليه و شمول الإطلاقات له.

في حين اختار صاحب المسالك (قده) و جماعه البطلان لوجهين:

الأول: دعوى لا بد فيه تركب العقد من طرفين الموجب و القابل خاصه.

و قد أجاب عنه الماتن (قده) بأنه أول الدعوى.

و الأمر كما أفاده (قده) حيث لم يرد دليل على اعتبار ذلك، بل العقد قد يكون بين أكثر من اثنين كما هو الحال في الشركه.

الثاني: ما ذكره فى المسالك من أن العقود تؤىفية فلا بد من الاقتصر فى الحكم بصحتها على ما دل عليه النص، و حيث انه مفقود فى المقام فلا محىص عن الحكم بالبطلان.

و ما

أفاده (قده) في محله جداً لما عرفت من توقف صحة هذه العقود على الدليل الخاص و عدم إمكان إثباتها بالعمومات، و حيث لم يرد في شيء من النصوص الحكمة بالصحة في المزارعه المعقودة بين أكثر من طرفين - الموجب و القابل - فلا بد من الحكم بفساده للقواعد.

نعم بناء على ما اختاره الماتن (قده) من شمول العمومات للمقام

٣٤٣ مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص:

و العمل من ثالث و العوامل من رابع. بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، لأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل و العوامل.

لصدق المزارعه و شمول الإطلاقات، بل يكفى العمومات العامه (١). فلا وجه لما في المسالك من تقويه عدم الصحه (٢) بدعوى انها على خلاف الأصل، فتتوقف على التوقيف من الشارع، ولم يثبت عنه ذلك. و دعوى: أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب و قابل، فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركانا له. مدفوعه:

بالممنع، فإنه أول الدعوى.

[**مسئله ۱۳): حوزه للعامل ان شارک غیره فی مزارعه**]

(مسئله ۱۳): بحوز للعاما، ان شارک غیره فی، مزارعه (۳)

فلا يأس بالحكم بالصحيه هنا.

إلا إنك قد عرفت ما فيه، و أنها لا تشمل العقود التي تتضمن تمليك المعدوم بالفعل، ولذا لم نعهد فقيها التزم بصحه ذلك في غير هذه الموارد.

إذن: فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه الشهيد (قده) في المسالك، حيث لا إطلاق للأدلة الواردة في المقام يشمل هذا العقد و العمومات باصره في نفسها.

(١) ظهر لك الحال مما تقدم.

(٢) يا قد عرفت انه هو الصحيح و المتعين في المقام.

(٣) و المصادرية إن كان نقا ماله من الحصص الـ غصه على نجم

أو يزارعه فى حصته (١)

ما سيجيء منه (قده) بعد هذا فهو فى حيز الممن على ما سعرف فإنه ليس لأحد نقل الزرع قبل ظهوره و تتحققه.

على انه لاـ دليل على ملكيه العامل لشىء قبل ظهور الحاصل، فإنه إنما يملك الحصه المعينه له منها، فلا شىء له قبل ظهور الزرع.

نعم فيما لو كان البذر له، لم يجر هذا الاشكال بخصوصه.

و ان كان المراد به هى المزارعه فى حصته فهو عين الشق الثاني فى كلامه (قده) و ليس قسيما له.

إذن: فال صحيح انه ليس فى المقام إلا قسم واحد هو مزارعه العامل لغيره فى حصته.

(١) بلاـ خلاف فيه، بل كاد ان يكون إجماعا، و ذلك لما عرفه منا من أن عقد المزارعه يجعل لكل من الطرفين حقا فى إلزام صاحبه بما عليه فللعامل إلزام المالك بتسليم الأرض و للمالك إلزام العامل بالعمل، و لذا صح ان يقوم ورثهما مقامهما عند موتهما من دون حق الاعتراض للطرف الآخر فليس لورثة المالك منع العامل عن العمل عند انتقالها إليهم، لأنها انما انتقلت إليهم بهذا الوصف، اعنى ثبت حق التصرف له فيها.

و من هنا: فإذا كان هذا الحق قابلا للانتقال بالإرث كان قابلا للانتقال بالمعامله أيضا.

على أن أدله المزارعه غير قاصره الشمول لمثلها، فإنك قد عرفت في المسأله الأولى من هذه المسائل، انه لا يعتبر في صحة المزارعه مالكيه المزارع للأرض، بل يكفى كونه مالكا للتصرف فيها، و حيث انه متتحقق في المقام فان المزارع يملك هذا الحق و له الولاية على ذلك، فله ان يزارع غيره فيجعله في مقامه من غير توقف على اعتبار

أن يكون البذر منه أو من المالك (١) ولا يشترط فيه إذنه نعم لا - يجوز تسلیم الأرض إلى ذلك الغير إلا بأذنه (٢) و الا كان ضامنا، كما هو كذلك في الإجارة أيضا. و الظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير (٣) بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلاح و نحوه بعوض

ملكية للمنفعه.

(١) فان للمزارع - العامل - حق التصرف في هذا البذر مطلقا بال المباشره أو بغيرها.

ولا يختص ذلك بصورة الإطلاق بل له ذلك حتى مع اشتراط المباشره عليه، لعدم المنافاه بين اشتراط المباشره عليه و كون المزارعه لغيره فينقل حصته إلى الغير بحيث يصبح ذلك الغير هو المزارع لكنه يبقى هو العامل في الأرض و البذر مجانا أو بعوض يتقادساه من المشترى.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في كتاب الإجارة، وقد عرفت انه لا وجه له، فان يد العامل على الأرض يد أمانه، فلا تضمن إذا سلمها إلى أمين مثله إذ الاستئمان لا يقتضي بوجه مباشره الأمين للسلطنه على المال و وضع اليديه فان تسلیمه إلى أمين مثله يعد من شئون الأمانه و من أنحاء المحافظه على المال.

و بعبارة اخري: ان تسلیم الأرض إلى العامل الثاني الأمين لا يعد تعديا أو تفريطا في مال الغير بعد فرض كون المزارعه مطلقة من حيث المباشره و التسبيب و عليه: فلا مجال للحكم بالضمان في فرض التلف.

(٣) لما تقدم من ملكيه العامل لحق التصرف في الأرض و ولاته على ذلك، فيكون له نقله إلى الغير و جعله في مقامه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٦

ولو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصته إلى الغير (١) سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده، كل

ذلك لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل (٢) فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعده السلطنه، و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشره العمل بنفسه أو لا إذ لا منافاه بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحة المزارعه مباشره العمل فيصح أن يشارك أو يزارع غيره و يكون هو المباشر دون ذلك الغير.

(١) فتكون نتيجه المزارعه، حيث يكون المزارع الثاني شريكاً للمالك في الحاصل بالنسبة المجعله للعامل الأول.
لكن الظاهر عدم جوازه فيما إذا كان النقل قبل ظهور الحاصل، إذ لا يجوز نقل الزرع أو الثمر قبل ظهورهما، على ما يذكر مفصلاً في كتاب البيع.

نعم يجوز ذلك في موردين:

الأول: بيع الثمر لأكثر من سنه.

والثاني: بيعه مع الضميمه على تفصيل يذكر في محله.

(٢) قد عرفت غير مرره ان المزارعه لا تتضمن تمليك العامل منفعة الأرض، كما لا يتضمن تمليك المالك حصه عمل العامل، و انما هي عقد لا تتضمن إلا تبع كل من الطرفين بما عليه في قبال الحصه المعينه من الحاصل ان تتحقق.

مبانی العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣٤٧

[(مسأله ١٤): إذا تبين بطلان العقد]

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مبانی العروه الوثقی، ٢ جلد، منشورات مدرسه دار العلم - لطفی، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

مبانی العروه الوثقی؛ ج ١، ص: ٣٤٧

(مسأله ١٤): إذا تبين بطلان العقد، فاما ان يكون قبل الشروع في العمل، أو بعده و قبل الزرع بمعنى نثر الحب في الأرض أو بعده و قبل حصول الحاصل، أو بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال (١) و ان كان بعده و قبل

الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك، فكذلك (٢)

و من هنا، فما ذكره (قده) لا يمكن المساعده عليه. وال الصحيح في توجيه الحكم هو ما أشرنا إليه سابقاً من تضمن العقد حقاً للعامل قابلاً للنقل يجعل له نوعاً من التوليه و السلطنه في التصرف و إلزام المالك بتسليم أرضه له، فإذا قام العامل بنقل هذا الحق إلى غيره، حكمنا بصحته لكونه تصرفاً فيما هو ملك له.

(١) إذا لم يفت من أحد شيء ولم يرد ضرر على أحد هما بسببه.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأقوى ثبوت اجره مثل عمله له على المالك، لقاعدته احترام عمل المسلم، فإنه وبعد صدوره عن أمر الغير - يتبع أمره بأصل العمل - لا بقصد التبرع مجانية، لا يذهب هدراً سواء استفاده المالك من العمل أم لا.

وبعبارة أخرى: لا تأثير لاستفاده المالك و عدمها في ضمانه للعمل الصادر من غيره عن أمره لا بقصد المجانية، فإن الأمر مع هذا القصد موجب للضمان على كلاً التقديرين.

هذا كله فيما إذا كان البذر للمالك، فإنه وحيث كان عمل العامل في ماله صادراً عن إذنه لا مجاناً وقد تبين فساد العقد، يثبت عليه الضمان بأجره المثل كما هو الحال في سائر العقود الفاسدة.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٨

نعم لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهه كريها أو حفر النهر لها أو ازاله الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف (١) وإن لم يكن كذلك و كان العمل

و أما إذا كان البذر للعامل فحيث أن المالك لم يلتزم له على نفسه بشيء مطلقاً عدا تسليمه للأرض و تسلطه عليها، بل

العامل هو الذى قد التزم للملك بالحصة المعينة من ماله - الناتج - بإزاء زرعه فى أرضه فلا وجه لضمانه لشىء، فإن العمل لم يصدر عن أمره بإزاء شىء و الالتزام بحصته من ماله.

(١) وفيه: ان الأوصاف - على ما ذكرناه مفصلا في المكاسب - لا تقابل بالقيمة مطلقاً ولا استقلالية لها في الماليه فليست هي مالاً في قبال ماليه الموصوف، وإنما الماليه لنفس الموصوف بلحاظ وجود الوصف و عدمه.

و عليه: فليس الحال في الأوصاف هو الحال في المنافع حيث تعتبر أموالاً في قبال ماليه العين تبذل بإزائها المال مستقلاً، وإنما هي أمور تؤثر في زياده قيمة الموصوف و نقصانها من دون أن تقابل هي بشيء منها.

و من هنا: فليس الوصف مملوكاً للعامل كي يصح رجوعه على الملك بقيمتة، فإنه - و على ضوء ما بيناه - لم يأت إلا بعمل يوجب زياده قيمة مال الملك، و من دون أن يكون له شيء منه.

نعم حيث يكون عمله صادراً عن أمره لا - بقصد المجانية فلا يذهب هدراً، فيستحق عليه اجره مثله ساوت الزيادة الحاصله في الأرض بسبب العمل أم زادت عليها أم نقصت.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٩

لغوا فلا شيء له (١) كما ان الآلات لمن اعطى ثمنها، و ان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر (٢) فان كان للملك كان الزرع له و عليه للعامل أجره عمله و عوامله و ان كان للعامل كان له، و عليه أجره الأرض للملك، و ان كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً و لكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من تلك النسبة و ان كان من ثالث (٣) فالزرع له و عليه للملك أجره

الأرض و للعامل أجره عمله و عوامله. و لا- يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل (٤) ان كان التين قبله، بل له أن يأمر بقلعه و له أن يبقى بالأجره إذا رضى صاحبه، و إلا فليس له إزامه بدفع الأجره. هذا كله مع الجهل بالبطلان، و أما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله لانه هو الهاتك لانه لحرمه ماله أو عمله فكأنه متبرع به (٥) و إن كان الآخر أيضا عالما بالبطلان.

(١) وقد عرفت الاشكال فيه.

(٢) على ما تقتضيه القاعدة فإن النماء تابع للبذر.

(٣) بناء على ما ذهب إليه في المسألة الثانية عشرة من جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين.

(٤) على ما تقدم بيانه مفصلا في المسألة السادسة فراجع.

(٥) تقدم مرارا انه لا اثر للعلم بالفساد و الجهل به في استحقاق اجره المثل، لانه لا يلزم هتك حرمه المال أو العمل و التبرع به، بل العامل مقدم على العمل بإزاء العوض لا مجانا و ان علم ان الشارع لم

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٠

ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجراتها للمالك مع بطلان المعامله لفوائد منفعتها تحت يده (١) إلا في صوره علم المالك بالبطلان لما مر (٢).

[مسألة ١٥): الظاهر من مقتضي وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعة الأرض بمقدار حصه المقرره له]

(مسألة ١٥): الظاهر (٣) من مقتضي وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعة الأرض بمقدار حصه المقرره له، و ملكيه المالك للعمل على العامل بمقدار حصته و اشتراك البذر بينهما على النسبة، سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث، فإذا خرج الزرع صار مشتركا بينهما على النسبة، لا ان يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل،

فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت، كما يستفاد من بعض آخر نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصرير والاشتراض به من حين العقد، ويترب على هذه الوجوه ثمرات:-(منها): كون التبن أيضاً مشتركاً

يمضه، فعلم بذلك شيء وكون إقامته بإزاء العوض شيء آخر.

(١) على تفصيل مرفق في المسألة السابعة فراجع.

(٢) وقد عرفت الحال فيه.

(٣) قد عرفت فيما تقدم مراراً أن عقد المزارعه لا يقتضي إلا

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٣٥١

بينهما على النسبة على الأول، دون الآخرين (١) فإنه لصاحب البذر. (و منها): في مسألة الزكاه (٢)، (و منها): في

بذل كل من الطرفين ما عليه مجاناً في قبال الاشتراك في الناتج، فليس المالك يملك شيئاً من منفعة الأرض للعامل، ولا العامل يملك شيئاً من عمله للمالك، بل المالك يبذل أرضه مجاناً كما يعمل العامل فيها كذلك ليشتركاً في الحاصل ويكون بينهما على النسبة التي اتفقا عليها، على ما يساعد عليه الفهم العرفي ويفهمه المزارعون من المزارعه.

نعم من غير بعيد دعوى مساعدته الارتكاز العرفي على اشتراك الطرفين من أول خروج الزرع وان لم يدرك، فإنه وعندئذ يرى كل منهما أنه المالك لبعضه وشريك لصاحبه فيه.

هذا و يمكن التمسك في إثبات المدعى بإطلاقات النصوص فان عنوان ما أخرجته الأرض صادق على الزرع بمجرد خروجه.

ثم ان هذا كله بالقياس إلى صوره إطلاق العقد و عدم التصرير بنحو معين، و أما معه فلا ريب في إمكان الصور الثلاث جميعاً، نظراً لإطلاقات أدله المزارعه حيث

لم يؤخذ فى شيء منها كون الشركه بينهما من زمان معين - من حين نثر البذر أو خروج الزرع أو إدراكه - فيكون الأمر يد الطرفين يتلقان عليه كيما شاءا، فلهما تحديد ذلك بالنشر بحيث يكون البذر مشتركة بينهما كما ان لهما التحديد بخروج الزرع أو بلوغه، حيث يصدق على الجميع عنوان المزارعه.

(١) لأنه يكون قبل ظهور الحاصل ولا اشتراك على الآخرين حيث فيختص به مالك البذر.

(٢) فإنها على الأولين لا تجب على كل منها إذا لم يبلغ نصيب

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٢

مسائل الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل (١) (و منها): في مسألة مشاركه الزارع مع غيره (٢) و مزارعته معه (٣)، و منها في مسألة ترك الزرع إلى

كل منها النصاب و ان بلغ المجموع ذلك فان الحاصل لم يدرك بأكمله على ملك أحدهما خاصه و انما أدرك على ملكهما معا، فلم يحصل شرط الزakah أعني بلوغ النصاب و إدراكه على ملك واحد.

و هذا بخلاف الالتزام بالوجه الثالث حيث تجب على مالك البذر إذا بلغ المجموع النصاب، إذ الحاصل و عند الإدراك و صدق عنوان الحنطة أو الشعير أو غيرهما عليه، ملك له لوحده و قد بلغ النصاب فتجب عليه دون صاحبه.

و سياتى التعرض لهذا الفرع ثانيا في المسألة الحادية و العشرين.

(١) حيث يكون العامل شريكا فيه على الأولين، دون الآخر حيث يختص به صاحب البذر و لا شيء للآخر.

و سياتى التعرض إليه في المسألة السابعة عشرة، و ستعرف عدم تماميه هذه الثمرة.

(٢) فعلى الأول يكون للعامل اشتراك غيره في حصته و نقل مقدار منها اليه بصلاح أو بغيره، و على الآخرين فلا يجوز لاختصاص مالك البذر به قبل ظهور

الحاصل أو بلوغه، فلا شيء للعامل عندئذ كي ينقله إلى شريكه.

إلا إنك قد عرفت في المسألة الثالثة عشره انه لا يجوز نقل الزرع مطلقا إلا في موردين تقدم ذكرهما.

(٣) لم يظهر وجه الشمره في المقام، فان مزارعته مع الغير

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٣

انقضت المده (١) إلى غير ذلك.

[مسأله ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفاسخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه]

(مسأله ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفاسخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع

لا توقف على كون العامل مالكا للأرض أو البذر - كما عرفت - فان عقد المزارعه يحدث للعامل حقا في التصرف في الأرض بالزرع سواء أكان البذر منه أم من المالك على أن يكون الحاصل مشتركا بينهما بالنسبة، وبذلك فله نقله إلى الغير - على ما تقدم وجهه - على جميع التقادير.

والحاصل: انه لا فرق في جواز نقله لحقه في مزارعه الأرض بين الالتزام بكون مشاركته لمالك الأرض من حيث نثر البذر أو ظهور الحاصل أو بلوغه و إدراكه، فإنه وعلى جميع هذه التقادير يجوز له ذلك.

و من هنا: فلم يظهر وجه جعل الماتن - قدس سره - لهذا الفرد من مصاديق ثمرات هذه الأقوال.

(١) فإنه على الأول يكون العامل شريكا لصاحب البذر فيه بناء على ما اختاره (قده) من اقتضاء عقد المزارعه تملك كل منهما الحصه مما عليه للآخر، فان العامل يكون شريكا للمالك في البذر بأصل العقد فيبقى كذلك رغم تركه للعمل في الأرض، بخلاف الآخرين حيث لا تكون الشركه إلا بعد ظهور الحاصل أو إدراكه، إذ يختص به صاحب البذر قبل ذلك.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٤

آخر عام، فالظاهر لحق

حكم تبين البطلان من الأول (١) لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحيح كانت ظاهريه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر (٢) و يحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة (٣).

[مسألة ١٧: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء]

(مسألة ١٧): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاسترداد بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى المزارعه - وهو الوجه الأول من الوجه المتقدمه - فالزرع الموجود مشتركاً بينهما على النسبة (٤)

(١) تقوم حقيقه عقد المزارعه بالاشراك في الحال، و حيث انه متوقف على قابليه الأرض له و إمكان حصوله، يكون العقد عند انكشاف عدم قابليتها له من المعاقده على أمر ممتنع التتحقق في الخارج فيحكم بفساده لا محالة.

(٢) لقانون تبعيه النماء للبذر.

(٣) و سترتفع في المسأله الآتيه انه لا وجه لاشراكهما في الزرع حتى بناء على القول بالانفساخ من حينه.

(٤) وفيه: ان تأثير الفسخ و ان كان من حينه، إلا ان معناه لما كان رفع العقد و فرضه كأن لم يقع بالمره، كان مقتضاه إرجاع كل من الطرفين ما وصله من صاحبه اليه عيناً أو بدلأ، و حيث كان المختار في مبدأ الاشتراك هو حين خروج الزرع كان مقتضى الفسخ

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

رجوع هذه الحصه التي ملكها مالك البذر إياه إليه كما يقتضيه فرض العقد كأن لم يكن، فإن فرضه كذلك يعني كون الزرع بأكمله لمالك البذر بقانون التبعيه.

نعم بناء على ما اختاره الماتن (قده) من كون مبدأ الاشتراك هو البذر، يتم ما أفاده (قده) من الاشتراك في الزرع، فإن مالك

البذر انما ملك صاحبه الحصه منه و لم يملكه الزرع وإنما هو قد حصل في ملكه، و من هنا فإذا انفسخ العقد لم يكن لصاحب البذر المطالبه بالزرع الموجود بتمامه فإن حصه صاحبه منه لم يكن هو قد ملكها إياه كي يستردها بالفسخ. و إنما الواجب على صاحبه رد البذر اليه و حيث انه ممتنع بعينه لتلفه نتيجه للزرع تعين عليه رده بمثله ان كان مثليا و قيمته ان كان قيميا، و لا-اثر للفسخ حينئذ فيكون الزرع لأحدهما خاصه، فإنه- و على هذا التقدير- لهما سواء أكان هناك فسخ أم لم يكن، فان الاشتراك في الزرع ثابت و على كلا التقديرتين الفسخ و عدمه و حينئذ فيجري ما ذكره (قده) تفريعا على ذلك من أحکام.

و الحاصل: ان ما ذكره (قده) انما يتم بناء على ما ملكه من إيجاب عقد المزارعه كون البذر مشتركا بين الطرفين بمعنى ملكيه الطرف الآخر للحصه منه أيضا، فإنه حينئذ يكون الزرع مشتركا بينهما سواء أحصل الفسخ أم لم يحصل.

و كان عليه (قده) ان يتبه على رجوع البذر بتمامه بالفسخ إلى مالكه، حيث انه يوجب فرض العقد كأن لم يكن، فيجب على آخذه إرجاعه اليه، إلا انه لما لم يكن يمكن إرجاعه بعينه لتلفه تعين رده بالمثل أو القيمه، كما هو الحال فيسائر موارد الفسخ.

و بعباره اخرى: ان حصه الطرف الثاني من الزرع لا ترجع

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٦

و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه (١) و لا للعامل أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفترض صحة المعامله و بقاوها إلى حين الفسخ. و أما بالنسبة إلى الآتي فلهمما التراضى على

البقاء إلى البلوغ بلا أجره أو معها، و لهما التراضي على القطع قصيلاً، و ليس للمزارع الإبقاء

بالفسخ إلى مالك البذر فإنه لم يملكه إياه، و انما أعطاه البذر خاصه و ملك الطرف الثاني الزرع بقانون تبعيه النماء للبذر، و عليه فإذا حصل الفسخ لم يجب على الطرف الآخر إلا إرجاع ما أخذه من البذر و حيث انه ممتنع بعينه ينتقل الأمر إلى البدل.

نعم بناء على ما ذكرناه من كون مبدأ الاشتراك بينهما هو خروج الزرع، فلا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) لما عرفت من ان المنقول من صاحب البذر إلى صاحبه انما هو الزرع و هو قابل للرجوع اليه بالفسخ.

و هذه ثمرة واصحة بين المسلكين.

(١) فيه منع واضح يظهر وجهه مما تقدم، فإنه لما كان الفسخ موجبا لرجوع كل مال إلى صاحبه و كأن العقد لم يكن، كانت منافع الأرض للملك لا محالة و حيث ان العامل قد استوفاها بزرع بذرها فيها- على تقدير كون البذر منه- فعليه ضمانها بأجره المثل.

نعم لو كان البذر للملك لم يكن على العامل شيء من جهه الأرض، إلا انه لما لم يكن أقدم على العمل مجانا و انما أقدم عليه ليكون بإزاء ذلك الحصه المعينه من الحاصل، و كان عمله صادرا عن أمر الملك، و قد استوفى منافعه، فعليه- الملك- ان

يرجع

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٧

إلى البلوغ بدون رضى الملك (١) و لو بدفع أجره الأرض ولا- مطالبه الأرثش إذا أمره الملك بالقلع (٢) و للملك مطالبه القسمه و إبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ و أمر الزارع بقطع حصته قصيلا (٣).

هذا و أما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر (٤) و

الظاهر عدم ثبوت شيء عليه من اجره الأرض أو العمل (٥)، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين و ان لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل، فهو كما

اليه- العامل- ما يعادل بدل عمله أعني أجره مثله في تلك المدة.

و الحاصل: ان تأثير الفسخ و ان كان من حينه، الا أن مدلوله انما هو فرض العقد كأن لم يكن، و عليه فيرجع كل شيء إلى صاحبه.

لكن هذا لا يعني ذهاب حق الطرف الثاني هدرا، فان البذر ان كان للملك أخذ تمام الزرع و ضمن للعامل أجره مثل عمله، لأنه قد استوفاه بأمر منه لا مجانا و ان كان من العامل ضمن للملك أجره أرضه.

(١) وقد ظهر الوجه فيه في المسألة السادسة فراجع.

(٢) لأنه قلع بحق.

(٣) ظهر الحال فيما تقدم.

(٤) حالهما في ذلك حال الوجه الأول لعين ما مر فان الفسخ يوجب ارتفاع العقد و فرضه كأن لم يكن و من هنا فيعود كل شيء إلى محله الأول.

(٥) وقد عرفت ما فيه فلا نعيد.

مباني العروه الوثقي، ج ١، ص: ٣٥٨

لو بقى الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهة آفة سماويه أو أرضيه (١). و يحتمل ثبوت الأجره عليه إذا كان هو الفاسخ (٢).

(فذلك): قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة ان ههنا صورا:- الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشروط و العمل على طبقه إلى الآخر، حصل الحاصل أم لم يحصل لآفة سماويه أو أرضيه (٣).

(١) قياس ما نحن فيه بتصوره عدم حصول شيء نتيجة لآفة سماويه أو أرضيه قياس مع الفارق، فان كلا من المتعاقدين لم يلتزم لصاحبه في العقد بشيء زائدًا على الاشتراك في الحاصل ان كان، و من

هنا فليس لأحدهما مطالبه صاحبه بشيء عند انتهاء أمر الزرع و عدم تحقق شيء نتيجة لآفة سماويه أو أرضيه، على ما يستفاد ذلك من النصوص الواردة في المقام مضافا إلى الاتفاق، فإن المستفاد منها قسمه ما يخرج من الأرض بينهما خاصه، و من دون أن يكون لأحدهما على الآخر شيء على تقدير العدم، و اين هذا من الفسخ بالاختيار و فرض العقد كان لم يكن.

(٢) لاستيفاء المنفعة العائده إلى غيره إما بالزرع في أرضه أو عمل الغير له، فيضمنه لا محالة.

(٣) وقد ظهر حكمها مما تقدم في صور الكتاب من ان عقد المزارعه عقد لازم يجب اشتراك العامل و صاحب الأرض في الحصول - ان كان - و الا فلا شيء لأحدهما على الآخر.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٩

الثانية: وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة (١)، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلًا.

الثالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به (٢).

(١) وقد تقدم حكمها في المسألة السابعة والتاسعة فراجع.

(٢) لم يظهر حكم هذه الصوره مما تقدم منه (قده) فإنه - رحمه الله - لم يتعرض إليها فيما تقدم.

و دعوى: كون حكمها حكم ما لو ترك العامل العمل بالمرة.

مما لا وجه لها، فإن الأمر ليس كذلك، و المسألتان مختلفتان.

و كيف كان: فالحكم في هذه الصوره هو ثبوت الخيار للملك بين إجبار العامل على إتمام العمل، لما عرفت من اقتضاء عقد المزارعه جواز إلزام كل منهما للآخر بأداء ما عليه، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي و إلا فالعدول من المؤمنين و إلا بنفسه.

و بين فسخه للعقد، و حينئذ فإن كان البذر للعامل، كان

للمالك مطالبته بأجره الأرض لفتره الماضيه، و يأمره بالقلع بلا ضمان أو إبقاءه مجاناً أو بأجره مع التراضي بالنسبة إلى الآتي.

و ان كان للمالك، رجع بتمامه اليه، و فى مثله لا يبعد الالتزام بعدم وجوب شىء عليه للعامل، فيقال بذهاب عمله هدرا، لأنه الذى فوته على نفسه بترك الإكمال.

و الوجه فيه: ان الضمان فى هذه الموارد انما كان بملك صدور العمل عن أمر الغير لا مجانا و ان هذا الملك غير متوفر فيما نحن فيه فان عمل العامل هذا لم يصدر عن أمر صاحب البذر. فإنه إنما

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٠

الرابعه: تبين البطلان من الأول (١).

الخامسه: حصول الانفاسخ فى الأثناء، لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامه (٢).

ال السادسه: حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار فى الأثناء (٣). وقد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى.

[(مسأله ١٨): إذا تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه]

(مسأله ١٨): إذا تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه فمالكها مخير بين الإجازه فنكون الحصه له سواء كان بعد المده أو قبلها فى الأثناء أو قبل الشروع فى الزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه (٤)، وبين الرد، و حينئذ فإن كان

أمره بالعمل مستمرا إلى الآخر، و اما العمل الناقص فلم يكن مأمورا به من قبله فلا حظ.

و ستأتى مزيد توضيح لذلك عند التعرض لنظير هذه المسأله في المسافاه.

(١) وقد عرفت حكمها في المسأله الرابعه عشره.

(٢) وقد تقدم حكمها في المسأله السادسه عشره.

(٣) وقد عرفت حكمها في المسأله السابعة عشره.

(٤) كما لو غصب المرأه أرضا و زارعت رجلا اشترط عليها فى ضمن العقد التزوج منه، أو غصب الطيب أرضا و زارع غيره

و اشترط عليه مباشرته لعلاج مريض، إلى غير ذلك من الشروط،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦١

قبل الشروع في الزرع فلا اشكال (١)، و ان كان بعد التمام فله اجره المثل لذلك الزرع (٢) و هو لصاحب البذر. و كذا

التي لا يبقى معها مجال لإجازة المالك و من ثم لا يمكن الحكم بالصحه لأنها مع الإجازه اما ان تكون مع الشرط أو لا معه. و الأول ممتنع لفرض عدم قابلية للإجازه، و الثاني لا مجال للمصير إليه لأن العقد انما أنشأ مقيدا به فلا يمكن تصحيحه من دونه، فان المطلق لم ينشأ.

والحاصل: ان هناك من الشروط ما لا يمكن الوفاء به بالقياس إلى المالك الحقيقي، و حينئذ فلا محicus عن الحكم بالبطلان و عدم قابلية العقد للحق الإجازه.

(١) فإنه يحكم ببطلان العقد و لا شيء لأحدهما على الآخر، لعدم تحقق ما يوجبه.

(٢) و تفصيل الكلام في المقام:

ان الأرض قد يفرض كونها بيد الغاصب و تحت سلطنته، بحيث يكون هو الأمر لغيره بزرعها، وقد يفرض كونها بيد غيره جهلا بالحكم أو مع العلم بالحال فيكون هو المزارع لغيره دون الغاصب.

و على التقديرين فقد يكون البذر من العامل و قد يكون من الأمر.

أما إذا كانت الأرض بيد الغاصب و تحت سلطاته، كان للملك تضمين كل من الأمر و العامل، لتعاقب بديهما على ملكه، فله الرجوع على أيهما شاء.

ثم لو كان البذر للعامل كان النتاج- بعد الحكم بفساد العقد- بتمامه له لقانون تبعيه النماء للبذر، و حينئذ فلو رجع عليه الملك

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

بأجره الأرض لم يكن له الرجوع على الغاصب الأمر بها، و ان كان هو ضامنا أيضا و للملك الرجوع عليه

و ذلك: لأن العامل لم يقدم على أخذ الأرض من صاحبه مجاناً و من دون الضمان، و إنما أقدم عليه بإزاء إعطاء الحصه المعينه من النماء له، و حيث أنها لم تسلم له لحكم الشارع بفساد العقد، و نظراً لاستيفاء العامل المنفعه، يلزم بدفع اجره المثل.

و من هنا يظهر حكم ما لو رجع المالك على الغاصب فباشره و ألزمته بدفع اجره المثل عن أرضه، فإن له الرجوع على العامل و أخذها منه، لاستقرار الضمان عليه، نظراً لاستيفاه منفعه الأرض بعد الإقدام على أخذها مع الضمان.

و ان كان البذر للغاصب فالأمر كذلك أيضاً فإن النماء لصاحب البذر بقانون التبعيه و المالك محير في الرجوع بعوض منافع أرضه أجره مثلها بين الرجوع عليه أو الرجوع على العامل على ما يتضمنه قانون تعاقب الأيدي على المال المغصوب.

و من هنا: فان رجع على الأمر لم يكن له الرجوع على العامل فان الضمان مستقر عليه، لأنه إنما سلمها اليه على ان لا يكون عليه شيء فهو قد أقدم على أخذها مجاناً و بإزاء لا شيء عليه، بل على ان يكون له النصيب المعين من النماء.

فهو- العامل- لم يتعهد للمالك بشيء كي يقال بضمائه لإنقادمه على أخذها لا مجاناً، بل الأمر بالعكس من ذلك تماماً فإنه إنما أقدم على ان يكون له شيء من مال صاحب البذر- الحصه من النماء.

و من هنا يظهر ان للعامل الرجوع على صاحب البذر و مطالبته بأجره عمله، لأنه قد صدر عن أمره لا مجاناً، حيث كانت بإزاءه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٣

.....

الحصه من الزرع، فإذا لم تسلم له نتيجة للفساد، تعين دفع اجره مثل العمل له.

و الحال: ان استقرار الضمان إنما يكون على

الذى سلم الأرض إلى صاحبه بعنوان المجانية، حيث ذكرنا فى مبحث تعاقب الأيدي ان الذى يخسر نتيجه لأخذ المالك منه البدل، يملك المال التالف ببناء العقلاء، ولذا يكون له الرجوع على الذى بعده إلى ان يستقر على الذى استوفاه و تلف عنده، ما لم يكن قد سلمه إليه بعنوان المجانية فإنه حينئذ لا حق له في الرجوع عليه.

ثم ان مما ذكرناه يظهر حكم ما لو رجع المالك على العامل مباشره فإن له الرجوع على الغاصب- صاحب البذر- بأجره مثل عمله مضافا إلى ما غرمته للمالك.

هذا كله فيما إذا كانت الأرض بيد الغاصب و تحت سلطانه، و إلا كما لو كان المزارع قد استلمها من غيره، فليس للعامل الرجوع عليه فيما إذا كان البذر له- العامل- بما غرمته للمالك من اجره الأرض، ما لم يكن مغوروا من قبله إجماعا، فإن الأرض لم تقع تحت يده كي يلزمها ضمانها بأجره مثلها، و أما إذا كان مغوروا من قبله فقد قيل با أن له الحق في الرجوع عليه لقاعدته الغرور، إلا أنك ستعرف قريبا انه لا أساس لهذه القاعدة يعتمد عليه.

ثم إن هذا كله من جهة ضمان الأرض و البذر، واما ضمان العمل فلم يتعرض له الماتن (قده).

و الحق فيه ان يقال:- أما إذا كان البذر للعامل فلا يضمن له أحد بإزاء عمله شيئا، لأنه انما كان لنفسه و مجانا و قد استوفى منافعه أيضا حيث كان النتاج له،

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٤

إذا كان في الأثناء (١) و يكون بالنسبة إلى بقية المده الأمر

و من هنا فلا معنى لأن يرجع به على غيره.

و ان كان البذر للأمر، فلا يذهب عمل العامل فيه هدرا، لانه عمل

مسلم محترم صدر عن أمر الغير بإزاء الحصه المعينه من الحاصل فلم يكن مجانياً وقد استوفاه الأمر، فلا بد من ضمانه.

الا أن مقدار الضمان يختلف باختلاف الفرض.

فقد يفرض انه ليس للعامل إلا العمل المجرد، بان يكون المالك قد رجع عليه بأجره مثلها أو يكون قد رجع على العامل لكنه قد رجع عليه وأخذها منه.

و حينئذ فلا- يكون له إلا- قيمه العمل المجرد فقط، يرجع بها على الأمر الذى استوفى المنافع بأكملها بما فى ذلك الحصه المجعله للعامل نظراً لفساد العقد.

و قد يفرض ان للعامل العمل فى الأرض المضمونه عليه، بان يكون المورد من الموارد التي لا يكون لها حق الرجوع بأجره مثل الأرض التي غرمها للمالك على الأمر، نظراً لعدم كونها تحت يده.

و حينئذ فله الرجوع على الأمر بقيمه العمل الواقع فى أرض مضمونه عليه و تكون مسؤوليتها عليه.

و هذه القيمه تزيد على قيمه العمل المجرد طبعاً، وبهذه الزيادة تدارك خساره العامل التي خسرها للمالك- أعني أجراه مثل الأرض- و ان لم يكن له الرجوع بها بعنوانها على الأمر.

والحاصل: ان قيمه العمل فى هذا الفرض تدارك خساره العامل من جهة أجراه الأرض لا- محالة و ان لم يكن ذلك بهذا العنوان مباشره.

(١) الكلام في هذه الصوره هو الكلام في صوره تبين الفساد بعد

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٥

بيده، فاما يأمر بالإزاله، و إما يرضى بأخذ الأجره، بشرط رضا صاحب البذر. ثم المغدور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسره على غاره (١) و مع عدم الغرور فلا رجوع.

التماميه، فإن للمالك مطالبه من له الزرع بأجره مثل أرضه عن الفتره السابقه و له الخيار بالنسبة إلى الفتره الباقيه بين امره

بالقلع و تفريغه أرضه من غير ضمان لأنّه إلزام بحق حيث لم يكن الزرع باذنه، وبين إبقاءه في ملكه مجاناً أو بأجره مع التراضي وليس له إلزام صاحبه بابقاءه مع الأجره كما ليس لصاحب إلزامه بذلك.

و اما الزرع فهو تابع في الملكية للبذر، على ما تقدم بيانه.

و كذا الحال في اجره العمل، فان الكلام فيه هو الكلام في الفرض السابق.

نعم لو طالب مالك الأرض مالك البذر بالقلع و تضرر بذلك، كان له في فرض الغرر الرجوع إلى الغار، بناء على تماميه قاعده الغرور، و إلا- بان لم يكن غرور أو لم تتم قاعده الغرور- فلا رجوع له على أحد لعدم الموجب له.

(١) لقاعدته الغرور.

لكتنا قد ذكرنا في مبحث المكاسب ان هذه القاعده و ان اشتهرت في السن الأصحاب في كلماتهم، إلا انها مما لا أساس لها بالمره، فإن أسباب الضمان محدوده محدوده و ليس منها الغرور.

و كلمه «المغدور يرجع على من غر» لم ترد حتى في روایه ضعيفه فضلا عن المعتبره.

نعم قد يستند فيها إلى روایه محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٦

و إذا تبين كون البذر مغصوبا، فالزرع لصاحب (١) و ليس عليه أجره الأرض و لا أجره العمل (٢)، نعم إذا كان التين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله (٣)

قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنته فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: ترد الوليده على مواليها و الولد للرجل، و على الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليده

كما غر الرجل و خد عمه» (١).

حيث ان ظاهر التعليل كون التدليس موجبا للضمان.

الا أن هذه الروايه و ان عبر عنها بال الصحيحه فى كلمات بعضهم ضعيفه السنده ب محمد بن سنان حيث لم يثبت توقيف الرجل .
إذن: فهى ساقطه عن الاعتبار و لا يمكن الاعتماد عليها فى شيء و حيث لا دليل غيرها على القاعدة، فلا مجال للاستدلال بها.

(١) على ما تقتضيه قاعده تبعيه الحاصل للبذر.

الا أنه من غير الخفي أنه إنما يتم فيما إذا لم يطالب صاحب البذر الغاصب ببدل بذره التالف نتيجة للزرع، فإنه له ذلك - على ما تقتضيه قاعده الضمان - و إلا فالذى يغرم للمالك قيمة البذر يملك - وبالسيره القطعية - البذر التالف قهرا - على ما تقدم بيانه غير مرره - و حيثئذ فيكون الزرع له دون صاحبه.

(٢) لعدم صدور العمل عن أمره كما هو واضح.

(٣) على ما تقتضيه قاعده السلطنه بعد وقوع الفعل من دون إذنه.

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٧ من أبواب العيوب و التدليس، ح ١.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٧

هذا إذا لم يكن محل للإجازه - كما إذا وقعت المعامله على البذر الكلى لا المشخص فى الخارج أو نحو ذلك - أو كان ولم يجز، ولو كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعه (١) يأخذ الحصه التي كانت للغاصب، و إذا تبين

(١) هذا فيما إذا كان البذر مذكورا في عقد المزارعه مستقلأ بحيث يكون صاحبه طرفا للعامل كما إذا كان البذر على العامل وقد زارع غيره في حصته على أن يكون البذر على الغير، أو للمالك كما لو بذل أحد البذر و زارع غيره على أن يكون الأرض و العمل والعوامل من الغير، ثم بان كون البذر

المبذول من الطرف الأول مغصوباً فان مالكه يكون طرفاً لصاحب الأرض في المعاملة، أو لهما معاً بان يكون من أحدهما الأرض و من الآخر العمل والعوامل و من الثالث البذر خاصه - بناء على ما اختاره الماتن (قده) من صحة عقد المزارعه بين أكثر من اثنين.

فإنه و على تقدير تبين الفساد بانكشاف غصبيه البذر يصبح ملكه بالإجازه للمعامله.

و أما في غير هذه الصوره كما لو زارع المالك غيره على ان يكون البذر من الثاني فغصب البذر من غيره و زرع، فلا- مجال لإجازه مالك البذر المعامله، لأنه ليست بطرف العقد، و يعتبر في صحة العقد الفضولي بالإجازه ان يكون المجيز طرفاً له.

و الحالـ: انه لا مجال للمساعده على إطلاق كلام الماتن (قده) من صحة العقد بالإجازه إذا كان البذر شخصاً، فإنه قد يكون مورداً للإجازه كما في الصور الأول المتقدمه، وقد لا يكون مورداً لها كما

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٨

كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولايه (١). و إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبه فالمزارعه صحيحه (٢)، و لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفة (٣) و في بعض الصور (٤) يحتمل جريان الفضولي و إمكان الإجازه كما لا يخفي.

في الصوره الأخيرة.

فالصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان باذل البذر طرفاً للمعامله فيصح العقد بالإجازه و عدمه فلا يصح.

(١) ان شاء أجاز و ان شاء فسخ، فان فسخ بطلت المعامله و ان أجاز كانت المزارعه له، و على الأول يستحق على المستفيد اجره مثل العمل لكنه قد استوفى منفعه ملك الغير.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم، فان الغصب في جميعها لا يضر بصلاح المعامله، فإنها إنما تتحقق بإباحه البذر

و الأرض، واما غيرهما فهو يرجع إلى المقدمات ولا اثر لها في الحكم بالصحه.

والحاصل: ان الغصبيه في هذه الأمور لا تضر بالصحه، فإن الجعل انما عين على الزرع وهو انما يتحقق بالأرض والبذر، وما عداهما يرجع إلى مقدمات التحصيل ولا اثر لها.

(٣) على ما تقتضيه قاعده الضمان.

(٤) كما لو فرض وقوع العقد مع باذل هذه الأمور بحيث يكون طرفا فيه،- حيث تقدم جواز كون أحد الأركان الأربعه خاصه على أحدهما و الباقى على الآخر.

فلماك هذه الأمور حينئذ ان يمضي المعامله و يكون طرفا لها،

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

كما هو الحال في مالك البذر بعينه.

والحاصل: انه يختلف الحال في المسأله بين كون مالك المغصوب طرفا مستقلأ للعقد فتصح منه الإجازه و عدمه فلا تصح.

ثم ان الماتن (قده) لم يتعرض لاجره الأرض و اجره العمل بالنسبة إلى المتعاملين عند عدم إمضاء مالك البذر للعقد.

و الحق في المقام ان يقال:- ان الغصب قد يكون منهما معا بحيث يتفقان على غصب البذر من ثالث على ان ينشر في أرض أحدهما و يعمل فيه الآخر ليشتراكا في الحاصل، فيه لا شيء لأحدهما على صاحبه إطلاقا، فان كلامهما إنما أقدم على بذل ما عليه مجانا و من غير عوض بإزاء اقتسامهما لمال الغير - اعني الحاصل التابع في الملكية للبذر - فلم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا في ضمن العقد كي يكون لصاحب الرجوع عليه.

و ان كان الغصب من أحدهما خاصه، فإن كان هو مالك الأرض بأن غصب البذر من غيره و سلمه إلى العامل ليزرعه في أرضه بإزاء النصيب المفروض، فعليه للعامل اجره مثل عمله حيث انه لم يصدر منه مجانا و

انما وقع عن أمره بإزاء الحصه المعينه و حيث انها لم تسلم له لفساد العقد و أخذ المالك للنتاج، ينتقل إلى أجره المثل لا محالة. و ليس للعامل الرجوع على المالك البذر بأجره مثل عمله و لا لمالك الأرض الرجوع عليه بأجره مثل أرضه، حيث لم يكن شيء من العمل عن أمره.

و ان كان هو العامل بان غصب البذر و زارع مالك الأرض على الصحه المعينه، كان لمالك الأرض تغريمته بأجره مثل أرضه، حيث انه لم يقدم على استيفاء منفعتها مجانا و بلا عوض فتكون مضمونه

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٠

[(مسئله ١٩) : خراج الأرض على صاحبها]

(مسئله ١٩) : خراج الأرض على صاحبها (١)، و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره (٢) و كذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان (٣)؛ و ما يؤخذ لتركها في يده (٤) و لو شرط كونها على العامل - بعضا أو كلا - صح (٥)، و ان كانت ربما تزاد و ربما تنقص على الأقوى فلا يضر مثل هذه الجھاله، للأخبار (٦).

عليه لا محالة.

(١) بلا خلاف فيه، لأنه موضوع على الأرض. و جواز التصرف فيها و إمكانه خارجا متوقف على أدائه.

و بالجمله: فالمسئله إجماعيه، و تدل عليه النصوص صريحا - على ما سيأتي.

(٢) فإن العامل أجنبي عنه بالمره، و على باذلها تسليم الأرض للعامل خاليه عن جميع ما يترب عليها و يمنع العامل من مزاوله العمل.

(٣) لعین ما تقدم.

(٤) إذ لا فرق فيما ذكرناه من لزوم تسليمها خاليه عن جميع ما يترب عليها، بين الحدوث و البقاء.

(٥) لما عرفته في صدر الكتاب من صحة الاشتراط في عقد المزارعه حتى و لو كان ذلك مقدارا من الذهب أو الفضة.

و هذا كله مضافا إلى دلاله النصوص -

على ما سترفها في التعليق الآتي.

(٦) ففي صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع):

«في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص»

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧١

.....

فيفدفها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتمى درهم في السنن قال: لا بأس) «١».

و مثلها صحيحه يعقوب بن شعيب «٢».

ومورد هاتين الصحيحتين وان كان الإجراء، إلا ان ثبوت الحكم فيها مع كونها مبنية على تعين العوضين -الأجرة والمنفعة- يقتضي ثبوته في المزارعه المبنيه على الجهاله في الجمله.

وأوضح منها صحيحه يعقوب بن شعيب الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس» «٣».

فإن مقتضي إطلاقها عدم الفرق بين كون الخراج -الذى اشترط عليه أدائه- معلوما مضبوطا، وكونه ربما يزيد أو ينقص، ولعله يكون هو المتعارف خارجا على ما يستفاد من الصحيحتين الأولتين.

هذا و مع قطع النظر عن النصوص، يدلنا عليه اختصاص اعتبار عدم الغرر بالبيع فقط، إذ لا دليل على اعتباره في سواه لا سيما في الشروط إذا لم يسر الغرر منه إلى المشروط.

بل حتى ولو قلنا باعتبار عدمه فيها أيضا، فإن الجهاله في مثل هذه الأمور التي لها ضابط خارجي معين، لا يعد غررا عرفا، فإن استيجار الدار بشرط أن تكون الضريبه على المستأجر، لا يعد معامله غررية لمضبوطيه مقدارها وان لم يعلم المتعاملان بالفعل، فإن الزيادة

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٧ من أبواب المزارعه و المساقاه، ح ١.

(٢) الوسائل:

ج ١٣ باب ١٧ من أبواب المزارعه و المساقاه، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب المزارعه و المساقاه، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٢

و أما سائر المؤن- كشق الأنبار، و حفر الآبار، و آلات السقى، و إصلاح النهر و تنقيته، و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب، و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر- فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل (١) إلا إذا كان هناك عاده ينصرف الإطلاق إليها (٢). و أما

و النقيصه فى هذه الموارد مغتفره ولا تبلغ عاده حد الغرر.

(١) خلافا للشروع حيث جعلها على العامل مع عدم الاشتراط، و تبعه عليه غيره. بدعوى انه لما كان العمل واجبا عليه وجب عليه تحصيلها مقدمه لأداء الواجب عليه.

و فيه: ما عرفته في كتاب الإجراء من ان كيفيه وجوب العمل و نحوه من حيث الإطلاق و الاشتراط تابع للجعل و القرار، فليس هناك وجوب مطلق ابتداء و بحسب جعل الشارع المقدس في المقام خارجا عن اتفاق المتعاملين، بل الأمر بيدهما من هذه الجهة تماما، فقد يجعل وجوب العمل على الزارع على نحو يقتضي قيامه بمقدماته أيضا فيكون من قبيل الواجب المطلق، و قد يجعل على نحو لا- يقتضي إلا قيامه بالعمل في المواد المستحضره من قبل المالك، كما هو المتعارف في البناء، حيث لا يجب على العامل إلا العمل في المواد التي يحضرها المالك، فيكون من قبيل الواجب المشروط.

و من هنا فلا- يمكن إعطاء ضابط كلی لمن يكون عليه تهیئه المقدمات خارجا عن قرار المتعاقدين و اتفاقهما، فيجب عليهم التعيين و إلا بطل العقد.

(٢) حيث يكون الاعتماد عليها في مقام الاتفاق و

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٣

ما يأخذ المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك (١). و إن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

[**(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخسر على الآخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه**]

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخسر على الآخر (٢) بعد ادراك الحاصل بمقدار (٣) منه، بشرط القبول والرضا من الآخر (٤) لجملة من الأخبار (٥) هنا

التعيين. فيغنى عن الذكر صريحاً.

(١) إذ لا يجب عليه تدارك ما ورد على العامل من ظلم و ضرر، فإنه أجنبي عنه بالمره.

نعم لو أخذ الغاصب من عين الحاصل، حسب عليهما معاً، لأنه ضرر توجه عليهما و من غير اختصاص لأحدهما به دون صاحبه.

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب إلا من ابن إدريس حيث منع منه بعض الوجوه الآتية.

(٣) لكونه من العقود.

(٤) على ما سيأتي بيان الوجه فيه.

(٥) ك صحيحه يعقوب بن شعيب «في حدث» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما ان آخذ انا بذلك، قال:

نعم لا بأس به» «١».

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب بيع الشمار، ح ١.

و لمزيد من الروايات راجع الوسائل: ج ١٣ باب ١٤ من أبواب المزارعه و المساقاه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٤

و في الثمار. فلا يختص ذلك بالمزارعه و المساقاه (١). بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (٢) و الأقوى لزومه بعد القبول (٣) و ان تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الاخبار. مضافا إلى العمومات العامه خلافا

لجماعه و الظاهر

(١) على ما يظهر ذلك من صحيحه يعقوب بن شعيب المتقدمه حيث لم يفرض فيها كون ذلك في المزارعه أو المساقاه، أو حصل الاشتراك نتيجه لإرث أو شراء أو غيرهما.

هذا ولو تنزلنا عن دلالة النصوص، فيكوننا في الإثبات كون الحكم على القاعده فإن أمر المال المشتركة بينهما لأى سبب كان لا يعلوهما بل هو بيدهما فلهما أن يقسماه بالتراسى كيف شاء.

(٢) لما تقدم.

(٣) كما هو الحال في سائر موارد القسمه، كتقسيم الإرث بالتراسى فإنه يمنع من الرجوع و مطالبه الشركه، فإن المال و بالتقسيم قد خرج من الاشتراك إلى الاختصاص، و معه فلا يجوز لهما الرجوع، لأصاله اللزوم في كل عقد بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد، و دليل صحته، فإن إطلاقه- على ما عرفته غير مر- يقتضى اللزوم و عدم جواز الفسخ لكل من المتعاقدين.

(٤) لأنها إنما تتضمن إخراج المال من الإشاعه و الاشتراك إلى الافراز و الاختصاص.

(٥) كما يشهد له الفهم العرفي.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٥

و لا صلحا معاوضيا (١)، فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض و المعارض (٢)، و لا إشكال النهي عن المحاقله و المزابنه (٣)، و لا إشكال الربا (٤) و لو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع و جريانه في مطلق المعاوضات مع أن حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون (٥). و مع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة. فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص، و لتسم بالقبول.

(١) نعم الصلح بمعناه اللغوى صادق عليه، فإنه أيضا متضمن للتسالم و الاتفاق، إلا انه غير مختص به فإنه

و بهذا المعنى صادق على جميع المعاملات.

(٢) فإنه لا بيع في المقام كي يستلزم اتحاد العوض والمعوض.

و على تقدير تحقق البيع فلا استلزم إذ العوض إنما هو من حصه أحدهما والمعوض من حصه الآخر، فكل منهما يتنازل لصاحبه عن حصته المشاعه في جزء معين من المال بإزاء تنازل صاحبه له عن حصته المشاعه في الجزء الآخر.

(٣) فإنهم من بيع الشمر من النخيل أو السنبل من الحنطة بالحاصل من ذلك التخل والزرع. وأين هما مما نحن فيه من إخراج المال المشترك بينهما من الاشتراك إلى الإفراز والاختصاص؟.

(٤) لاختصاصه بالمعاوضات والمقام ليس منها كما عرفت.

(٥) و حرمه الربا مختص بهما.

مبانى العروه الوثيقى، ج ١، ص: ٣٧٦

و حصر المعاملات في المعهودات ممنوع (١)، نعم يمكن ان يقال: إنها في المعنى راجعه إلى الصلح الغير المعاوضى فكأنهما يتosalمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشترك كذا مقدارا و البقيه للآخر، شبه القسمه أو نوع منها. و على ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضا، على الأقوى من اغتنفار هذا المقدار من الجھاله فيه إذا ارتفع الغر بالخرص المفروض، و على هذا لا يكون من التقبيل والتقبل. ثم ان المعامله المذکوره لا تحتاج إلى صيغه مخصوصه، بل يكفى كل لفظ دال على التقبل بل الأقوى عدم الحاجه إلى الصيغه أصلا، فيكتفى فيها مجرد التراضي (٢)، كما هو ظاهر الأخبار. و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراكه (٣) فلا يجوز قبل ذلك، و القدر

(١) على ما تقدم منا بيانه في مباحث المكاسب، كالمبادلات المالية، فإن تبديل العباءه بالكتاب- مثلا- معامله عقلائيه و ليست

هي من البيع، حيث لا يختص فيها نظر أحدهما إلى الماليه والآخر إلى الخصوصيه كى يعتبر الأول بائعا و الآخر مشتريا، فان نسبتها إليهما على حد سواء.

(٢) مع وجود مبرز له في الخارج كى يتم معنى الإنشاء و العقد- على ما بيناه في محله من الأصول.

(٣) لا لكونه مورد النصوص، إذ قد عرفت ان الحكم على القاعده

مبانى العروه الوثقى، ج ١ ، ص: ٣٧٧

المتيقن من الاخبار كون المقدار المخross عليه من حاصل ذلك الزرع (١) فلا يصح الخرس و جعل المقدار فى الذمه من جنس ذلك الحاصل. نعم لو أوقع المعامله بعنوان الصلح على الوجه الذى ذكرنا لا-مانع من ذلك فيه (٢) لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعامله. ثم ان المشهور بينهم أن قرار هذه المعامله مشروط بسلامه الحاصل، فلو

و لا حاجه فيه إلى النص، و انما لاقتضاء القاعده ذلك، فإن صحة تقسيم المعدوم تحتاج إلى الدليل، لأنه انما يتعلق بأمر موجود بالفعل فلا اثر للتقسيم قبل تحقق العنوان و صدق كونه حنطه أو شعيرا أو غيرهما بلحاظ حال التتحقق.

نعم لو فرضنا إرادتهما تقسيم الزرع الموجود بالفعل - بناء على ما اخترناه من كون مبدأ الشركه بينهما هو زمان تحقق الزرع- فلهمما ذلك، و تكون صحة القسمه على القاعده، إلا انه ليس من قسمه الحنطه و الشعير على ما هو محل الكلام.

(١) لأن التقسيم- على ما ذكرنا- إخراج للمال عن الإشاعه و الاشتراك إلى الإفراز و الاختصاص، و هو غير صادق مع كون البدل أمرا ثابتا في الذمه، فإنه من المبادله لا محالة فيدخل في عنوان البيع أو الصلح.

(٢) إذ ليس هناك ما يوجب البطلان إلا محذور الربا، و يدفعه عدم كون الحنطه

و الشعير قبل الجذاذ من المكيل أو الموزون، و الربا مختص بهما.

نعم لو كانت هذه المعامله بعد الجذاذ و الحصاد لم تصح لاستلزمها

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٨

تلف بأقه سماويه أو أرضيه كان عليهمـا. و لعله لأن تعين الحصه فى المقدار المعين ليس من باب الكلـى فى المعين، بل هـى باقـيه على إشاعتها (١) غـايـه الأمر تعـيـنـها فى مـقـدـارـ معـيـنـ.

الربـا عـلـى تـقـدـيرـ عدمـ التـسـاوـىـ، إـلاـ انـ هـذـاـ الفـرـضـ خـارـجـ عنـ محلـ كـلامـهـ (ـقـدـهـ).

(١) وـ فـيـهـ انهـ لاـ مجالـ لـتـصـورـ الإـشـاعـهـ معـ فـرـضـ التـعـيـنـ، فإـنـهـماـ لاـ يـجـتمـعـانـ إـطـلـاقـاـ إـذـ الإـشـاعـهـ تـعـيـنـ اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ كـلـ جـزـءـ، وـ هوـ يـنـافـيـ التـعـيـنـ الذـىـ يـعـنـىـ اـخـتـصـاصـ كـلـ مـنـهـماـ بـشـىـءـ خـاصـ.

إـذـنـ: فـلـيـسـ المـقـامـ إـلـاـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ، فـاـنـ شـخـصـ الـمـالـ بـأـجـمـعـهـ لـمـالـكـ الـبـذـرـ وـ لـصـاحـبـ الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ ضـمـنـهـ.

الـأـنـ هـذـاـ لـيـعـنـىـ مـخـالـفـتـناـ لـلـمـشـهـورـ فـيـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ، فإـنـهـ هوـ الصـحـيـحـ فـيـ المـقـامـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ. وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـلـحـوظـ فـيـ تـعـيـنـ الـمـقـدـارـ اـنـمـاـ هوـ نـسـيـتـهـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ فـيـنـمـاـ يـخـرـصـ النـاتـجـ بـمـائـهـ رـطـلـ وـ يـجـعـلـ لـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ خـمـسـيـنـ رـطـلـاـ فـإـنـمـاـ يـعـنـىـ ذـلـكـ جـعـلـ النـصـفـ لـهـ وـ هـكـذـاـ فـيـ باـقـىـ الـمـقـادـيرـ، فإـنـهـ إـنـمـاـ يـدـفـعـ لـهـ الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ بـلـحـاظـ كـوـنـ الـمـجـمـوعـ كـذـاـ مـقـدـارـاـ وـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـ، فـالـمـقـدـارـ اـنـمـاـ يـلـحـظـ كـمـشـيرـ لـلـنـسـبـهـ لـأـغـيرـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـكـوـنـ التـالـفـ مـحـسـوـبـاـ عـلـيـهـماـ، حـيـثـ اـنـهـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـعـائـدـ إـلـيـهـ لـمـحـالـهـ نـتـيـجـهـ لـنـقـصـانـ ماـ تـخـرـجـ مـنـهـ النـسـبـهـ.

وـ لـعـلـ مـرـادـهـ (ـقـدـهـ) مـنـ الإـشـاعـهـ مـنـ الـمـقـامـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـ إـلـاـ فـالـتـعـيـنـ لـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـهـاـ.

ثـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ التـلـفـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـآـفـهـ سـمـاـويـهـ

مبانـىـ العـروـهـ

مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمنى بينهما.

و الظاهر أن المراد من الآفه الأرضيه ما كان من غير الإنسان ولا يبعد (١) لحوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضا به، و هل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما فى مقدار؟
وجهان أقواهمما العدم (٢).

[(مسأله ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاه]

(مسأله ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاه (٣) إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب وعلى من بلغ نصبيه ان بلغ نصيب أحدهما. وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور

أو أرضيه، فإن الحكم في الجميع واحد، لوحده المالك. اعني كون الملحوظ في الحقيقه هي النسبة، فإنه يوجب اشتراكهما في تحمل التالفة.

(١) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢) لم يظهر لنا وجهه بعد ما تقدم منه (قده) و منا من كون صحة هذه المعامله على القاعده لكونها معامله عقلائيه، فلا يحتاج إلى الدليل الخاص و ان لم تكن من المعاملات المعهوده.

فإنه و بناء على هذا لا وجہ لتخصیص الجواز بما إذا كان الخارص احد الشریکین، فإنه ثابت حتى ولو كان الخارص شخصا ثالثا كما لو كان من أهل الخبره و الوثيق.

ومجرد كون مورد الروايات هو الأول لا يدل على اختصاص الحكم به، فالظاهر هو الجواز مطلقا.

(٣) وكذا بناء على ما اخترناه من كون الاشتراك من أول حصول الزرع، لتحقق ملاك وجوب الزكاه فيه أيضا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٠

الشهره، لأن تعلق الزكاه بعد صدق الاسم، و بمجرد الظهور لا يصدق. و ان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم و حين الحصاد و التصفيه فهى على صاحب البذر فيما لان المفروض أن الزرع و الحاصل له

إلى ذلك الوقت، فتتعلق الزكاة في ملكه.

[(مسألة ٢٢) : إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فبنت بعد ذلك في العام الآتي]

(مسألة ٢٢) : إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فبنت بعد ذلك في العام الآتي، فإن كان البذر لهما فهو لهما (١)، و إن كان لأحدهما فله (٢) الاـ مع الاعراض و حينئذ فهو لمن سبق (٣) و يحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقاً، لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله (٤) و إن كان البذر لأحدهما أو ثالث

(١) على ما تقتضيه قاعده تبعيه النماء للبذر في الملكيه، فإن النماء الحاصل لما كان نماءاً لملكيهما معاً كان كذلك أيضاً.

(٢) لما تقدم.

(٣) ما أفاده (قده) مبني على اقتضاء الاعراض لسقوط ملكيه المعرض - بالكسر - عن المعرض عنه و زوالها.

إلا إنك قد عرفت غير مرء، انه لا دليل على زوال الملكيه و سقوطها بالاعراض، فإنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، بل مقتضى دليل الملك بقاءه و عدم زواله بالاعراض، ما لم يكن تصرف الغير فيه متوقفاً على الملك.

(٤) وهو مبني على ما أفاده (قده) من كون مبدأ الاشتراك

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨١

و هو الأقوى. و كذا إذا بقى في الأرض بعض الحب فبنت، فإنه مشترك بينهما (١)، مع عدم الاعراض (٢) نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به (٣) ثم لا يستحق صاحب الأرض أجره لذلك الزرع الناتج على الزارع في صوره الاشتراك أو الاختصاص به، و إن انتفع بها، إذا لم يكن ذلك من فعله و لا من معامله واقعه بينهما (٤).

بين العامل و المالك هو من حين نثر البذر بحيث يكون الحب مشتركاً بينهما، أو يكون ذلك بالاشتراط حيث تقدم جواز تعينه كيف ما يشاء!.

و أما

على غير هذين الوجهين كالوجهين الآخرين اللذين ذكرهما (قده) أو الوجه الذى ذكرناه من كون مبدأ الاشتراك أول أزمه حصول الزرع، فحيث ان عقد المزارعه لا يقتضى إلا الاشتراك فى الحاصل فلا وجه للاشتراك فى المقام، حيث ان البذر حينئذ يختص ببادله سواء كان هو الزارع أو مالك الأرض؟

و الحاصل: ان حال هذه الصوره -أعنى كون النماء نماء للأصول الباقيه مع اختصاص البذر بأحدهما- حال صوره كون النماء نماء للحب المختص بأحدهما الآتيه من غير فرق.

(١) لتباعيه الحاصل للبذر في الملك، فإنه لما كان مشتركاً كان النماء مشتركاً لا محالة أيضاً.

(٢) بل معه أيضاً على ما تقدم،

(٣) لما تقدم.

(٤) فلا موجب للضمان، لأنه إنما يكون فيما إذا صدر الفعل

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٢

[مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنه أو سنتان - مثلا]

(مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنه أو سنتان - مثلا- فالقول قول منكر الزيادة (١)، وكذا لو قال أحدهما أنها سته أشهر و الآخر قال إنها ثمانية أشهر، نعم لو ادعى المالك مدة قليله لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرًا ففي تقديم قوله اشكال (٢). ولو اختلفا في الحصه قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله (٣).

هذا إذا كان نزاعهما في زيايده المدة أو الحصه و عدمها، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف (٤) و ان كان خلاف إطلاق كلماتهم، فان حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصاله عدم الزيادة.

عن أمره أو مباشرته له، فلا- يثبت في مورد يكون ذلك خارجاً عن اختياره و ارادته حتى مع استيفاء للمنفعة، فإنه رزق ساقه الله إليه من حيث لم يحسب.

(١) لأن جواز

تصرف الزارع في أرض المالك وملكه في الرائد أو إلزام المالك له بالعمل فيه يحتاج إلى الدليل والأصل عدمه.

(٢) من جهة ان دعواه حينئذ يرجع إلى ادعاء فساد العقد، لأنه يدعى المزارعه في فترة غير قابله لتحقيق الحاصل، فيتقدّم قول صاحبه لأصله صحة العقد.

(٣) ظهر وجهه مما تقدم.

(٤) بل الظاهر أن القول قول من يدعى القله حتى في هذه الصوره و ذلك لما عرفته منا غير مرءه، ان نصوص القضاة و الداعوى على

٣٨٣ مبانی العروه الوثقى، ج ١، ص:

[مسائله ٢٤]: له اختلافاً في اشتراط كون النبي أو العامل أو المعاول على أنهم

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف (١) و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (٢)

[مسائله ٢٥]: لو اختلفا في الاعاده والمزايه

(مسائله ٢٥): له اختلافا في الاعاده والمزاده فادعه

كثرتها لم ت تعرض لتحديد المدعى و المنكر، بل النصوص تعرضت لذكرهما تاركه تفسيرهما للفهم العرفي.

و من هنا فلا بد من الرجوع إليه في تحديد هما، و مقتضاه اعتبار من يلزم بإثبات ما يقوله مدعيا و صاحبه الذي لا يطالب به منكرا من غير نظر لمصب الدعوى.

فمن يلزم بالاثبات هو المدعي و عليه البينة بأى صيغه كان التعبير و اظهار الدعوى.

و عليه: ففي المقام حيث يكون مدعى الزياده ملزما بالإثبات لدى العرف، لأنّه يدعى على صاحبه جواز تصرفه في المده الزائد في مال المالك أو استحقاقه للعمل على العامل فيها أو ملكيته لبعض أمواله، فهو المدعى و يلزم بالإثبات عرفا من دون أن يكون على صاحبه شيء فإنه لا يلزم عرفا بإنكار العدم و من هنا يتضح أنه لا وجه لاعتبار المقام من موارد التداعي و القول بالتحالف فيه.

(١) لأن كل منهما يدعى على صاحبه شيئاً ويلزمه به وهو ينكره فيكون كل منهما ملزماً بالإثبات لدى العرف، وهو ضابط التداعي ..

(٢) لعدم إمكان تحقق المزارعه بدون ذلك، و عدم إمكان إلزام كل منهما به ظاهرا، و عليه فيكون العقد كأن لم يكن، نظرا لما تقدم في البيع من ان اختلاف المتعاقدين في المبيع يوجب الحكم بفساده ظاهرا.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٤

الزارع أن المالك أعطاه الأرض عاريه و المالك ادعى المزارعه فالمرجع التحالف أيضا، و مع حلفهما أو نكولهما ثبت اجره المثل للأرض. فإن كان بعد البلوغ فلا اشكال (١) و

(١) الظاهر أنه لا وجه لعد هذه الصوره من باب التداعى و من ثم القول بالتحالف فيها، و ذلك لما تقدم منا غير مره من ان الملاك فى اعتبار مورد من التداعى انما هو بإلزام كل من طرف النزاع لصاحب بشيء و إنكاره لما يدعى الآخر، فان هذا الملاك إذا تحقق فى مورد كان ذلك المورد من التداعى و ثبت فيه التحالف و إلا فهو أجنبي عنه.

و عليه فيما نحن فيه، فحيث ان الإلزام يختص بطرف واحد خاصه و هو المالك حيث يلزم العامل و بحسب دعوه للمزارعه بدفع الحصه من النتاج له، دون العكس فان العامل و بحسب دعوه للعاريه لا يلزم المالك بشيء إطلاقا، غایه الأمر انه ينكر عليه ما يدعى خاصه فالمور خارج عن باب التداعى و داخل فى باب المدعي و المنكر فعلى المدعي الإثبات و على المنكر اليمين.

و مجرد كون كل منهما يدعى أمرا وجوديا، لا يجعل المقام من التداعى.

و الحال: ان الإلزام فى المقام لما كان يختص بطرف واحد فقط لم يكن وجه لجعله من مصاديق التداعى و من ثم إثبات اليمين على الطرفين فيه، فإنه من مصاديق المدعي و المنكر، و لا بد فيه من الرجوع إلى القواعد المذكوره له فى باب القضاء، و مقتضها ان المدعي إذا تمكنا من إثبات دعوه باليئنه أو اليمين المردوده فهو، و إلا فالنتائج بأجمعه للمنكر.

و أما مسألة ثبوت اجره مثل الأرض على العامل للمالك، لكونه

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

قد تصرف فيها و استوفى منفعتها، فقد تعرض لها (قده) في كتاب الإجاره في مسألة ما إذا ادعى الساكن للدار العاريه و ادعى المالك الإجاره، وقد عرفت انه لا

موجب لها بالمره، لأن خسنان المنافع انما يثبت بالعقد واللتزام أو بوضع اليد والتصرف في مال الغير بغير إذنه، ولا شيء فيها موجود في المقام.

أما الأول فلعدم ثبوته - كما هو المفروض -، واما الثاني فالإحراز عدمه لكون تصرفه - العامل - في المال باذن المالك جزماً وان تردد كونه في ضمن المزارعه أو العاريه.

وقد تعرضنا لتحقيق المسألة مفصلاً في كتاب الإجارة فراجع.

بل في المقام خصوصيه زائده تقضى ثبوت اجره المثل حتى ولو قلنا بثبوتها في الإجارة وهي اعتراف المالك الأرض بعدم ثبوتها فان هذه الخصوصيه موجوده في المقام و مفقوده في باب التنازع في الإجارة، إذ هناك يطالب المالك الساكن بالأجره غايه الأمر أنه يراها المقدار الذي يدعى، فإذا لم يثبت ما يدعى فللقول بثبوت اجره المثل وجه و ان لم نكن نرتضيه، في حين انه في المقام يعترف بعدم استحقاقه لها بالمره لأنها انما يدعى عليه الحصه من الحاصل خاصه، ومن هنا فلا وجه لثبوتها حتى مع القول بها في الإجارة.

نعم قد يكون ادعاءه للحصه غير مستلزم لاعترافه بعدم استحقاقه الحصه المعينه، كما لو ادعى المالك علم العامل بالحال بحيث يكون إنكاره ناشئاً عن الجحود و غصبه لحصته لا الخطأ و النسيان، فان ادعاءه للمزارعه حينئذ لا يلازم اعترافه بعدم استحقاقه لها، فان له أخذها لكن لا بعنوانها و بما هي أجره مثل أرضه و انما بعنوان التقاض و استيفاء حصته المغصوبه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٦

كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك (١)، وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجره إذا أراد

و الحاصل: ان سبب الضمان منحصر في أمرتين العقد و التصرف و

كلاهما مفقود في المقام فان التصرف انما كان عن إذن المالك قطعاً و العقد لم يثبت و ان ادعاه المالك.

إذن: فالصحيح في هذه الصوره هو الحكم باختصاص الزارع بالحاصل و من دون أن يكون عليه شيء له لمالك الأرض مطلقاً ما لم يثبت المالك مدعاه باليئنه أو اليمين المردوده.

(١) لأن المقام من التداعي حيث ان كلاً منهما يلزم صاحبه بشيء و هو ينكره، فالمالك بدعوه المزارعه يلزم العامل بالعمل في البدور والأرض كي يحصل الناتج و يكون مشتركاً بينهما. فيما يلزم العامل بدعوه العاريه بإبقاء زرعه في أرضه و عدم مزاحمه في هذه الجهة حتى تتحقق الحاصل، باعتبار أنه ليس للملك الرجوع في عاريته في أثناء العمل لاستلزماته تضرر العامل.

وبذلك يتحقق ضابط باب التداعي و من ثم فيثبت التحالف فان حلفاً أو نكلاً معاً انفسخ العقد و كان كأن لم يكن.

هذا كله بناء على ما اخترناه من لزوم العاريه في المقام - على ما أوضحتناه في المسألة الرابعة - و اما بناء على ما ذهب اليه الماتن (قده) من جواز رجوع المالك في الأرض المستعاره للمزارعه، فلا وجه لاعتبار هذه الصوره من التداعي، فان الادعاء و الإلزام - حينئذ - انما يختص بطرف واحد هو المالك، حيث يلزم العامل بالحصه من الحاصل، و اما العامل فلا يلزمه بشيء على الإطلاق، و من هنا

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٧

الزارع و عدمه و جواز أمره بالإزاله وجهاً (١) و ان كان

فيكون المقام من المدعى و المنكر.

نعم بناء على وجوب إبقاء المالك للزرع في هذه الصوره حتى البلوغ عند طلب الزارع ذلك - على ما سيأتي التعرض إليه في الفرع القادرم - فالمقام من التداعي أيضاً حيث ان الإلزام لا يختص

بالمالك بل العامل أيضا يلزمه بالإبقاء بالأجره.

و الحاصل: ان اعتبار المقام من التداعى و من ثم إثبات التحالف فيه، يتوقف اما على القول بلزم العاريه هنا أو القول بلزم إبقاء الزرع مع الأجره عند طلب الزارع، و إلا فالمقام من موارد المدعى و المنكر حيث يختص الإلزام بطرف واحد هو المالك فقط.

(١) من سلطنه الناس على أموالهم بعد عدم ثبوت دعوى العامل فلا يجب عليه الصبر إلى البلوغ حتى مع الأجره، و من دليل لا ضرر حيث يستلزم قلعه الضرر على العامل باعتبار ان الزرع حينئذ إنما يباع بقيمه العلف خاصه، و الصحيح هو الأول، و الوجه فيه ما ذكرناه في غير مورد من أن دليل لا ضرر لما كان واردا موردا الامتنان على العباد و الرأفة على الأمه، لا يعم موارد استلزم رفع الحكم عن أحد تضرر غيره - كما فيما نحن فيه - فان شموله للمقام يستلزم تضرر المالك بقطع سلطنته على ماله، و هو خلاف الامتنان. نظير ذلك ما وقع مقدار من الحب المملوك لأحد في أرض غيره بفعل الريح أو الصبي أو المجنون، فأفهل يتحمل فيه ان يقال بان لمالك البذر إلزام مالك الأرض بإبقاء الزرع في أرضه بالأجره باعتبار ان قلعه مستلزم لتضرره؟

فإنه مما لا نظن ان يقول به ففيه.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٨

النزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما (١)

و الحاصل: ان العقد لما فرض في حكم العدم نتيجة للتحالف، لم يكن وجه لإلزام مالك الأرض بإبقاء الزرع في أرضه بإزاء الأجره فإنه مناف لسلطنته و دليل لا ضرر لا يشمل مثله.

هذا كله بالنسبة إلى أجره الأرض بالقياس إلى زمن ما بعد التحالف.

و اما بالقياس

إلى الفترة الماضية قبل التنازع، فلم يتعرض لها (قده) و الظاهر أن حكمها حكم صوره التنازع بعد البلوغ و ادراك الحاصل، فبناء على ما اختاره (قده) لا بد في المقام من القول بثبوتها أيضا، و بناء على ما اخترناه فلا.

(١) يظهر حكم هذه الصوره مما ذكرناه في الصوره الأولى- اعني التنازع بعد بلوغ الحاصل و إدراكه فإن الحكم هنا أوضح منه هناك، إذ لا- وجه لعد المقام من باب التداعي، فإن العامل لا يلزم المالك بشيء مطلقا و إنما هو يدعى العاريه و لما كانت دعوه هذه قبل الشروع في العمل فهو معترض بجواز العقد و صلاحية المالك لفسخه، و حيث ان المالك منكر له، كفى بذلك في انساخ ما يدعى العامل على تقدير ثبوته واقعا.

و من هنا فليس للعامل التصرف في الأرض من حيث دعوه العاريه حتى بناء على صدقه واقعا.

و عليه: فيبقى دعوى المالك عليه المزارعه حيث يلزمها بالعمل في الأرض خاليه عن المعارض، و بذلك فيكون من مصاديق المدعى و المنكر، و لا بد من إجراء أحکامه، فإن أثبت مدعاه باليمنه أو اليمين

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٩

[(مسأله ٢٦): لو ادعى المالك الغصب و الزارع ادعى المزارعه]

(مسأله ٢٦): لو ادعى المالك الغصب و الزارع ادعى المزارعه فالقول قول المالك (١) مع يمينه على نفي المزارعه (٢).

[(مسأله ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ؟]

(مسأله ٢٧): في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلا أن يضمن حصتها للفقراء لانه ضرر عليهم

المردوده فهو و إلا فليس على العامل شيء.

(١) لأن وضع اليد على مال الغير و التصرف فيه بغير إذنه محرم شرعا و موجب للضمان، و من هنا فعلى العامل في إسقاط الضمان على نفسه من إثبات مدعاه، و إلا- فعليه اجره المثل لتصرفه في أرض الغير الذي لم يثبت كونه عن إذن المالك، والأصل عدمه.

(٢) على ما تقتضيه قواعد القضاء.

ثم ان تقديره (قده) لسماع قوله بنفي المزارعه إنما هو من جهة ان الحال ادعاء المالك في الحقيقة إلى دعويين:- الأولى: دعوى عدم المزارعه و كون تصرف الزارع في أرضه تصرفًا بغير إذنه. الثانية:- دعوى كونه غاصبا و كون تصرفه محرما و على خلاف الموازين الشرعية.

فدعوى المالك للغصب انما تسمع فيما يعود إلى الشق الأول خاصه حيث ان التصرف في مال الغير يتوقف على إذنه و هو غير ثابت بل الأصل عدمه، فيضمن العامل لاجره المثل لا محالة.

و أما فيما يعود إلى الشق الثاني، فلا تسمع دعواه، و من هنا فلا يعامل الزارع معاملة الغاصب، فلا يحكم بفسقه كما لا يثبت عليه التعزير للغصب.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٠

و الأقوى الجواز، و حق الفقراء يتعلق بذلك الموجود (١) و ان لم يكن بالغا.

[مسأله ٢٨): يستفاد من جمله من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجيه أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدى خراجها عنه]

(مسأله ٢٨): يستفاد من جمله من الأخبار (٢) أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجيه أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدى خراجها عنه و لا بأس به.

[مسائل متفرقة]

اشارة

مسائل متفرقة:

[الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت]

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت (٣) بحسب تخمين أهل الخبره، كما

(١) بمعنى ان حق الفقراء انما تعلق بالمال بما هو و بما عليه من الحال اعني المال الذي لمالك الأرض حق قلعه، و من هنا فلا يكون حقهم مانعا من استعمال المالك لحقه، و هو ظاهر.

(٢) ففي صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال:

«سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس» (١).

و نحوها غيرها، على ان الحكم على القاعدة و لا حاجه في إثباته إلى النص، فان حق الزراعه و العماره ثابت لمن الأرض بيده فعلا، فله أن ينقله إلى غيره مجانا أو ببعض معلوم أو الحصه من الحاصل.

(٣) وقد استشكل فيه بعضهم بدعوى انه لا دليل على ضمان النقص

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ٢.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩١

صرح به المحقق القمى (قده) فى أجوبه مسائله.

[الثانیه: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمان عقد المزارعه من بعض الشروط]

الثانیه: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمان عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن في

إلاـ قاعده الإتلاف و هي تختص بالنقض الطارى على المال الموجود بالفعل، فلا تشمل صوره عمل العامل شيئاً يوجب قله الحالـ و وجوده ناقصاً.

نعم في هذه الصوره يكون للمالك الخيار فان فسخ رجع بأجره مثل أرضه و بدل بذرـه على تقدير كونه منه.

و فيه:

ان ظاهر كلامه (قده) وجود الزرع بالفعل و كون التقصير فى تربيته خاصه، و هو موجب للضمان، لأن الزارع بتصصيره فى التربى قد أوجب نقصاً و عيباً في المال الموجود بالفعل، و تلف الوصف كتلف العين موجب للضمان إلا أن حقه لا ينحصر في ذلك فله فسخ العقد لتخلف العامل عن تربيه الزرع.

و الحاصل: ان المالك في هذه الصوره بال الخيار بين فسخه للعقد و بين إبقاءه على حاله و تضمين العامل للوصف الفائد.

نعم لو كان التقصير قبل وجود الزرع و تتحققه، فالإشكال وارد فإنه ليس بمال بالفعل و معه فلا موجب للضمان.

إذن: فال الصحيح في المقام هو التفصيل بين كون التقصير بعد خروج الزرع و تتحققه في ضمن و بين كونه قبله فلا ي ضمن.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٢

عمله (١) و كذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر (٢)

[الثالثه: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط]

الثالثه: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر (٣).

[الرابعه: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إثباته]

الرابعه: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إثباته (٤) و بعده له الفسخ (٥).

(١) خلافاً للقواعد حيث تقتضي كون الإثبات على العامل، إلا إننا قد خرجنا عنها لوجود الدليل على تقديم قول العامل و هو مضافاً إلى ما يستفاد من جمله من النصوص من قبول الأسمين و عدم مطالنته بالإثبات ما لم يثبت خلافه، السيره العملية القطعية المتصلة بعهد المعصومين (ع)، حيث جرى بناء العقلاء من المتشروعه و غيرهم على قبول قول الوكيل فيما هو وكيل فيه، فتراهم يعتمدون على قوله في إجراء العقد إذا كان وكيلاً فيه و يرتبون عليه الأثر من غير أن يلزم بالإثبات.

(٢) وإلى هذا الدليل الكلمه المعروفة في ألسنتهم «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

(٣) لما تقدم.

(٤) لكون الشرط أمراً زائداً على ما يقتضيه عقد المزارعه و الأصل عدمه، كما هو الحال في سائر العقود.

(٥) إذ العقد بطبيعته الأوليه يقتضي اللزوم و عدم جواز رفع اليد لكل منهما عنه و من هنا فعلى مدعى الغبن الإثبات لرجوع دعواه إلى ثبوت حق رفع اليد بما التزم به و فرض العقد كأن لم يكن.

[الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة بمخالفة مصلحة البطن إلى مده لزم]

الخامسة: إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفة بمخالفة مصلحة البطن إلى مده لزم و لا تبطل بالموت (١) وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المدة، فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق (٢) كما ان الأمر كذلك فى إجارته لها (٣). لكن استشكل فيه المحقق القمى (قده) بان عقد المزارعه لازمه لا تنفسخ الا بالتقايل أو بعض الوجوه التي ذكروها. و لم يذكروا

فى تعدادها هذه الصوره مع أنهم ذكروا فى الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثم مات فى أثناء المده ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعده، فالتجأ إلى أن الإجارة أيضا لا تبطل بموت البطن السابق فى أثناء المده و ان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق، و ان ملكيه السابق كانت إلى حين موته (٤)، بدعوى: أنه إذا آجر مده لا تزيد على عمره الطبيعي و مقتضى الاستصحاب بقائه

(١) على ما يقتضيه خيار الغبن.

(٢) فإن عقده نافذ عليهم، لكونه مالكا لذلك التصرف بحسب توليته.

(٣) فيكون العقد بالنسبة إليهم فضوليا إن شاءوا أجازوا و الا حكم ببطلانه.

(٤) على ما مر بيانه مفصلا في كتاب الإجارة.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٤

بمقداره، فكما أنها في الظاهر محکومه بالصحيح كذلك عند الشارع و في الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الأجره إلى اللاحق، لا الأرض بمنفعتها. إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام، وفيه ما لا يخفى (١). ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

(١) فان الاستصحاب حكم ظاهري صرف لا يوجب اي تبديل في الواقع، و من هنا فلا مجال للتمسک به بعد انكشف الخلاف و كون العقد واقعا على ملك الغير و متعلقا به، بل لا محيسن عن الحكم ببطلانه.

ولذا لا يلتزم أحد بصحه العقد فيما لو باع المالك داره مستندا إلى استصحاب بقائه على ملكه ثم تبين بيع وكيله له قبل ذلك، فإنه لا يتحمل ان يقال بنفوذ عقد المالك على المشتري من الوكيل بحيث يكون الثمن المسمى في العقد له لمجرد انه استند إلى الاستصحاب، فان بطلانه من أوضح الواضحات.

و أوضح منها في

البطلان- قياس المقام على موت المالك في أثناء مده الإجارة، فإن الذي يتنتقل من المورث إلى الورث إنما هو تركته و من هنا فإذا كان المورث قد استوفى المنفعة في حياته، حيث يكون له ذلك لانه مالك للمنفعة إلى الأبد لا المنفعة ما دام حيا كما هو الحال في ملكيه البطن الموجود لمنفعة العين الموقوفة- بإجاراته للعين فتره تزيد على حياته، فلم تبق تلك المنفعة على ملكه كي تنتقل إلى الورثة فإن الانتقال إليهم فرع كونها مما تركه الميت، وهو متوقف مع استيفاءه لها في حياته.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

[السادسة: يجوز مزارعه الكافر]

السادسة: يجوز مزارعه الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً (١).

[السابعة: في جمله من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض]

السابعة: في جمله من الأخبار (٢) النهي عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض،

و كيف كان: فما أفاده المحقق القمي (قده) يعد غريباً منه - رحمه الله.

(١) بلا اشكال فيه، و تدل عليه مضافاً إلى إطلاقات الأدلة كما هو الحال فيسائر المعاملات من البيع والإجارة وغيرها، موثقه سماعيه قال: «سألته عن مزارعه المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العلچ، قال:

لا بأس به» (١).

فيستفاد من فرض كون الأرض من الكافر صحة كونه مزارعاً للمسلم، و من فرض كون العمل عليه صحة كونه زارعاً.

(٢) ففي صحيحه عبد الله بن سنان أنه قال: «في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبذر، و ثلث للأرض قال: لا يسمى شيئاً من الحب و البقر و لكن يقول: ازرع فيها كذا و كذا، ان شئت نصفاً، و ان شئت ثلثاً» (٢).

و في صحيحه سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزارع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ١٢ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ٥.

و انه لا- ينبغي ان يسمى بذرا ولا- بقرا، فإنما يحرم الكلام، و الظاهر كراحته (١) و عن ابن الجنيد و ابن البراج حرمتة (٢) فالأحوط الترك.

[الثامنه: بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعي، يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح عن حصته]

الثامنه: بعد تتحقق المزارعه على الوجه الشرعي، يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح عن حصته (٣) بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين

بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أيضا (٤). كما أن الظاهر جواز

قال: لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام» (١).

و نحوهما غيرهما.

(١) لا وجه لهذا الظهور بعد صحة إسناد الروايات ووضوح دلالتها على المنع إلا دعوى إعراض الأصحاب عنها، لكنك خبير بعدم تماميه هذه الدعوى، فإنه لا يوجب وهنا في الرواية ما لم يتم الإجماع القطعي على الخلاف.

(٢) و مال إليها صاحب الجوادر (قده) وهو الصحيح لما عرفت.

(٣) فإنه مالك لها بالفعل، و له التصرف فيها و نقلها إلى الغير كيف شاء.

(٤) وفيه ما لا يخفى، فان الزرع قبل ظهوره أمر معدوم لا وجود له، فلا يصلح للمصالحة عليه، فإنه انما تقع على المملوك دون غيره.

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه ح ٦.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصه الآخر في الأخرى (١)، بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل أحدي القطعتين لأحدهما والأخرى للآخر إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصص مشاعه من أول الأمر و في أصل العقد (٢).

[التاسعه: لا يجب في المزارعه على أرض إمكان زراعها من أول الأمر، وفي السنة الأولى]

التاسعه: لا يجب في المزارعه على أرض إمكان زراعها من أول الأمر، وفي السنة الأولى، بل يجوز المزارعه على

وبعبارة أخرى: إن مصالحة الموجود بالمعدوم محكومه بالفساد نظرا لاختصاصها بما يعد مالا و يكون مملوكا بالفعل.

نعم في خصوص بيع الزرع قبل ظهوره ثبت جوازه مع الضميمه بالنص الخاص فيكون تخصيصا لحكم القاعدة كما هو الحال في بيع الآبق مع الضميمه، فيمكن إثبات الحكم في المقام و التزام جواز المصالحة على الزرع المعدوم بالفعل مع الضميمه بالأولويه القطعية، فإنه إذا

جاز بيعه كذلك جاز الصلح عليه بطريق أولى.

إذن: فالصحيح هو التفصيل بين خلو العقد عن الضميمه فيحكم ببطلانه و اقترانه بها فيحكم بصحته.

(١) فإنه و ان كان يعتبر فى عقد المزارعه كون الحاصل مشتركا و مشاعا بينهما، الا انه و بعد الحكم بصحه العقد و ملكيه كل منهما مقدارا من الناتج، لا بأس بنقل حصته إلى غيره و تقسيم المال المشترك بينهما بالصلاح أو غيره ما لم يمكن ذلك قبل ظهور الزرع.

(٢) على ما تقدم توضيحه.

مبانى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٨

أرض بائره لا يمكن زراعتها الا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أزيد (١) و على هذا إذا كانت أرض موقفه (٢) - وقفا عاما أو خاصا - و صارت بائره يجوز للمتولى أن يسلمهما الى شخص بعنوان المزارعه إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد - حسب ما تقتضيه المصلحة - على أن يعمرها و يزرعها الى ستين - مثلا - لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركا بالإشاعه بحصه معينه.

[العاشره: يستحب للزارع - كما في الأخبار - الدعاء]

العاشره: يستحب للزارع - كما في الأخبار - الدعاء

(١) فان ذلك يرجع فى الحقيقه إلى جعل العقد بعد الفتره المستثناء للإصلاح و التعمير أو غيرهما و كأنه لا عقد قبلها، مع تسليم الأرض للزارع من الآن ليتفع بها وحده كشرط مأخوذ فى العقد، فإنه لا بأس به ما دام سائغا حيث قد عرفت جواز الاشتراط فيها.

و مما ذكرناه يظهر انه لا وجه للإيراد عليه، بان اختصاص الزرع فى الفتره المستثناء بالعامل ينافي وضع المزارعه و مبناتها.

فإن عقد المزارعه إنما هو واقع فى الحقيقه على الأرض بعد تلك المده، و أما قبلها فلا مزارعه، و كون الأرض فى يد المزارع أمر خارج عن المزارعه ثبت بالاشتراك.

(٢) لا وجه لتخصيص ذلك بالوقف كما يظهر

من عبارته (قده) فإنه يجوز في الملك الخاص أيضاً كما لو زارع المالك غيره على أن يكون الزرع بعد فتره محدده لصلاح الأرض و تعميرها تكون الأرض فيها بيد الزارع بالاشتراك.

مباني العروه الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٩

عند نثر الحب، بأن يقول: «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع و اجعله حبا متراكمـا (١)، وفي بعض الأخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر واستقبل القبله وقل: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ ثلث مرات ثم تقول: بل الله الزارع، ثلث مرات، ثم قل: اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامه، ثم انثر القبضه التي في يدك في القرابـ (٢). وفي خبر آخر (٣) «لما هبط آدم (ع) إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكى ذلك إلى جبريل فقال له جبريل: يا آدم كن حراثاً فقال (ع): فعلمـني دعاء، قال: قل: اللهم اكفـني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبـنى العافية حتى تهـنـئـني المعـيشـه».

(١) ورد ذلك في رواية شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله (ع) «١».

(٢) كما ورد في رواية ابن بكر عن أبي عبد الله (ع) «٢».

(٣) رواه مسمـع عن أبي عبد الله (ع) «٣».

تم كتاب المزارعه و له الحمد و المنه و الحمد لله رب العالمين هذا أخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء و سيلوه كتاب المسـاقـاه
ان شاء الله تعالى

(١) الوسائل: ج ١٣ بـاب ٥ من أبواب المزارعه و المسـاقـاه ح .٢

(٢) الوسائل: ج ١٣ بـاب ٥ من أبواب أحـكام المزارعه و المسـاقـاه ح .٣

(٣) الوسائل: ج ١٣ بـاب ٥ من أبواب أحـكام المزارعه و المسـاقـاه ح

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی العروه الوثقی، ۲ جلد، منشورات مدرسه دارالعلم - لطفی، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

